۱۰۸

منطق التجريد علامه حلی

193

هو المالك بالحق

هذا الكتاب المسمى بالجوهر النضيد

في شرح منطق التجريد

بعد ما انتقل الي من الاب [illegible] في

[illegible] ملكا للعبد [illegible]

محمد المدعو بالطاهر الطبرسي [illegible]

في شهر ذي الحجة الحرام من شهور ۱۳۴۶

هو الله الغني

صار من ممتلكات [illegible] محمد محسن [illegible]

منطق التجريد علامه حلی

١٠٨

193

٣٧٣

هو المالك بالحق

هذا الكتاب المسمى بالجوهر النضيد

في شرح منطق التجريد

بعد ما انتقل [illegible]

[illegible] ملكا للعبد [illegible]

محمد المدعو بالطاهر الطبرسي [illegible]

في شهر ذي الحجة الحرام من شهور ١٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود مبدع المواد الناقصة بحسب ذواتها وخالق الصور
الكاملة لتكميلها بحسب استعداداتها واجب الوجود فلا يتطرق اليه العدم في حين من الاحيان واجب
الكمال فلا خلل في افعاله ولا نقصان نحمده على نعمه المتواترة ونشكره على آلائه المتظاهرة والصلوة
على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الائمة اما بعد فيقول الحسن بن يوسف بن ‌ وآله الطاهرة
المطهر ... انى لما وفقنى للاستفادة من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتأخرين
على الاطلاق والكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه الزكية وانا من ... على رتبة المرام الرايقة وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في
علم المنطق وجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة تعجز الاطلاع على معانيها ويتعذر
الوقوف على مجاريها وقد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده المتأخرون من العلماء فشرعت في املاء هذا
الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لابانة مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله
حصول النفع به وانتفاع المستفيدين منه وان يرفع ذلك في صالح العمل انه ارحم ... ومنه الاستعانة
وعليه التكلان **قال** بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي
على محمد وآله الطاهرين **وبعد** فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب
ونكسوها حلتي الايجاز والاقتضاب غير ... محافظ ... تكرارها ولا ... الفاظ ‌ في التهذيب
تذكارها جعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول **الفصل الاول** في مدخل هذا
العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى
جزئه بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ملزومه خارجا عنه بالالتزام كدلالة

الضاحك عليه **اقول** ههنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه والحق
انه علم متعلق بالمعقولات الثانية ... على المعقولات الاولى ومن ... مطلق العلم
وقول ... الفاضل انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما ... لانه ليس آلة في جميع العلوم من البديهيات
والنظريات التي لا يتطرق اليها الخطأ بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة لغيره وكان ...
وجزءا **الثاني** المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره الذاتي في المعاني نعم انه ينظر في
الالفاظ بقصد ثان لا بحسب لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها و
تركيبها وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث
فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المطلوب ولهذا قدم المصنف البحث في الالفاظ في هذا
الفصل وجعله مدخلا في هذا العلم لا جزءا منه **الثالث** الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع وهي طبيعية كدلالة اح اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة
الصوت على المصوت ووضعية كدلالة مستفادة من وضع الواضع وهي التي يبحث فيها وهي
ثلاثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي ‌ تضمنية له
دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الانسان على الحيوان وحده والناطق وحده والتزام وهي دلالة ‌ التزامية له
اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك وقد يقال
... على اللازم المساوي والاعم اذ جزء المعنى قد يجب ... اللفظ بانه معناه فلهذا احترز بقوله
بتمام ... وان كان لا حاجة اليه **الرابع** اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين الشيء وجزئه وبينه
وبين لازمه ... يكون ذلك اللفظ دالا على ذلك الجزء من جهتين باعتبار دلالته عليه من حيث
الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان

لا واجب عليه ان يعتبر في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كذلك لما لا اختلف الامر
والقصد اورد عليه قدس سره هذا الاشكال فاجاب بان هذا اللفظ لا يدل بذاته على معناه
بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه معنى
التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها اللزوم
الذهني والا لم يجب حصول الفهم فتنتفي الدلالة لخارجه كدلالة اسم احد المتضايفين على الآخر
كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن وهما تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان
بدونها وقد توجد هي دونهما كما في البسائط والماهيات التي لا تستلزم شيئا قال
والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء
كالانسان على افراده اولا على السوية بل بالتشكيك كالموجود على الجوهر
فيهما او يدل على معانيها المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء
عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم لحق الباقي به بسبب من شبه او نقل
اقول اللفظ الواحد الدال على معناه باحد الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه
على اقسام لانه اما علم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة
وثانيها المتواطئ وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من غير ان يكون
وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في البعض الآخر ولا اقدم ولا اشد
ولا ازيد كالانسان فان وجوده في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم ولا اشد
ولا اولى من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى او اقدم
او اشد في ذلك المشترك من البعض الآخر كالموجود على الجوهر وفيما اغنى الوضع فانه للجوهر اقدم

من الوضع او للكلية او لسائر العقول وهو واجب شيء منه ممكن وانما لم يقل في الجوهر والعرض لان
لفظ الوضع مشترك بين قسيم الجوهر والوضع العام الذي قد يكون جوهرا فكان توهم التكرار
لجوهر فلذا لم يستعمل لفظ القسيم بل الوضع ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا
والمعنى مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها سواء عم الوضع
جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع ببعض تلك المعاني ثم نقل منه الى البعض الآخر اما لمناسبة
بينهما من شبه او جزء كما في الالفاظ المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل
الشجاع لمشابهة في الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار المخصوصة
المنقولة الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سوى ان الشارع نقل كالصلوة او الوضع
العام كالدابة او من خاص كالفاعل والمصادر وجعل المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف
المتعارف المعهود بين ارباب الاصول ان المشترك هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز
والثالث هو الالفاظ المنقولة قال والالفاظ المتكثرة تدل على معناها الواحد
بالترادف كالانسان والبشر على معناهما او على معانيها المتكثرة فهي المتباينة
كالانسان والفرس على معنييهما اقول لما فرغ من نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في
نسبة الالفاظ الى المعنى وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان يدل على معنى واحد وتسمى المترادفة
كالانسان والبشر فان معناهما واحد وهو الحيوان الناطق واما ان يدل على معان متكثرة وتسمى
المتباينة كالانسان والفرس فان معناهما متكثرة لتكثر اللفظ واما فائدة تكثير الالفاظ
فقول منها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة وكان لكل
واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت الالفاظ

والمعنى ولان تكثر المعنى لا بسبب تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يجعل
لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعلت اجزائه دالة
على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا اقول هذه قسمة اخرى
للفظ مطلقا وهي ان اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان
وزيد فان اجزاء هذين الاسمين لا تدل على شيء اصلا واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى
ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق و
ههنا بحثان احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ
المستعمل بل من جهة اخرى وقصد مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء
اصلا وانتفاء الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب
الارادة والقصد لا لذواتها ومثال ان عبد الله واشباهه قد يكون علما فيكون مفردا وقد
يكون نعتا فيكون مركبا واخطا من جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم وثانيهما ان المفرد
يدخل فيه ما ليس لجزئه دلالة اصلا كق اذا جعلناه علما وماله جزء غير دال اصلا كزيد وماله
جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان الناطق اذا جعل علما
قال وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما
لا يتم دلالته والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلاثة
بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة
اقول تمام القول ونقصانه تابعان لتمام مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي
يتالف من مفردين تامين والناقص منها ما يتالف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص

اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في
دلالته على معناه على انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي لا يتم دلالته بنفسه ويفتقر في دلالته
على معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم تجرد عن
الدلالة على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب التصاريف
اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا قال والمانع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه
شركة كالشمس والعنقاء اقول هذا التقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه
فان المعنى ان تشخص بتشخص جزئي حقيقي كزيد المشار اليه دائما فيه بالاشارة لجزئيته عند زيد
المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص المعنى مانع عن وقوع شركته فيه واما ان لم يمنع معناه
من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية كالانسان او لم يكن كالشمس فانها
غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع الشركة مستند الى غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية
والكلية للمعنى بالذات وللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية
العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الجزئية ولا الكلية ماهية منفردة مستقلة في الخارج
وثالثها ان الكلي على ستة اقسام بالنظر الى الوجود اذا وجدت في الخارج اصلا اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء
وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود فرد واحد مع امتناع غيره كواجب الوجود ورابعها ان
يكون الموجود واحدا مع امكان غيره مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا
كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمقدرة اتفقر في بعضها

لا ان فيه تنبيها على البواقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا واحد قسمي ما يكون الموجود
منه واحدا واحد قسمي ما لا يوجد منه شيء اصلا وبه يحصل التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من
المراتب ولهاهنا مباحث اخر لا نطول الكلام بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار قال
الموصوف الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك والكاتب اذا حمل بعضها
على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع
والضاحك المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه
ولكن بالاشتقاق اقول لما كان الحمل والمحمول مما يكثر ذكرهما في الفصل او في الفقرة ذكر
الحمل والموضوع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد
يكون بالعكس كعكس المثال وقد يحمل صفته على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار
بقوله اذا حمل بعضها على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك
فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل
هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول
ولهاهنا نوع آخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك على الانسان فانه لا يحمل
بل يشتق منه اسم كالضاحك فيحمل عليه بالمواطاة والمشتق منه انه محمول بالاشتقاق قال
وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك و
الحيوان على الانسان واما بالعكس فليس كذلك اقول الاعم من الشيء هو الذي
يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم بالطبع محمول على الاخص منه كا
لحيوان على الانسان واما بالعكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم

قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون اعم
باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما له الضحك من غير التفات الى كونه ذلك
الشيء انسانا او غيره فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق وانما يستفاد كون الضاحك
انسانا من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد مساويا
ولهذا قال المصنف كل اعم من حيث المفهوم فانه خلص عن محل النقض قال وكل محمول
بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي اقول قد بينا ان المحمول قد يكون
بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون محمولا بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع
اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيده بالطبع تحرزا
عن مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم هنا
انما يكون هو المحمول بالمواطاة والطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس
ماهية الموضوع واما غيرها والموضوع عليه بعوارض مشخصة كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا
منها كقولنا الانسان حيوان او ناطق لها الذاتي واما ان يكون خارجا عنها كقولنا الانسان ضاحك
فالمحمول فيها قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان على
للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يتقوم وجوده اقول الذاتي هو ما يقوم
ذات الشيء غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات الشيء يخرج ما لا يتحقق تلك الماهية الا بسواه كان
نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فانه داخل في الذاتي موجودة فيها
او كان جزءا منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد شاع في الكتب هذا من اطلاق الذاتي على
الاول لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها

لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية وهو الذي
ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية فبالقيد المذكور خرج مقوم
الوجود وهذا الالة وهو مقوم الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس و
الفصل او المادة والصورة وبالاجزاء الشي اما في الذهن او في الخارج ومقوم الوجود يراد به
الفاعل والغاية والموضوع قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما
لازم ماهيتها كتساوي الزوايا الثلث او غير بين الحقيقة بتوسط غيره كتساوي
الزوايا للقائمتين له واما مفارق بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقيام له
اقول العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد
تقومها ولا مدخل له في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم
الوجود ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية البين
ويفسر بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا
للمثلث وثانيهما الذي يكفي تصوره الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين
نصف الاربعة والاول اخص وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية
بتوسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة
وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية بل غيره
بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة عنه ولما لم يفارق في الوجود كان لازما له
الوجود ورابعها العرضي المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب لزيد وسريعها كالقيام له
والبقية هذا ما سهل المفارقة او عسر قال والمسؤل عنه بما هو له ما قيده هي محي

جميع ذاتياتها التي يشاركها غيرها فيها والتي تختص بها فيجب ان يجاب بهما اقول
قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو فان الذاتي عندهم هو جزء الماهية
لا غير والجزء اما جنس او فصل لم يفرقوا بين الجنس والفصل لما تحقق الشيخ منهم فلم يبق فرق بين الذاتي
والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسبوا ان المقول في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس
ثم بعد اذن فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وتبين بعضهم بان جعل الذاتي الاعم من المقول
في جواب ما هو واخرج الفصل عن كونه مقولا في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره المتن
وهو ان السائل بما هو انما يسأل عن الماهية وهي انما تتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها
والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو ان يكون حيوانا لا غير بل انسانيته انما تتحقق بكونه حيوانا
ناطقا فالذاتي المشترك والمميز يجب ايرادهما معا في الجواب قال فان سئل بما هو
عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد وعمرو معا او فرادى فيجاب بالنوع المشترك
والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما تخالف حقائقها
كالانسان والفرس والثور معا فيجب بما يشترك فيه وهو الحيوان وان
خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليقتصر الى ذلك ما يختص به ايضا كالناطق
ويكون الجواب في الحالين مختلفا اقول والمسؤل عنه بما هو اما ان يكون واحدا او كثيرا
فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفة بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقائق وان كان
واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها ايضا فيه اقسام الاول
ان يكون المسؤل عنه بما هو جزئيات تكثرت بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد بما هم والثاني
ان يكون المسؤل عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده بما هو فالجواب النوع

هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة الأفراد دون الإنسان فهو مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا أما بحسب الشركة فلأنه جواب عن الكثرة وأما بحسب الخصوصية فلأنه جواب
عن جزئي واحد من تلك الكثرة أيضا لأن السؤال بما هو عن الحقيقة وهي ثابتة في الجميع ولا تزيد بكل
واحد منها على صاحبه بمقوم مختص به فكذا في الجواب الثالث أن يكون المسئول عنه أشياء كثيرة مختلفة
بالحقائق كما لو سئل عن الإنسان والفرس والثور بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقائق
وهو كالحيوان وإنما قيدنا بكمال الجزء المشترك لأنه لو أجاب بجزء لكان ذلك الجزء إما مساويا أو أخص
أو أعم والأعم لا يصلح أن يكون جوابا لأنه سئل عن كمال المشترك والأعم من الحيوان ليس هو كمال
المشترك بل جزؤه وأما الأخص فإنه ليس هو كمال المشترك بين الأفراد فلا يصلح الجواب وأما المساوي
فإنه لا يدل على كمال المشترك إلا بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فتعين الحيوان جوابا
دالا على تمام وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لأنه إنما يصلح إذا سئل
عن الحقائق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها بانفراده القسم الرابع أن يكون المسئول عنه
واحدا كليا كما لو سئل عن الإنسان وحده بما هو والجواب إنما يكون بالحد وهو الحيوان الناطق
وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لأنه لا يصلح جوابا عن غيره عند السؤال واعلم أن
المسئول عنه بما هو فيها لا كان واحدا من أفراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان هو
الجواب الأول أعني كمال المشترك مع انضمام ما يختص به الجزء من الفصول كالناطق ويكون
الجواب في الحالتين مختلفا أعني الجواب عن الإنسان في حالة انفراده بالسؤال مخالفا للجواب في
حالة اشتراكه مع غيره في السؤال كما بيناه **قال** واعلم أن ما يقال على مختلفات
الحقائق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي أنواعه **أقول**

المقولان في جواب ما هو المتفقة ما أعني المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة أما الأول وهو المقول على مختلفات الحقائق كالحيوان
فيقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي أنواعه كالإنسان والفرس وغيرهما وحده أنه
الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **قال** وقد تتصاعد الأجناس
إلى ما لا جنس فوقه وهو جنس الأجناس **أقول** الأجناس قد تترتب في التصاعد
إذا كان لماهية واحدة أجناس كثيرة بعضها فوق بعض لا يجب ترتيبها لجواز أن يكون لماهية
جنس واحد لا جنس فوقه لكن تنتهي في التصاعد إلى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الأجناس كالجوهر
وإنما وجب انتهاؤها في التصاعد لأنه لولا ذلك لزم تركب الماهية من أجزاء غير متناهية ويلزم وجود
تسلسل علل لا إلى نهاية وهو محال **قال** وتتنازل الأنواع إلى ما لا نوع تحته بل تحته
الأشخاص وهو نوع الأنواع **أقول** كما وجب انتهاء الأجناس في التصاعد وجب انتهاء
الأنواع في التنازل إلى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الأنواع كالإنسان فإنه لا نوع تحته بل الأشخاص
المختلفة بالعدد لا غير لأنه لولا انتهاء الأنواع في التنازل لما تحققت الأشخاص ولم يمكن النوع
لما تحقق وإنما كان النوع هو المنتهى تحت جميع الأنواع التي هو فوقه وكان نوع الأنواع اسما
للنوع الأخير وإنما كان الجنس هو الذي يتنوع بغيره تحته كان جنس الأجناس اسما لما فوق الأجناس
كلها **قال** وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه **أقول** المتوسطات بين الأجناس
والأنواع يقال لكل واحد منها أنه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق وأنه نوع
باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو النوع الإضافي وحده أنه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا أوليا أقسام الأجناس أربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكر القسم

لعدم مثاله في الخارج واقسام النوع اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكر البقية
لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع
بالعموم والخصوص والمباينة **قال** وما يقال في جواب ما هو على ما يكثر بالعدد
فقط نوع لتلك الكثرة ويكون بعض الحد **اقول** لفظ النوع مشترك بين معنيين
احدهما الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على
كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض العام
وبقيد المقولية في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما
في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود او الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر
بالقياس الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل ووجود
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة وقد يتفقان
في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه **قال** والذي يقال
في جواب اي شيء هو في جوهره اخص خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع
والماهية ومقسم للجنس ولما فوقه **اقول** كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس يحتاج
الى شيء يميزه عن الآخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية
لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال باي ما هو فانه طالب لشيء انما يطلب التميز و
لا يصلح لجواب ما هو لانه ليس تمام الماهية بالالتزام وهو مختص به في جواب ما هو وذلك لان السائل
فانه اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق فهو يفيد التميز والمميز
التميز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي هو الفصل الذي

يفيد التميز العرضي هو الخاصة فانها تفصل تميزا لكنه عرضي لا جوهري والمراد بالجوهرية في الفصل قوله في
جوهره فرسم الفصل الذي هو كلي مقول على الشيء في جواب اي ما هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع
كان مقوما للماهية لان النوع مركب من الماهية وهو جزء لجزئه ولما كان الفصل مميزا البعض عن البعض وجنس
بعض كان مقسما للجنس لانه يقتضي انقسام الجنس الى قسمين احدهما نوع ذلك الفصل والآخر غيره
ثم يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل في قسمين يقتضي وجود العالي فيهما **قال** فالكليات
الذاتية جنس وفصل ونوع **اقول** وهو ظاهر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما
مقوم او لا والاول الذاتي والثاني العرضي وسيأتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس تمام
الماهية من الجزئيات وهو النوع او جزءا منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا
ولا يكون مساويا لتمام المشترك والاول ان اعم منه فان كان تمام المشترك كان جنسا والمقدر خلافه
والاحاد البحث وان كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس فكان فصلا **قال** والعرضية
العرضية ان كانت لحقيقة واحدة فقط سواء ساوتها او اختصت ببعضها فهي خاصة وان اشتملت
وغيرها فهي عرض عام وهذه هي الخمسة **اقول** هذه اقسام العرض وهو اما ان يختص
بحقيقة واحدة سواء شملها او اختص ببعض افرادها وهي خاصة وهي كلي مقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهي العرض العام فا
الكليات هي هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه مرتبة المفرد التي
يتركب منها الحدود والرسوم **قال الفصل الثاني** في المقولات من الاجناس العالية
الجوهر **اقول** لا نزاع من البحث في المقولات لحصر الانواع لهذه المقولات العشر في جنسها

وان لم يكن في علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى
فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علم فانه يكون دورا بل قد يبحث عنها فيه
للاستعانة بها على تكميل الاجناس والفصول فيكون معينا على استنباط الحدود المنتجة و
ان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس
عشرة وهي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فالاكثر
الاوايل على ان الجوهر جنس عال لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه وتساويها فيه
وهذه خواص الجنس اما المتاخرون فانهم منعوا جنسيته لوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من
الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا نشك انه في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده
متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من الكليات
المتفاوتة على حسب مراتب القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من اجزاء الماهية بمتفاوت
فيه وثالثها انه لو كانت جواهر دخل تحت طبيعة الفصل لا تتقوم بالوصف وغير
ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض على اكثرها في كتاب الاسرار قال و
هو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه اقول
الحال والمحل لابد وان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال
محتاج اليه سمي المحل موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة
فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك
العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع
اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوايل الجوهر بانه موجود

لا في موضوع اي انه ماهية وحقيقة اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع اي لا في محل يقوم
بدونها لا بمعنى ان يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك في
جوهريته وكانت جوهريته بالفاعل كما ان وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة
والمقارنة اما المجردة فظاهر واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع
قال وهو اما غير عرض كالمادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيه الصورة
اقول العرض هو الحال في الموضوع يعني ما يتقوم به والمادة محل للصورة متقومة بالحال يعني ما يحل فيه
قال فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك المفارقات اعني العقل
والنفس اقول هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما ان يكون محلا اولا فالاول المادة و
الثاني اما ان يكون حالا اولا والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل اولا
الاول الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا والاول النفس والثاني العقل
وكلها جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا في محل لانه لا يلزم
من نفي وجوده في موضوع نفي وجوده في المحل المطلق قال ومنها الكم وهو ما لذاته
يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق اقول الكم احد الاجناس العالية
والخواص منها انه الذي لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق ووجود الواحد العاد له
المقدر له وذلك لان المساواة وعدمها قد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة
بها والاعداد او باعتبار محلها او بتوسطها ثم يلحقان الاشياء لذواتها والذي يلحقه المساواة واللامساواة
لذاته هو الكم فان العددين لذاتيهما يقال عليهما التساوي والتفاوت وكذا على الخطين والسطحين
والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما يقال له انه مساو لجسم آخر طبيعي او متفاوت له باعتبار حلول الكم

في نفسه القبول بالذات يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه في
الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين مع الآخر بان يجعل المبدأ او منهما
مقابلا للمبدأ والآخر والثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل
مثلا وفي اللون وغيرهما من غير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما يكون التساوي وعدمهما
من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق قال وينقسم الى متصل قار الذات
وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد
والثلاثة الاولى تختص بالوضع دون الآخرين اقول لا يخفى الكم من جزء عاد
اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان
يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما ان لا يكون
وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا يوجد اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار وفي القار اما ان ينقسم
في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار
وهو الزمان والثالث وهو المنفصل هو العدد والاجزاء والثلاثة الاول اعني الخط والسطح والجسم تختص
بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه هنا او هناك دون الآخرين لان الزمان والعدد ليسا
في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية قال ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي
قسمة ولا نسبة اقول الكيف احد الاجناس العالية ورسمه بانه هيئة قارة لا توجب نفسها
تصور شيء خارج عن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل
جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان وقولنا ان يفعل وان ينفعل وقولنا
لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا ولا تقتضي القسمة

واللاقسمة ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل فيه الكيف العلم بالاشياء
الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وبهذا الحد اخرج عن حد المقولة
لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انها ليست من الكيف قال وقد يتضاد و
يشتد ويضعف اقول من الكيف ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر و ويشتد بدل
الكم فان التضاد منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف
الجوهر فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ الى الغاية وكذلك يأخذ في الضعف الى ان يبلغ غاية
ومن الخاصة وهو قبول الاشتداد والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يقال لخط انه اشد من خط آخر
ولا لخط انه في خطية من خط آخر وان كان ازيد منه فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان
معنى الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت على حاله في غير قار يتبدل نوعيته ويوجد في كل آن
نوع من تلك الانواع من غير ان يبقى آنين بحيث يكون في كل آن متوسطا بين ما يوجد في ذلك
الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في العرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في
كتبنا العقلية قال فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه
الانفعالات والانفعاليات وهي المحسوسات كحمرة الذهب والخجل ومنه الملكة
والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصاح وغضب الحليم ومنها القوة واللاقوة
كالمصاحية والصلابة وما يقابلهما اقول اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصة
بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها
الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت
انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة سميت ملكات كالعلم و

الصماخ وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية
فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهو اللاقوة
كعدم الصلابة وعدم المصحاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره
ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا اقول المضاف
من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له
سوى ذلك تحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره يقاس اليه
ومنه ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه
اذا عقل بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب
والابن فان للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته
بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو المراد هاهنا وثانيها اختلف الناس
في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليست امرا فرضيا اعتباريا بل هو امر محقق ثابت خارج
الذهن وهو غير السماء وغير عدم الفرق فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت
موجودة لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ
عنه بان من الاضافة ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع
الى الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى
المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يلزم التسلسل
باعتبار ان المضاف انما يكون مضافا باضافة مغايرة وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة
اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محل ويكون هناك اضافتان احديهما الابوة وثانيهما حلول

وكل واحدة

وكل واحدة منهما مضاف لذاته الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون
حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ لا يصلح جوابا عن تقرير ايراد السؤال على
الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر
فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف
فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكا
واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا قال ومنها
الوضع وهو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في
الجهات كالقيام والانتكاس اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة
الحسية وثانيها هيئة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها نسبة تعرض للجسم بسبب
انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب اجزائه الى امور خارجة عنه كالقيام والانتكاس
فان القيام انما يتحقق بشيئين احدهما تحصل بالنظر الى اجزائه والثاني له بالنظر الى امور خارجة لكون
راسه من فوق ورجله من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المص الى
النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات قال ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه
كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون
فيه وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لانتفائه في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي
وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في السوق
قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة اقول متى احد
الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان

على ما سلف في الاين كقيام زيد السافل قال ومنها الملك ويقال له الجدة وهو الملك
للشي او قيل كون الشي مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول
الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي ره في الشفا مقولة الملك لا احققها ويشبه ان يكون
عبارة عن كون الشي مشمولا بجزء ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اما المصدرية فانه جعلها عبارة عن
نسبة التملك الى الشي قال ره وباعتبار وقوع الاشتباه بينها وقع الاوايل لما الملك الجدة وله
ليتوقف على معانيها واشكل عليه بان التملك من باب المضاف ولا مانع ان يقع من ذلك ان يكون
الاضافة عارضة له قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين
تعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر كالاحراق والاحتراق في النار
والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل
هيئة غير قارة يعرض للمؤثر حال تأثيره كالاحراق في النار وان ينفعل هيئة غير قارة يعرض
للمتأثر حال التأثر كالاحتراق في الحطب وانما قال حال لان الفعل والانفعال بعد استقراره وتمام
الفعل بل في حالة الفعل والانفعال قال وهذه هي المقولات العشر وكون
التسعة عرضا لعرض لها اقول هذه المقولات العشر هي الاجناس العالية والاجناس سواها
والوقوف على ذلك من اعتبر الاستقراء والمشهور ان من العشرة جوهر والتسعة الباقية اعراض
وصدق العرض عليها صدق العارض على موضوعه لا صدق الجنس على انواعه لانه لو كان العرض جنسا للتسع
ولو نسبه العارض الى المعروض فهو متأخر والجزء متقدم ولان الاكثر من المقولات نعلم حقايقها ونشك
في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا قال والمتقابلان شيئان لا يجتمعان معا في موضع
واحد في زمان واحد من جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر او في غاية

البعد

البعد عن الاخر اقول هذا رسم المتقابلين ووجه تسمية التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين
وغيرها وقولنا لا يجتمعان في موضع واحد احترز به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع اجتماعهما في موضع
واحد كالسواد والحركة وقولنا بسبب ان اليه احترز به عن موضع لا يمتنع نسبة الشيئين اليه كالسواد
والحركة اذا انسبا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع نسبتهما الى المجرد وليسا بمتقابلين لما لم يمتنع نسبتهما الى
ورقة من جهة واحدة احترز به عن الاضافتين اذا اتفقتا في موضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما
لا يتقابلان كالابوة زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان تعقل احدهما بازاء الاخر
فهما المتضايفان وان وجد احدهما بازاء الآخر فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع واحد والا
فالسلب والايجاب ان وجد احدهما في غاية البعد عن الاخر فهما الضدان قال واقسام
التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا زيد فرس زيد ليس بفرس او زيد كاتب
زيد ليس بكاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد
ورابعها الملكة والعدم اقول المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا
والآخر عدميا وان في الثاني اذا ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود
الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء كان بالنسبة الى المفردات كقولنا فرس لا فرس
او الى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول والثاني
هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد او
يكون احدهما معقولا بالقياس الى الاخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف
وقد مر بيانه في المقولات قال والمشهور ان الضدين امران وجوديان يتعاقبان على
موضوع ولا يمكن اجتماعهما كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما في غاية

في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا
عنه كالسواد والبياض اقول تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على
معنى آخر اما في المشهور فيطلق الضدان على كل امرين يتعاقبان على موضوع واحد ولا يتصور ان
يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما عدميا وسواء اندرجا تحت جنس قريب اولا كما يطلقون الضد على الذكورة
هذه الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية
التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد او يرتفعا عنهما
معا فخرج بقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وبقولنا بينهما غاية
التباعد يخرج منه الحمرة والصفرة مثلا وبقولنا تحت جنس قريب يخرج عنه مثل العشق الذي هو
مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي هو من افراط قوة الدفع قال واما
الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا
يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى وفي التحقيق
يقتضي انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية
او الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية اقول
كما اختلف تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب الشهرة فانها عبارة
عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار الفعلي بل القوة
على الابصار ولا القوة مطلقا كالجنين بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع او
يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم
البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى

موضوع قابل له لا بحسب طبيعته الشخصية لا غير بل بحسب طبيعته النوعية او الجنسية وذلك كالبصر بالنسبة
الى الاكمه فانه طبيعته الشخصية وان لم يكن قابلة له الا ان طبيعته النوعية وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة
الى العقرب فان الابصار غير ممكن بشخصية العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا قال
وظاهر ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس اقول ظاهر تفسير
الضدين والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان الضدين بحسب الشهرة قد بينا
انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك فيكون الضدان بحسب
الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي والعدم
ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي والعدم
والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه بحسب
التحقيق وقد كان الضدان بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق
قال والمتقدم والمتأخر قد يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات كالعلة
ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني
او بالشرف كالعالم والمتعلم وكذلك المعية وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم
ولكنه يفيد فيه اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة ولم يقم لهم برهان يدل
على الحصر اكثر من الاستقراء ونقض المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض وافقه اراء
الفلاسفة فيه مغيضة ذكرناها وبينا ضعفها في كتاب الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول
التقدم يقال على الاول الى خمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر كما في تقدم الاب على
الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان آخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن

فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم بالعلية كتقدم
الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لم يتحرك الخاتم فهذا
الترتيب العقلي هو المعني بالتقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع
وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق الاثنين وجودا وقد يتحقق الواحد ولا
يكون الاثنان موجودا فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبيعي والفرق بين هذا النوع
من التقدم وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في وجود المتأخر بحيث يستحيل انفكاكه
عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة في المتأخر اذ قد يكون وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر ثابتا
ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام
او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب من العموم وخامسها التقدم بالشرف
والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفنا اقسام التقدم فاعرف اقسام المتأخر وهو ظاهر
وكذا اقسام المعية الا المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد والمعية المطلقة
ليس بحجة وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لا يبنا لكنه يفيد فيما يحتاج المنطقي في اكتساب الحدود
والمقدمات اليه لانه من لم يعرف من محدوده وكل واحد من شيء مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس
العالية يقع لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطى **الفصل الثالث في القضايا**
واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو
دائما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو يدل الذي في الاعيان
وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط **اقول** لما فرغ من البحث عن المفردات المتعلقة
بالكشف بالمفردات شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة للكشف بالتصديقات

وقبل ان نشرع في المقصود قدم قاعدة دالة على العلاقة الواقعة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر
احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاته لا بالنظر
الى اذهان المتصورين ووجود في الاذهان اذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور له ووجود
في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال عليه
في الكتابة يدل غالبا على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ بعبارة بل يتعقل
الذهن بها على المعنى من غير ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن
اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان الدلالتان وضعيتان
تختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهو طبيعية لا تختلف باختلاف
الناس والامم الا ان الوجود على ما هو عليه في الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز والام ان الاطراف
يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود في الخارج فانها انما
هو بواسطة دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني ودلالة الذهني على الخارجي
قال الاقاويل انواع منها التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق
فهو بمنزلة الانسان **اقول** القول هو اللفظ المركب سواء كان تاما او غير تام وغير التام اما
تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا للاول وتخصيصا به كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد
لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم
واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات الا بالتقسيم بجزء كقولنا في البيت **قال**
ومنها الخبري وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى خبرا وتصديقا
وقضية وهما المختص بالعلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر والنهي وغيرها

اخص بالمحاورات اقول هذا هو النوع الثاني من انواع المركب وهو التام وهو اما
ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر والقضية كقولنا
الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان اعني المركب
التقييدي والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني يستعمل في
القياس والاستقراء والتمثيل والثاني وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان
يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والالتماس ان كان مع
التضرع والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اخص بالمحاورات كما يستعمل مثل
هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه الانواع قد تحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال
ليت لي مالا يقال له صدقت او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل
الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب فتقييد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن ان يكون اخبارا

قال وكل قضية تشتمل على جزئين ما يحكم عليه وما يحكم به اقول القضية
هو القول المركب الذي يحكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او
معاندته او بسلبه عنه كقولنا الانسان حيوان فانا حكمنا فيه بان يصدق الشيء الذي هو المحكوم
والذي يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه وتشتمل ايضا على رابطة لكن جزءاها الاولان
هما المقدمان وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود
النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما

قال والتاليف الاول يكون من مفردات تامة الدلالة وجزءاه موضوع

ورابطة

هو اسم لا محالة ومحمول يرتبط به وربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية
كقولنا زيد كاتب او يتلفظ فيصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية
لا بد منها وهي لفظة است بلغتهم اقول التاليف قسمان اول وثان فان التاليف الذي
هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا او مؤلفة
مفردات او غيرها فالاول وهو المؤلف من المفردات التامة الدلالة اما اسمان او اسم محكوم عليه وفعل
محكوم به كقولنا الانسان حيوان او الانسان يكتب فالانسان وهو احد جزئيه هو الذي يقع وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما لامتناع الاخبار عن الافعال والحروف بمجرد ذكرهما
والجزء الثاني يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بهما والرابطة
ربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء الصوري ثم الرابطة قد يكون
مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلث كقولنا الانسان هو كاتب فلفظ
هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد تحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية ثنائية
هذا في لغة العرب وقد يجيء ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف قال

قال المؤلف هذا التاليف حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول صدقا على ما يقال
عليه الموضوع سواء وقع ذاته وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك
كاتب او سالبة كقولنا الانسان او الضاحك ليس بكاتب اقول القضية المؤلفة
هذا التاليف اعني الثاني الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها
المحمول على انه ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات مع الصفة مثال
الاول قولنا الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان

يوجد مع نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه
ان ما يصدق عليه الضاحك يصدق عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة مع الانسان لا نفس الانسان
والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا
الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب **قال** والثاني اي القسم
الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منهما شرطية ويسمى جزءاها مقدما وتاليا فـ
هو اما بمصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش يبصر او بمعاندة ويسمى منفصلة
كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا
او منقسما بمتساويين ورابطتهما ادوات الشرط والجزاء والعناد **اقول**
التأليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين ليس بان يكون احد
القضيتين هو الاخرى لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الآخر كما كان في الحمليات
وجب ان يكون الحكم فيها اما بملازمة بعض القضايا بالبعض او بسلبها للملازمة او بمعاندة بعضها
لبعض او بسلب المعاندة والا انتفى التركيب بينهما اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من التركيب
يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فلمشابهتها
بها من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزء الاول في هذا التركيب مقدما والثاني تاليا
فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي
هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي
في الطبع لان معاندة احد الشيئين للآخر يستلزم معاندة الآخر له فايهما جعل المقدم صح وكان

القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبيعة احد جزئيها ان يكون ملزوما والآخر لازما اذا عرفت
هذا فنقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة بين الجزئين او بسلب المصاحبة كقولنا في
الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش
يبصر واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما زوج او فرد
وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة من ادوات الشرط كان الشرطية وفاء
الجواب ورابطة المنفصلة من ادوات العناد كاما واما واو **قال** وقد يتألف الشرطية
من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى **اقول** لما كانت الشرطية مؤلفة من قضيتين
وكانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلثة اقسام احدها ما تركب
من حمليتين وهي الشرطية البسيطة والثاني ما تركب من الشرطيتين والثالث ما تركب من الحملية
والشرطية ثم ان الشرطية قد تكون متصلة ومنفصلة فانقسم ما تركب من الشرطيتين او من
الشرطية والحملية الى ما تركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او متصلة وحملية
او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لا يتميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فكانت
اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما تركب من الحمليتين قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثالثها ما تركب من
منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوج او فرد فالاربعة اما زوج او فرد ورابعها
ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم عكس المثال

وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد وسابعها ما تركب منهما والمنفصلة هي المقدم بعكس هذا المثال وثامنها ما تركب من متصلة
هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما تركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة بعكس
هذا المثال امثلة المنفصلة اولها ما تركب من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد
وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا واما ان لا يكون اما زوجا واما منقسما بمتساويين
ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما تركب من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة والمنفصلة
مرة بعد اخرى قال وهذا التاليف يخرج اجزاءها عن ان يكون قضايا
فيصير الايجاب والصدق ومقابلاها متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها الى
احوال اجزائها اقول هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان يكون قضايا
محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق والكذب فاذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس طالعة النهار موجود عن ان يكونا

قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من
كاذبين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذا قد يتركب المتصلة الكاذبة من صادقين
كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناهق فقد ظهر ان الصدق ومقابله انما يتوجه الى
الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجه ايضا الى الاتصال
لا الى اجزاء القضية فقد يتركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين
وقد يتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكذا الحكم في المنفصلة
قال ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده
ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اقول
المتصلة قد يكون لزومية وقد يكون اتفاقية لان الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة
بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة
يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان الاتصال لا لسبب بل لمجرد الاتفاق وحينئذ
سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان
ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل لمجرد الاتفاق قال والكاذب يلزم
الكاذب والصادق والصادق لا يستلزم الكاذب في نفس الامر والحال
عليهما اقول قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال والانفصال لا بالاجزاء
القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتالي
صادق كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم

ولا يمكن ان يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب او كذب الصادق
لان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب الملزوم
ومن الممكن والمحال على الصادق والكاذب وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن
استلزام الممكن المحال **قال** ولا تتركب الاتفاقية الا عن صادقين **أقول** الاتفاقية
يقصد بها ان احدهما التي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير تلازم بينهما
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثانية التي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا
سواء كان المقدم صادقا كما في المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان ناطق
والاول اخص من الثانية وهي المستعملة في هذا الكتاب لا يمكن ان يصدق الا عن صادقين و
اذا عرفت ما تركب منه الصادقة فالكاذبة ما تركب من مقابلاته **قال** ومن المنفصلة
حقيقية تمنع الجمع والخلو كما مر وتتألف عما في قوة طرفي النقيض **أقول** ان
المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمنافاة بين القضيتين ولما كانت اقسام المنافاة ثلاثة لانها
التنافي اما في طرفي الوجود خاصة او العدم خاصة او فيهما كانت اقسام المنفصلة ثلثة
احدها التي يحكم فيها بالمنافاة بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن
اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى
حقيقية وهي مانعة الجمع والخلو وتركيبها اما يكون من القضية ونقيضها او القضية و
مساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء
ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوي الآخر واستلزام عدمه
عدمه اما الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء

وعنه فتبين تركيبها مما قلناه **قال** ومنها مانعة الجمع فقط كقولنا هذا
الشخص اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين **أقول** هذا هو القسم
الثاني من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة وتسمى مانعة
الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فالتنافي
بين جزئيها انما هو في الصدق خاصة وهي تتألف من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو
اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض
الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر بدله حصلت المنفصلة المذكورة وانما
منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لان وجوده يستلزم وجود
العام ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع الخلو
قال او تمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق ويحدث من
تعميمه **أقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان
يكون في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق
فالتنافي بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي تتألف من الشيء ومما هو اعم من نقيضه لان
نقيض الكون في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه
بدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق حصلت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم الغرق
هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حصلت المنفصلة المذكورة
وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص حيث
لما جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين

قوله ويستلزم كل متصلتين الخ قال السيد ركن الدين الاسترابادي في رسالته التي ارسلها الى المعلم واستدعى منه الجواب في بعض ما ذكره في تلك الرسالة والمشكلها الرابع انهم قالوا كل متصلتين موافقتين في الكم متباينتين في الكيف مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض فانهما تستلزمان اما استلزام الموجبة السالبة فلانه لما استلزم المقدم التالي وجب ان لا يستلزم عدمه لامتناع استلزام الشيء الواحد للنقيضين واذا لم يستلزم فتصدق السالبة اللزومية وانتقض المركب من مقدم الموجبة و[illegible]

قال ولكل واحدة من الاخيرتين اذا اخذتا [illegible] الحقيقية كانت بسيطة او مركبة

اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكره فيكونان مركبتين وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا اي من غير التعرض لصدق آخر وح يكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرنا بها وقد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زايد على ما فسرت به اولا فخرجت الحقيقية عنها وتركبت وكانت بالتفسير الاول بسيطة مباينة للحقيقية واما بالتفسير الثاني ومانعة الخلو يفسر باحد امرين احدهما التي يحكم فيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق ومن التي فسرنا الخلو به ولا يدخل الحقيقية فيها فتباين الحقيقية وان وافقتها في الجزء الاول منها لانها يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فافترقا والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد آخر فيكون ح اعم من الاولى ومن الحقيقية ويكون بسيطة لا مركبة

قال ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب اقول ذهب بعض المنطقيين الى ان كل متصلتين تتوافقان في المقدم والكم وتختلفان في الكيف وتتناقضان في التالي متلازمتان وتنعكسان مثاله اذا صدق كلما كان آ ب فج د صدق ليس البتة اذا كان آ ب فليس ج د وبالعكس فهاهنا متصلتان مقدمهما واحد هو آ ب وتاليهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض وهاتان المتصلتان مختلفتان بالايجاب والسلب تلازما لانه لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها وهو مستلزم استلزام آ ب للنقيضين وهو محال

ولولا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون آ ب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو محال لان الخلو عن المستلزمين بين ودليل الاول ايضا ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين وهو ظاهر قال ويشترط في اللزومية تلاقي الايجاب والسلب للزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم

اقول يشترط في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية تلاقي الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازمة السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد يصدق عن مقدم كاذب وتال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما يصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يكن صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة لها في الكيف فلابد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم التلازم

قال ويلزم المنفصلة اللزومية متصلة من نقيض تاليها ومقدمها اقول المنفصلة اللزومية الكلية يستلزم متصلة من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان آ ب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د هف وهذا طريق بحسب النقيض وسيانه بيانه وانا قيدنا بالكلية لان الجزئية لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا والله [illegible]

قال ومن المنفصلات مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو بالعكس منهما اقول المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان آ ب فج د

يستلزم اما ان يكون آ ب او لا يكون ج د واما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين آ ب وعدم ج د
كذبت اللزومية المتصلة لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانية مانعة
الخلو بالضد فيهما يحصل من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق المنفصلة المذكورة صدق
قولنا اما ان لا يكون آ ب او ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم آ ب وثبوت ج د
فيلزم جواز ثبوت آ ب وعدم ج د فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال قال والمنفصلة
منفصلة ثنائية من عين احد الجزئين ونقيض الآخر اقول قد عرفنا ان اقسام المنفصلة
ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها
نقيض الآخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر فانا
اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج
وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي
صدق المتصلتين الاوليين واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع
وهي تستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان
الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولا جاز الخلو عنهما وعدم استلزام لم يكن شجرا
عدم احد الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه وثالثها مانعة الخلو وهي تستلزم صدق المتصلتين الاخريين
كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما
غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولا جاز الجمع بينهما وعدم لم يستلزم ثبوت احد الجزئين
ثبوت الآخر ولا عدمه فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من عين
احد الجزئين ونقيض الآخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا

لكل واحد

[illegible]

لكل واحد من الجزئين فله منها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير
فله منها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير فله منها متصلتان ايضا وما ذكر
المصنف شامل لهذه المتصلات قال والاجزاء المنفصلة قد يزيد على اثنين اقول
هذه الاول كالاول مانعة الجمع كما تقول الشيء اما حجر او شجر او حيوان لانا نحذف منها النقيض ونقتصر على ما هو
اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية
فان عني بها ما يمتنع الجمع بين كل واحد من اجزائها وبين الآخر وما يمتنع الخلو عن كل واحد من اجزائها
وبين الآخر فيمتنع تركيبها من اكثر من جزئين لانه يجب الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل منع
الجمع والا بطل منع الخلو وان عني بها ما يمتنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الآخر ويمتنع الخلو
عن جميعها امكن تركيبها من اكثر من جزئين وتلك الى ما لا نهاية له كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا نهاية له وهذا التكثير انما يحصل من انقسام احد جزئي
الحقيقية الى قسمين وانقسام احدهما الى آخرين الى آخر الاقسام قال واذا تركبت اداة
السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء القضية وخصوصا
محمولها صارت معدولة فيقارب السالبة الا ان السلب في احديهما داخل على الرابطة
دافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية و
بواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصد الدلالة على الامور العدمية ان تورد الالفاظ
الثبوتية وتدل بها بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور التي تدل
عليها بالفاظ مركبة كما القضايا فلتضف اداة السلب اليها كما في القضايا السالبة وان كانت انما تدل
عليها بالفاظ مفردة فلتركب اداة مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد

لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا من قضية المفرد وتسمى معدولا والقضية التي تشتمل على مثل هذا تسمى معدولة
منسوبة الى العدول وما خالفها تسمى محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من
القضية صح ان يكون موضوعا وتسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد وان يكون محمولا
وتسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان يكون جزءا منهما وتسمى معدولة الطرفين كقولنا
اللاانسان لا ناطق واذا اطلقت المعدولة يسبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها من
الباقيتين وح يقارب السالبة لسلامة موضوعها من السلب ووقوعه في جانب المحمول فيهما الا ان
الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فبتقدم حرف السلب على الرابطة و تأخره
عنها فان السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت
الرابطة وان تاخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية
ثلاثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية او الاصطلاح كتخصيص لفظ
غير بالعدول وليس بالسلب **قال** وايضا السالبة اعم من معدولة المحمول فانها في تصدق
على غير الثابت اذ الصدق من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة
والايجاب يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد
غير ثابت فهما متلازمان **اقول** هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة
وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا
ومنتفيا فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا اما الا
فلانه يقتضي ثبوت شيء للشيء او الشيء لا يثبت لغيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا اخذ الموضوع
من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فيهما فانهما متلازمان **قال**

وتكثر الاجزاء تكثر القضية اذ تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر **اقول** ان
كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته
كانت القضية ايضا متعددة والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا الانسان حيوان ناطق فانه
يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان
قال وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه
سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة
ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من افراده الموجودة والمفروض وجودها
مما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الناس وان
اختص ببعض جزئياته سميت جزئية كقولنا بعض الناس او ليس بعضهم او ليس
كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب يحتمل بلا خصوصه قطعا و
كذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل مصادقة العموم وكذبه لكنها تدل
على الخصوص فقط **اقول** موضوع الحملية اما ان يكون شخصا معينا وتسمى القضية شخصية
ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على نفس الطبيعة لا
باعتبار عروض الكلية لها وتسمى القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها
باعتبار عروض الكلية لها وتسمى القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذا ليس
لم يذكرها المصنف واما ان يحكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد او لا يبين فان لم
فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذا نظر على افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين كمية الافراد

كميته محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على جميع فهي القضية
الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان ومثال السالبة لا شيء من الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على
كل واحد من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها لا يمتنع ان يكون انسانا واشارة
الى ان الموضوع في القضية الكلية لا يجب ان يكون موجودا في الخارج كما ذهب اليه قوم من الاوائل
بل ما هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه لا مطلقا
بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم من المحققين
ايضا وان حكم على بعض الافراد من غير معين لا على معين لانها يصير شخصية فهي جزئية كقولنا
بعض الانسان حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب او ليس كل انسان بكاتب
فان هذه الصيغة تدل على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه
فهو لا يدل على شيء منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام
وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب ومع خصوصه لكن
لا يستلزم عموم الخصوص كانت اذن على الخصوص دون العموم **قال** وايضا الاهمال وان
احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات
ساقطة في العلوم فاذن القضايا المعتبرة بها اربع **اقول** قد بينا ان المهملة
هي التي يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي اذن محتملة لان يصدق
كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كلية يستلزم صدقها جزئية فالجزئية ثابتة قطعا
ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال المهملة في قوة
الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون

دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتبرة بها في العلوم هي الاربع الموجبة
السالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملات في الجزئية على ما بينا **قال** وتخصيص
الشرطيات بخصوص حكمها بالاحوال والاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد
اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا والساعة اما كذا او كذا وكليتها بصدقها في جميعها
بشرط ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة
اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها بصدقها في بعضها كقولنا قد يكون
وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واما ان لا يكون واهمالها باهمال **اقول**
كما ان التشخص والاهمال والحصر يقع في الحمليات كذلك يقع في القضايا الشرطية وكما ان ايجاب
الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال كذلك
تشخيصها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا
كلما كان زيد كاتبا كان ذا يحرك يده كلية مع ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية
هي ان تخصيص حكمها اما بالاتصال او الانفصال بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل
الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا او ان جئتني مع زيد الى السنة القديم
واما ان يكون الآن زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم في جميع الاوقات والاحوال
المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت
يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يمكن معه كوجود زيد والحار مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج او فرد

وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات والاحوال
ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم لتخرج عنه ما لا يمكن يستلزم المقدم للتالي معه كفرض
المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه لو شرطناه اذ لا يكون لها اثر في الاستصحاب والانتفاء
لانها لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون ما فرضناه مقدما بمقدم هذا خلف
وجزئية الشرطية ما صدق الحكم في بعض تلك الاوقات او الاحوال المفروضة في الكلية كقولنا
قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان حيوانا فهو انسان وقد يكون
العدد اما زايدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا
ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زايدا او ناقصا **قال** والاداة
الحاصرة ككل وبعض تسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كمية والايجاب والسلب
كيفية **اقول** اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا فسور الموجبة الكلية في الحملية كل
والجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض
ليس وليس كل وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون
والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة
الكلية دائما اما كذا او كذا والجزئية قد يكون اما كذا والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية
وليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هي كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هي كيفيته
قال والحملية التي يذكر السور مع محمولها تسمى منحرفة **اقول** حق السور ان
يرد على الموضوع ليتبين كمية افراده لوقوع الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية
منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان

في الاذهان

ثم الطرفان ان كانا شخصيين فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذب فيصدق مع السالبتين
هذا اذا لم يقرن بالموضوع شيء او قرن به الايجابي ولو قرن به حرف السلب فالعكس الحكم
لو كان الموضوع شخصيا كليا ولو انعكس فلك ان كان الموضوع مسورا والا كذبت مع الاقتران
المحمول بالايجاب الكلي وبصدق مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواقع ومع السلب الكلي
بالعكس وان كانا كليين كذبت مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع
وبصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان
الموضوع موجبا جزئيا وبنعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان
الموضوع سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس الموضوع الموجب الكلي **قال** والشرطية انما تحرف عن
صيغها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا منحرفة **اقول** هذه امثلة من القضايا المنحرفة كقولنا
لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا منحرفة فان قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
فلما خرجت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت منحرفة **قال** الكلام في مواد القضايا
وجهاتها لا بد لمحمول الحملية كل موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع
حاكمة فقولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر تلك النسبة في نفس الامر مادة و
ما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة **اقول** لما فرغ من
البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب
وهو ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة بامر من الكيفيات الثلث اما الوجوب او
الاطلاق او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع انفكاك المحمول كامتناع انفكاك الانسان بالحيو

وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن
الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكتابة وعدمه
وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
وان نظر اليها باعتبار تعقلها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير
ان يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب في نفس
الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصور
غير مطابق للامر نفسه وكذا ما يتلفظ به قال والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها
مطلقة اقول الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة
وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة قال ثم الوجوب و
الامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب
فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة اقول الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى
الايجاب فيكون وجوبا وقد يعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع
يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب فصارت جهات الاصول بعد التلخيص ثلثة الضرورة
والممكنة والمطلقة وعقلا في الموجهات بالمجاز قال والامكان المقابل لكل من
الضروريتين شامل للاخرى ولذلك يقيد بالعام والذي يخلو عنهما معا
بالخاص وهو مركب من الامكانين اقول الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم
استعمل بازاء سلب احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف
للحكم فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن لا يكون ب

معناه

معناه لا يجب ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة وتشتمل
على الباقي من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب وامكان الطرفين واذا سلب
ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة الايجاب وامكان الطرفين ولاشتمالها
في طرفي الايجاب والسلب على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم انهم نقلوا
اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من الاول لتخليه عن الضرورتين معا
فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان اخص من الاول
فلهذا سمي الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام
السالب وسلب ضرورة العدم هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما كان مركبا
منهما قال والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط و
تشمل الدائم وغير الدائم وتخلو عن الدائم المقابل فقط فهي عامة اقول لا يحكم
بنسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب او دوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زايد فالموجبة تشمل دوام الايجاب
والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين وتخلو
كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيف لا وهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق
والوجود قال وما لا يخلو عن الدائمين معا اخص ويسمى وجودية وهو مركب
من المطلقتين اقول هذا تفسير آخر للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية لادائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال
تلك على حد وهي على الدائمة المطلقة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين

العامتين المخالفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دايما فههنا حكمان احدهما ايجابي
وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شي من ج ب لان اللادوام اشارة اليه وهي مطلقة
والوجودية مركبة من المطلقتين قال واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان
الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان اقول الممكنة
العامة اذا نسب الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم الامكان
قطعا واما الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما ثبت الحكم فيه
بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة بل من كل قضية موافقة لها في
الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في
مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها في مادة ما ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة
بدونها في مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا قال فالدائم اعم من
الضروري لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلمك في الكليات بجريانها
مجرى واحد اقول هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة و
كانت الضرورية مقابلة للممكنة على ما بان والدائمة مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم
لاستلزام الخاص العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له و
لا يصدق فيها نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري ولعلمك في الكليات بجريان
مجرى واحد اعني ان كل حكم كلي دايم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية

وانما يتاتى في الجزئي لان حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يقع فان بان يتفق في
ان يدوم فيكون غير ضرورة قال وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم بها
على ذات الموضوع فان قيدت بصفة يوضع للحمل مع الذات كما في قولنا الكاتب
كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية اقول هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق و
الدوام والامكان اذا اطلقت ولم يقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما
يقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة ههنا مطلقة والحكم بها على ذات الموضوع فان
قيدت هذه النسب فاما ان يقيد بوصف يجعل مع الذات موضوعا للحمل او بغيره والاول هي
وصفية كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم ههنا وهو الاطلاق يقيد بوصف
الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول بقيد اتصافه
بالكتابة قال والدائمة الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف
في العلوم في بعض اللغات لايجاب السلب هو هي اقول الدائمة الوصفية هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني
الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد بالدوام ما دام
كاتبا فالدوام ههنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به وتسمى هذه الدائمة الوصفية
العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لايجاب السلب كما يفهم
منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شي من ج ب انما يفهم منه انه لا شي من ج ب ما دام
ج فلا جرم هذا الفهم في السلب في العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة قال
والضرورية الوصفية تسمى مشروطة ويكونه اخص من العرفية كما عرفت اقول

المشروطة هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع
موصوفة بالوصف العنواني كما نقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة ههنا قيدت بوصف الموضوع
فهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقتين
او مقيدتين قال وان قيدت بوقت بعينه صادقة وقتية او لا بعينه
فمنتشرة اقول الوقتية هي القضية التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن الاطلاق وصارت وقتية والمنتشرة هي التي
حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما قال والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان
بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابليهما اطلاق عام وقتي و
الشرط فيه ان لا يكون للوقت اجزاء اقول اذا قيدنا الحكم الفعلي بوقت
معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلة الدائمة
ولا مقابلة الضرورية كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الآن فالتقييد بالآن
اخرجه عن الاطلاق العام وصيره وقتيا يصدق مع الضرورة والامكان ومقابليهما و
الشرط فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي فيه الحكم به اجزاء يثبت الحكم في بعضها دون
بعض قال والمطلقة الوقتية في الجانبين يتقابلان اقول ليس لنا
قضية نقيضها من جنسها سوى هذه الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها اذا اتحدت

في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد موجود الآن يناقض قولنا زيد ليس بموجود
الآن فاذن المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب يتقابلان قال و
اما المطلقة المنتشرة فكالعامة وحكمها قريب من حكمها اقول المطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض للضرورة
والدوام ومقابليهما فهي مطلقة عامة الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم
المطلقة العامة في العموم والخصوص مع النقيض وغير ذلك من الاحكام قال واذا قيست
الدائمة الى العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع
جميع اوصافها الثابتة والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام
الحركة في قولنا المتحرك متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم
كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة اقول
العرفية التي فسرناها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم
الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام
بحسب الذات لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع فيما لا يزال فيكون عن المحمول ايضا فمتى صدقت
الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان
هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد تدوم لبعض الذوات
كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العرفية هناك دون
الدائمة فقد صدقت العرفية حيث صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة حيث صدق العرفية فقط
الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابلة العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابل الاعم

هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة هي المطلقة العامة **قال** وقس عليهما الضرورية
والمشروطة **اقول** نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية
اخص من المشروطة على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه و
نقيض الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض المشروطة
الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة **قال** ذهب قوم من الحذاق
في تقسيم القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية
اخص منه ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط
فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما وليقيد بالاخص وربما يقيد با
لاستقبالية لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا **اقول** ذكر
في التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية وممكنة ووجه القضية بجعل نوعين احدهما
ان يتحقق القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون ضروريا
اولا والثاني هي الممكنة الثاني ان يتحقق الحكم اما ان يكون بالفعل او بالقوة الثاني هو
الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني الاطلاق اذا عرفت هذا
فالقسمة الاولى هي التي ذكرنا الحكم وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة
للضرورة وعدمها وكانت مانعة الخلو حيث يجمع الامكان لاجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع
الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم

الفعلية اليهما اعني الى الضرورية والمطلقة ومنع المطلقة الخاصة وتسمى ايضا وجودية لا ضرورية
وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورية اخص فقد منها اعم ويدخل في منع المطلقة
الضروريات المقيدة بوصف الموضوع اللادائم بحسب ذاته وبالوقت المعين وغير المعين وخصوا
الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد بضرورة سبقت عليه والممكن ما لا ضرورة
فيه فلا امكان الموجود البتة ونقيضه هذا الامكان بالاخص انما الذي سلب عنه الضروريات الذاتية
والمشروطة وهو اخص من الخاصة وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبال ايضا لان كل ما هو موجود في
الماضي او الحاضر فهو ضروري فانه المعين القريب ما لم يوجب انما الاستقبال فانه لا يعلم حاله بل يجوز
موجودا في الاستقبال اذا كان وقتيا او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية يستحيل اجتماعها
مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لا يوجد استحال اجتماعها مع المطلقة في الصدق
فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو **قال** ولما كان المطلقة في العلوم هي العرفية ذكروا
بقيد هذا الاعتبار باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورة
وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير ما ذكر
كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم **اقول** المنطقيون كما اعتبروا قيد
اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان
العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا وذكروا المطلقة التي هي العرفية مع قيد
اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورة كما تركبت
المطلقة العامة بها لا باللادوام وسموا البسيطتين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد
بالعامتين اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة باللادوام

والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة اعلم ان التركيبات بحيث
بينها ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها فلذلك اقتصرنا على الاهم منها قال واما
الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق واقسام العناد جهات يعتد
باعتبارها اقول القضايا الشرطية لا تخلو نسبة اجزائها عن احدى الجهات المذكورة لكنها
غير معتبرة ولا فائدة يعتد بها فلهذا ترك البحث عنها نعم لما احتاج الى اعتبار الضرورة والامكان
والاطلاق فيها اعتبر اللزوم والعناد الشابهة للضرورة والاتفاق الشابهة للامكان ومجرد
الاتصال والانفصال الشابهة للاطلاق قال الكلام في التناقض وما يجري مجراه
اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما من الاضافة والشرط
والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون كل واحدة منهما كانها
هي بعينها نظيرتها وحالها حالها تلك الحالة اقول ما يجري مجرى التناقض لعدمه من اف
التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحت اذ عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض اتفاق القضيتين
في كل شئ الا في الايجاب والسلب الشرط واتفقتا فيما مر اي اتحادهما في كل واحد من جزئيهما الموضوع
والمحمول حتى يكون من كل واحد منهما واحدا وكذلك لو اختلفا في احدهما لم يحصل التقابل لجواز
صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب وزيد ليس بنجار لا يحكم في الطرفين
اتحادهما في نسبة الاضافة اي في احدهما اتحادهما في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس اما
اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا
الاسود قابض للبصر اي بشرط السواد وليس بقابض له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لا خلاف
القضيتين في الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن وليس بموجود

اي امس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد في المكان فانا اذا قلنا
زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا لاختلافهما في المكان وخامسها الاتحاد
في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس باسود اي ليس كل اجزائه كذلك
لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في
الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحدة من
القضيتين هي الاخرى بعينها وحالها حالها قال والقضيتان المختلفتان في الكم فقط تان
متداخلتان وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط ومتضادتان
وان اقتسمتا الذي لهما فمتناقضتان اقول القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم
في الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا شئ من ج ب
وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم
واختلفتا في الكيف سميتا متقابلتين ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على
الكذب او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل اقتسماهما والاول هما المتضادتان كقولنا كل ج ب
ولا شئ من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثاني المتناقضتان مثل قولنا
كل ج ب وبعض ج ليس ب او لا شئ من ج ب وبعض ج ب واعلم ان القضيتين قد يقتسمان
الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا انسان هذا ليس
ناطق فيستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل لملازمة الثانية لنقيض الطرفين يعني الانسان
واللاناطق ومثال الثاني قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان والتناقض انما يصدق على الثاني لا الاول
فلهذا قال لذاتيهما وان اقتسمتا الذي لهما قال ونقيض المخصوصات نقيضها ولا تضاد

بينهما ولانه اخل **اقول** التضاد والتداخل مثلا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار
الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا تداخل وتناقضهما هو عبارة عن اختلافهما بالايجاب
والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضان ولا تداخل فيهما وفيه نظر لانه
اذ قد تعرض لها التضاد باعتبار آخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما وليس بموجود دائما كانا متضادين
ولم يكونا متناقضين **قال** واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متد
اخلتان فالكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان
على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين والتعيين
الجميع في المواد **اقول** جرت عادة المنطقيين ان يضعوا التناسب بين القضايا لوحا هكذا
فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف لدخول الجزئية تحت الكلية
والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان
تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والا لجاز صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز
صدقهما والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية و
بالعكس ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وبالعكس والمهملتان كالجزئيتين بمعنى انهما
داخلتان تحت التضاد والتبيين الجميع في المواد **قال** واما الموجهات فنقائضها
ما تشتمل على سلب جهاتها او يقتضي ذلك على سبيل المساواة فالضرورية
المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان **اقول** لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض
بالنظر الى المحصورات والمحصورات مطلقا شرع في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون
برفع تلك الجهة وسلبها او بما يساوي نقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الا

الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض
ج ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع ضرورة عن الجانب المخالف له ولما كان ذلك
على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب وبين ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا
قال وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة **اقول** اذا قلنا كل ج ب
دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما ويلزمه
بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبي **قال** والمشروطة
العامة مع الممكنة العامة الوصفية **اقول** قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية و
بالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها
لانا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة
وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان
قال والعرفية العامة الوصفية مع المطلقة العامة الوصفية
اقول العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لكن لا مطلقا
بل ما دام الوصف العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هي المطلقة العامة فنقيض
العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام
ج ليس بعض ج ب حين هو ج **قال** والضرورية الوقتية والمنتشرة مع
ممكنتا عامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى وبالدوام في الثانية **اقول**
لما كانت الضرورية فيهما مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في
ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين

ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما
غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دائما اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج
ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان العام دائما **قال** والمطلقة
الوقتية مع نقيضها **اقول** المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
في وقت ما معين من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من
غير تعرض لقيد آخر وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج
ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقض في نوعها سوى هذه القضية **قال** و
تصدق الضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة صح
اقول لما فرغ من نقايض القضايا البسيطة شرع في بيان نقايض المركبات فالممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها برفع الضرورة الايجاب والسلب فنقيضها هو ثبوت احد الضرورتين
وهي ضرورة الايجاب وضرورة السلب فان الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل
منع الجمع لجواز صدقهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب
بالامكان الخاص ويلزمه صدق احد الضرورتين اعني بعض ج ب بالضرورة او بعض ج
ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه
كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بالضرورة والاصل
فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض
الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع المركبة تارة برفع بعض اجزائه وتارة
برفع الجزء الآخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احد الضرورتين

على سبيل منع الخلو دون الجمع **قال** ودوامهما كذلك في نقيض الوجودية **اقول**
الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هي الدائمة فنقيض الوجودية
احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا في
نقيض الوجودية فصدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب
لا دائما هو ليس كل ج ب بالاطلاق ويلزمه احد الامرين اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب
دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما **قال** والضرورية
الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة **اقول** المطلقة
الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة وهي الوجودية اللاضرورية
وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها احدى الدائمة المخالفة والضرورية
الموافقة على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب
دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة
قال والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة في نقيض
العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة
المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي
هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض
قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما **قال**
ومع ممكنة مثلهما في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها ما بعدها **اقول** المشروطة
الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد

بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة
الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج دائما
اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل
منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون لعدم احد اجزائه وقد يكون لعدم
المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع قال واما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف
كيفا وكما ان يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية
سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها
امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة
الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني الشاملتين للحقيقية امكانهما
فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا يشملانها اما ذلك الامكان واما
منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا اقول لما فرغ من الكلام في نقايض
الحمليات شرع في بيان نقايض الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفا والا
لم يحصل التناقض كما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان شرطان لا بد منهما
في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول الشرط في كل
من المتصلات والمنفصلات باصنافها الثلثة شرط زائد على ما قدمناه اما المتصلة
اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون المتصلة السالبة اللزوم لا لازمة السلب فانهما
قد يكذبان فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على الكذب واما المتصلة
الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا لكانت القضيتان في تجيبين

فشرطها في التناقض الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما كان اب فج د لزوما او اتفاقا
قد لا يكون اذا كان اب فج د ليس قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د على الذكر السلب
لازما او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين جزئيها
والثاني منع الخلو منهما فاذا قلنا اما ان يكون اب او ج د على معنى انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو
منهما فنقيضه ليس اما ان يكون اب او ج د ويرفع امكان الجمع بينهما او امكان الخلو منهما او امكانهما
معا فنقيض السالبة يصدق معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو منهما لا الجمع وقد تقدم
مثله في نقايض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع فاذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل للعناد الخاص
منها والحقيقية اعني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء آخر فان
نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني الامكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا
اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الاخص وللحقيقية اعني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع وهو بعينه امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة
الجمع المركبة اعني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان
مفهومها في الحقيقة مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب ويرجع الى ان يكون يكذب
الجزئين فيكذبهما معا فنقيضها هو ما يردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما
على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو المركبة اعني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب
احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع
صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فقد ظهر مثل ذلك بجزمه قال الكلام في العكس

عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل مقام الاخر
او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيفية والصدق
وان كان فرضنا اقول العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه عكس
النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر مع الموافقة في
الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب نعكسه بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي
العكس محمول والباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها
كل من جزئي الاولى اعني كل ج ب مقام الآخر والثاني عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي
القضية بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب نعكس النقيض
كل ما ليس ب ليس ج فموضوع العكس لا ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس
لا ج الذي هو نقيض موضوع الاصل وهي قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى بالسلب والايجاب
مقام الآخر واما اشتراط بقاء الكيف فبالاصطلاح واما بقاء الصدق فواجب من حيث ان
العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق بالفعل
بل كونه بحيث يلزم من صدق الاصل صدق العكس واليه اشار بقوله وان كان فرضنا قال
ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب اقول ولا يشترط في العكس بقاء
الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم
وامتنع صدق الاخص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان
وانما تنعكس جزئية واما في عكس النقيض فلان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض
المحمول اعم من نقيض الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الاخص على كل افراد العام كما انه يصدق

لا شيء من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان لان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان
ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا تنعكس وبعضها ينعكس الى ما يخالف اصل القضية
على ما يأتي واما الكذب فقد اشترطه قوم وهو خطأ فان العكس لازم للاصل ولا يجب متابعة اللازم
للملزوم في الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان
صادق قال فالاول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض واذا
اطلق اريد به الاول وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة
اقول الاول وهو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل مقام الآخر وهو العكس
المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل جزء من جزئي الاولى بالسلب والايجاب
مقام الآخر وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن
وكل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة اقيم فيها كل واحد من جزئي الاولى مقام
الآخر او مقابله فهي منعكسة والا فلا قال ولنبدأ بالمستوي فنقول الموجبة
كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية وان كانت كلية لان كل شيء صدق عليه
الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه الشيء عليه المحمول متصفا بالموضوع
اقول هذه المقدمة عكس الموجبات والعادة البداءة بالسوالب فالموجبة سواء كانت
كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب
بالاطلاق انعكس الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لابد في الاصل من موضوع يصدق عليه
ج و ب معا فيصدق قولنا كل ج ب او بعض ج ب فذلك الشيء الذي يصدق عليه حينئذ انه متصف
بالمحمول اعني ب كان هو بعينه الموصوف عليه ب متصفا بالموضوع اعني ج واذا كان الذات واحدة

وصدق عليه ونقيضاً ج وب صدق عليه انه ما صدق عليه ب اعني تلك الذات يصدق عليه ج
فبعض ب ج وهو المطلوب **قال** والممكنتان ان كانت ممكنة لان ذلك الشيء اذا امكن
اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع
بالفعل واذا لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع
ان يكون الشيء مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع **اقول**
الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا
قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل
اذا امكن اتصافها بب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصفت بالموضوع
بالفعل وحينئذ لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون الشيء الذي يقال
عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان العام فصدقت
الممكنة العامة في العكس **قال** او وصفية ان كانت وصفية لان اتصافه
بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع
عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم في غير تلك الحالة **اقول** القضية الموجبة اذا كانت
وصفية كالعرفية والحينية تنعكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او
حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات
بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع فاذا وجد اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع ايضا
في تلك الحال واما في غير تلك الحال فلا يعلم هل هو متصف بصفة الموضوع ام لا فيبقى على
الاحتمال **قال** وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون

كان المحمول اعم من الموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان او بعض الحيوان انسان
فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئية
يحفظها لانه صادق في الحالين قطعا دون الكلي **اقول** قد بينا فيما سبق ان
الكمية لا يجب بقاؤها في العكس الا في الاصل فيها ان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم
من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل انسان حيوان
لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق عكسه كل انسان حيوان
هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها تحفظها لانها
ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا
في كلا التقديرين بخلاف الكلية **قال** ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن
له كالانسان للكاتب فينعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس وكذلك في
الوصفي واعتبر الكاتب بتحرك اليد يحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها
جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين **اقول** الجهة
ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا للشيء وذلك الشيء ممكن له ويجيء الضرورة
والامكان تنافيا كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل
انسان كاتب بل بالامكان فالضروري لم ينعكس ضروريا بل ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا في الممكن و
الضروري الذاتيين وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
اليد ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه الضرورة فحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان القضية اما ان يصدق مطلقة او ممكنة

او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية والوصفية مطلقة وصفية
وكذا في طرف الامكان قال وعكس الضروري والدائم بصدق فان وصفيتين
لان وصف الموضوع في عكسهما بل هو ذاته اقول الضرورية والدائمة يحكم فيهما
بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها
بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دائم كما تقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان
حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا فان وجب
الدوام بمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما قال والعرفية والمشروطة اذا
تقيدتا باللادوام يبقى القيد في العكس لان صفة الموضوع هناك لا يدوم لكنه
و لا الدوام المحمول الدائم بدوامها وهي في الاصل والعكس واحد اقول
العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل كاتب متحرك ما دام ج
لا دائما اما مع الضرورة او لا معها ينعكس الى الموجبة الجزئية وحينية اللادائمة وهو قولنا
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام
فصفة ج لا يدوم في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها لكنه قيد في
المحمول بحسب دوام الموضوع ولما كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل جزءا دائما كـ
في العكس حال كونها محمولة جزءا دائمة لانها في العكس والاصل واحدة قال واما السالبة
الكلية فاذا كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يثبت
عليها الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يثبت عليها المحمول
بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يثبت عليها المحمول بصفة

الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يثبت عليه الموضوع اعني
من جملة ما يستحيل ان يثبت عليه المحمول وذلك لانا مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع
بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر قبل الفرض كان
جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير من ذات الموضوع ذاتا له ربما يلزم
العلم بان شيئا تاما يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة اقول
اختلف المتأخرون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية و
قال المتأخرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالضرورة فهنا حكمنا بان كل ذات يثبت عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع
اتصاف كل ذات يثبت عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لو
لم يكن كذلك لامكن اتصاف شيء مما يثبت عليه المحمول بالصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه
نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض
الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض واتصف بعض ب بالفعل ج
يكون ذلك البعض من جملة ما يثبت عليه الموضوع اعني ج كما قلنا كل ما يثبت عليه ج يستحيل ان يثبت عليه
واذا كان ما فرض الاتصاف بصفة الموضوع الذي هو ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما
عليه الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك لان الالفاظ لا يصح تقدير وقوع الممكن يكون كـ
ذات الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هف نعم
وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا تاما يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعني ما صدق عليه
ج وهو من تلك الجملة اعني افراد ج الا انه غير ما ليس بذات ج ذات ج فلا قال وكذا الـ

ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذ لا بد فيه امتناع الاتصاف به في
جميع الاوقات وامكانه بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة تنعكس
كنفسها بمثل هذا البيان اذ لا بد في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات
اعني الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية بوجوده اعني الاطلاق العام الذي هو
نقيض الدائم فانه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب دائما صدق عكسه لا شيء من ب ج دائما لان
عدم الاتصاف لكل ذات يثبت عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف
كل ذات يثبت عليها المحمول بصفة الموضوع دائما لان وجود اتصاف كل شيء مما يثبت عليه المحمول بصفة
الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يثبت عليه الموضوع اعني من جملة ما لا يعدم المحمول
عنه دائما ولا حاجة في هذا الموضوع الى فرض بفرض كما احتيج في السالبة الضرورية الى فرض
وقوع الممكن وتحريره اذا لم يصدق لا شيء من ب ج دائما يصدق في بعض ب ج بالفعل فيصدق
بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها في الاصل الصفتان
فكذلك في العكس والنتيجة تنقض قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دائما في
بعض ج ليس ب دائما وهو محال قال وكذا المشروطة والعرفية العامتان لوجوب
الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه يجب
ان يتصف بالموضوع ما ثبت عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا
بالمحمول اقول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كلية
منها كنفسها بمثل ما مر من البيان فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا
على كل ذات يثبت عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف

كل ذات

كل ذات يثبت عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ما دام ب
والا لزم اتصاف شيء مما يثبت عليه المحمول بصفة الموضوع وهو يستلزم خلاف المقدم من الضرورة
اعني فرض ثبوته لكن واقعا حين يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتماع صفتي
ج وب في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالمنافاة بينهما هف وكذا البحث في العرفية العامة فانه
اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يثبت عليها الموضوع بالمحمول
وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يثبت عليها المحمول بالموضوع والا لاتصفت بعض الذوات التي
يثبت عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض ما يثبت عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل
هذا خلف واما القيد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يثبت عليه المحمول متصفا بالموضوع
في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب المحمول عن الموضوع دائما بل ما دامت
الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا يصدق العكس لا دائما
من غير قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن متصفة
بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون فلا يصدق قولنا
دائما قال وفي الخاصتين منهما باللادوام في البعض لان الاصل
يقتضي كون كل ما يثبت عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فينعكس جزئيا و
اذ الاتصاف الى السلب اللازم مع الوصف حملا لادائما يجب الخاصة في البعض
اقول المقيد منهما باللادوام اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحدة منهما الى
نافيتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
صدق عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان الا

يقتضي كون ما هي عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق
الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق ومن تنعكس جزئية فيصدق
بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لان في العامتين واذا
انضمت نقيض السالبة الى الموجبة الجزئية حصل لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة من
سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاول ينعكس كنفسه والثاني
موجبة جزئية مطلقة **قال** والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال
ان يسلب وصف ضروري او دائم بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له
كالكاتب عن الانسان **اقول** السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او
خاصة او مطلقة لا تنعكس لاحتمال المذكور بشيء خاصة عن جزء ماهية الثبوت له ويكون سلبها
عنه فانه يصدق سلب عكسه الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كالانه
يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء من الكاتب
بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة **قال** وكذلك في
الوصفيات لامكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد
عند التحريك وامتناع عكسه **اقول** الممكنات الوصفية او المطلقات الوصفية
اذا لم يكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا لما عرفت مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان
او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان
العام لان كل كاتب هو متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا هذا ما في الكتب وهو غير لازم لان اشاله

هذا اول ما في كلام الانعكاس وصفيا والا فربما كان المثال الصحيح يصدق لا شيء من الانسان بكاتب
حين هو انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا بشيء من الجهات والتقريب التام
هنا ان نقول المطلقات اخصها الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة
التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان لازم العام لازم
والخاص لم تنعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق
لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات **قال** واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب
الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه **اقول** السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات
والمطلقات لا تنعكس جزئية وهو ظاهر لانتقاض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص
اما السوالب التي تنعكس كلياتها فغير الخاصتين لا تنعكس لان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا
لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصدق سلب الحيوان عن بعض افراد
بالضرورة ولا يصدق العكس لانه يصدق بعض الحيوان انسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قال الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان
يكون لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما
لا دائما بل عند وجود الاخر كذلك الاخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود الاول
وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل الابهري لكن
الابهري **اقول** قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق بان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق
فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كنفسهما مثلا اذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما انعقد ذلك منافاة وضع ج وب الصادقين على ذات

لوجود الكل واحد من الوصفين في وقت اما في ذلك فلانه متى صدق ان الموضوع والمائية فلنا حكمنا
بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب اذا اتنا فيا في تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها
صدق سلب كل واحد منهما عنها في وقت آلآخر فاذا صدق الاصل صدق العكس ونقيضه في بعض
ب ليس بج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عجز عليه اثير الدين الابهري قال
واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة في العكس المستوي
بالعكس هاهنا بيانه دا قيد وذلك لان كل قضيتين لم يوجد موضوعهما من حيث
انه منتف فانهما اذا كانتا متحدتين في الموضوع والكيفية متقابلتين في المحمول بالتحصيل
والعدول كانتا متلازمتين متحدتين في الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا الكل
قضية عكس ملازمها المخالفة لها في الكيفية ان انعكست انتقل حكم العكس
بعينه الى المخالفة الكيفية في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت
كيفيتها الى ما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازم له او لا ينعكس
ملازمه فلا عكس نقيض له اقول عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية
بنقيض الآخر والعكس المستوي يتباوقان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هاهنا
وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هاهنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة
او مشروطة او عرفية عامة انعكست كنفسها في المستوي وهاهنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت
ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس في
المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس هاهنا والسوالب
جزئية هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية هاهنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات

الكلية

الكلية والجزئية تنعكس هناك جزئية وصفية ان كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة
باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية والجزئية هاهنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او
ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية فالسوالب
الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هاهنا فقط والدليل في الاحكام بين
العكسين والدليل في الانعكاس يتبين من مقدمة اوردناها في الكلية وهي ان الموجبة المحصلة والسالبة
بلا زمان اذا اتحد موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا يبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع
والكيفية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج ب صدق لا شيء من ج لا ب وليس ج
لا ب بعض ج هو ليس ب وكذا كل ما هو ب وكذا العكس الا ان صدق بعض ج ليس
ب لان لا شيء من ج هو ليس ب لامتناع سلب ... عن كل ج وسلب اللا ... عن بعض ج
لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد ... الموضوع بالثبوت ... فانهما يصدقان
عند عدم الموضوع اما اذا وجوده فلا فاذن السالبة والموجبة بلا زمان ويتفقان في الجهة فاذا تمهد
هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا الكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا عكس ملازمها اعني قولنا لا شيء من ج هو
ليس ب ولا شيء مما ليس ب ج المخالفة للاصل في الكيفية لانها سالبة والاصل موجبة انعكست السالبة
الملازمة للاصل انتقل حكم العكس بعينه الى مخالفة الكيفية في تلك الجهة الى الاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس
اعني قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج الملازم لعكس الملازمة اعني لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا
كما كانت في الاصل فكان هذا عكس النقيض ... في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق
لازمه وهو لا شيء من اللا انسان بلا حيوان بالضرورة لاتفاقهما في الموضوع والكيفية وتخالفهما في الكيفية
في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم ينعكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسها ويصدق لا شيء

ما ليس بحجر انسان بالضر وهذه السالبة جزئها موجبة موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول
وهو كل ما ليس بحجر انه ليس بانسان بالضر وهو الذي جعلناه عكس النقيض فعلى هذا الكلية لا تلازمها
كالسالبة المعدولة الموضوع التي لا جزئها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها
لازم كلي لا عكس له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس
النقيض ايضا **قال** واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجبتها جزئية وكنفسها
في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها و
بيانها بيانها ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع **اقول**
الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية وتنعكس
جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
آب فج د فقد يكون اذا كان ج د فآب والا فليس البتة اذا كان ج د فآب فاما ان يكون
ما ينعكس الاصل او ينافيه او يحصل برد العكس ويجمع ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فآب
هف والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق فانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فج د
فليس البتة اذا كان ج د فآب والا فقد يكون اذا كان ج د فآب ثم يعمل بما تقدم في الموجبة
من الشكل او منع الاقياس والسالبة الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا
فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضر
واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم لا تمتاز عن
التالي في كونه مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم **قال** فهذه احكام العكسين
وقد تبين حال الكلية والجهة اعني اختلافهما في بعض العقود دون البعض واما الكذب

فانا لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع افراد العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين
صادقان **اقول** اراد بالعكس عكس المستوي والنقيض وقد تبين ان الكمية والجهة قد يحفظ في
بعض الصور كما في السالبة الضرورية ولا يحفظ في بعض الصور الاخر كالموجبة الكلية الضرورية اما و
الكذب فلا يحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الانسان على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه
يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة
فلان عكسها المستوي هو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فلان عكس نقيضها وهو
ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق في ح المنافية في الكذب جزئيا ثانية **قال الفصل**
الرابع في القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر
بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما
بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة
وهي قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود **اقول** لما فرغ من البحث عن القضايا و احكامها
شرع في البحث عن القياس الذي هو المقصد الاعلى لانه المفيد للتصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم
وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا فالقول
شامل للمسموع والمعقول فان القياس يطلق على الافكار التي هي المؤلفة بالفعل ذهنيا يتادى
الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة وايراد الاشمل للامرين فصدقه عليهما شيئا
بل على الجنس وقوله مشتمل على اقوال احتراز عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها
وقوله يلزم من وضعها بالذات قول احتراز عن الاقوال التي لا يستلزم شيئا وانما قلنا وضعها لان الاقوال الشرط
في القياس المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها النتيجة وقوله آخر احتراز من مجموعها عن احدى قضيتين

كالثانية فانه يستلزم كل واحدة منهما لا لما يغايرهما وقوله بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة
مقدمة محذوفة او ورد به اما عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكلما ليس كذا ليس بمؤلف فانه ينتج
قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وغير ذلك مثل قياس المساواة كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانه ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهو قولنا ومساو المساوي مساو وكذا قولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وغير ذلك من النظائر وقولنا بعينها احتراز عما
لا يلزم منه [illegible] ان وكل جوهر جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول آخر هو جزء موضوعا
والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بجوهر وقوله اضطرارا احتراز عن الاقوال
التي يلزم منها قول آخر في بعض المواد دون بعض كالاستقراء فانه لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق
يلزم منه ان لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بلازم اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان
لكذب اللزوم فيعلم انه ليس باضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كونها لازمة
ضروريا او فرق بينهما وهذا الاشتمال لا يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول الذي يلزم منه المطلوب
لزوما بينا جليا وكلا لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة منها الا بالرد الى الاول
او بغيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات
ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذا نتيجة وكل واحد من القضيتين مقدمة [illegible]
المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة موضوع ومحمول الانسان والحيوان والجسم **قال**
والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا نقيضها
مذكورا بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله **اقول** القياس منه بسيط كما تقدم مثاله
ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة لتحصيل نتيجة واحدة [illegible] في الآخر مثل

من قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د فكل ج د فهذه النتيجة
قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان القياس مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون
النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فان النتيجة لم تكن
مذكورة بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان ا ب فج د
لكن ا ب فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس
او نقول لكن ليس ج د ينتج فليس ا ب فنقول ليس ا ب وان لم يكن مذكورا في القياس الا ان نقيضه
مذكور في القياس فسمي هذا استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء **قال** والاقتراني فقد
يكون من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول ما تشتمل عليه
الاقتراني حملي ونتيجة يتناولها كل واحد من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان وتسمى
موضوع النتيجة اصغر ومحمولها اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر
مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شأنه ان يجمع الحدين ويسقط
من بينهما فينتج واقترانه مع الحدين يسمى شكلا **اقول** الاقتراني قد يكون من حمليات كالمثال
في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى القياس حمليا وقد
يكون من شرطيات محضة او منها ومن حمليات ويسمى القياس الشرطي كما نقول كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فه ز او نقول كلما كان ا ب فج د وكل د ه وهذا ما يجب ان نبدأ بالحمليات لانها
ابسط فنقول ما تشتمل عليه قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم اقتراني حملي ونتيجة
وهو قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهو يشارك كل واحدة
من المقدمتين بجزء وكذا كل واحدة من المقدمتين يشارك النتيجة بالجزء الآخر يشاركها فيه ويسمى

موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة التي فيها ذكره
صغرى وهو قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها ذكره كبرى وهي قولنا
كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان ههنا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين
اعني الاصغر والاكبر نتيجة وهو قولنا كل انسان جسم اى يوجب انتسابه الاكبر الى الاصغر بالايجاب
او السلب وبالايجاب يسمى جامعا وبالسلب قاطعا ويسقط منه الحد الاوسط فيبين الحدين وقوله
يسقط من بينهما وقع حشوا في ترتيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما
واقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا **قال** فان كان محمول الصغرى وموضوع
الكبرى فهو اول الاشكال وان كان محمولا فيهما فثانيها او موضوعا فيهما فثالثها
وعلى عكس الاول فرابعها **اقول** نسبة الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الآخرين
وهي لا يخلو من هذه الاربعة لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما تقول كل ج ب ولا شيء من ا ب او موضوعهما وهو الثالث
كقولنا كل ب ج وكل ب ا او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع كما تقول كل
ب ج وكل ا ب **قال** واذ يكون موضوع كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة
تقرر ان كل شكل ستة عشر ضربا لكن بعضها منتج وبعضها عقيم و
للانتاج شرائط وقد تشترك الاشكال في بعضها فمن المؤلف من سالبتين لا يلزم
احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزم منها موجبة
كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم للثلاثة الاول وشرائط للاخير
اقول قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان تكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين

فاما موجبة

فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين كل واحدة منها على
اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر لان ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط ثابتة وقد تشترك الاشكال الاربعة في ان القياس منها عن سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا
اشترط منه احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزم منها موجبة كبراها
جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرائط الاشكال الثلاثة الاول وشرائط الاخير على ما ياتي بيانه
مع شرطين آخرين بل ربما بعد **قال** ثم لكل شكل شرطا فشرط الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وشرط الثاني في ثلاث شرطية ويختص باختلاف المقدمتين
في الكيف بالفعل او بالقوة وشرط الثالث ايضا في احدهما ويختص بانه لا بد فيه
من كلية وينفرد الرابع بعد الاشتراط بالثلاثة المشتركة بشرطين متعينين هما ان لا
يجتمع السلب الصرف مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا
لا بد معه سالب مع جزئية الصغرى **اقول** لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول
شرطا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
فقد شارك الاول في ثانية شرطيه وهو كلية الكبرى واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين
اما بالفعل بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما
سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفين
ونتيجة الثالث شرطا ايجاب الصغرى وكلية احديهما والشرط الاول يوافق الشرط الاول من الشكل الاول
واختص بكلية احدى المقدمتين والشكل الرابع شرائط خمسة احدها ان لا يكون فيه سالبتين لا يلزم

احدیهما موجبة وثانیها ان لا یکونا جزئیتین وثالثها ان لا یکون الصغری سالبة بسیطة والکبری
جزئیة وهذه الثلثة هی المتقدمة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئیة جزئی منتجین فیه وخامسها
ان لا یکون المقدمتان موجبتین بسیطتین والصغری جزئیة بل متی کانت الصغری موجبة جزئیة
کانت الکبری سالبة کلیة او موجبة کلیة مرکبة یستلزم سالبة کلیة ویأتی بیان هذه الشرائط فی
کل شکل (قال) فتصیر ضروب المنتج بحسب البسائط من کل واحد من الاولین
اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة وبحسب الترکیب من کل واحد من
الاولین ثمانیة ومن الاخری اثنی عشر (اقول) لما اشترطنا فی الاول ایجاب الصغری و
کلیة الکبری سقط من ضروبه الستة عشر اثنی عشر من الصغری السالبة کلیة وجزئیة مع المحصورات
الاربع وذلک ثمانیة والکبری الجزئیة موجبة وسالبة مع الموجبتین وذلک اربعة فبقی المنتج اربع
والثانی لما اشترطنا فیه اختلاف المقدمتین وکلیة الکبری سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب
او الایجاب کلیة وجزئیة ومختلفتین فی الکم وذلک ثمانیة والضرب فی المقدمتان المختلفتان فی الکیف
مع جزئیة الکبری وذلک اربعة اخری فبقی المنتج اربعة والثالث لما اشترطنا فیه ایجاب الصغری و
کلیة احدی المقدمتین سقط منه الضروب السالبة الصغری اعنی ثمانیة ومن الجزئیتین
مع ایجاب الصغری وهو ضربان فبقی المنتج ستة والرابع لما اشترطنا فیه عدم استعمال السالبتین
والجزئیتین والسالبة الصغری مع الکبری الجزئیة والسالبة الجزئیة والموجبتین مع جزئیة الصغری
سقط منه احد عشر من السالبتان ومن اربعة والجزئیتان ومن ثلثة والسالبة الکلیة الصغری مع
الموجبة الکبری وهو ضرب واحد والسالبة الجزئیة مع الموجبة الکلیة وهو ضربان والموجبتان مع
جزئیة الصغری وهو ضرب واحد فبقی المنتج خمسة هذا بحسب بساطة المقدمات اما اعتبار الترکیبات

فالمنتج

فالمنتج فی الاول ثمانیة لان الاربعة التی مع الایجاب الصغری ینتج مع مثلها اذا کانت السالبة
مرکبة یلزمها موجبة وکذا الاربعة التی فی الشکل الثانی فهی تتضاعف فتبلغ ثمانیة ایضا والثالث
یتضاعف فیکون المنتج فیه اثنی عشر ضربا لان الشرط فیه حینئذ انما هو کلیة احدیهما لا غیر وکذا فی
الشکل الرابع لان الشرط فیه حینئذ کلیة احدیهما فیسقط الجزئیتان موجبتین وسالبتین ومختلفتین
وذلک اربعة یبقی اثنی عشر (قال) والنتائج تابعة لاخس المقدمات فی الکم مطلقا
والکیف اذا لم یعتبر ترکیبهما (اقول) ذکر القدماء ان النتیجة تتبع اخس المقدمتین لانها
فرعهما فلا یزید علیهما وضابطه فی الکم فان احدی المقدمتین اذا کانت جزئیة کانت النتیجة کذلک
واما فی الکیف فانما یتبع لو کانت السوالب بسیطة اما اذا کانت مرکبة فقد یکون النتیجة موجبة
فی الاخص فیه تفصیل یاتی فی المختلطات (قال) فالاول عام الانتاج ولا ینتج الثانی
الا موجبة ولا الثالث کلیة ولا الرابع موجبة کلیة (اقول) الاول ینتج المحصورات
الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الی المحصورات واما الثانی فلا ینتج الایجاب وانما ینتج السلب والثالث
لا ینتج الکلیة وانما ینتج الجزئیة والرابع لا ینتج الموجبة الکلیة وینتج المحصورات الثلث مع ما یأتی بیانه
فی الکل (قال) والقیاس منه کامل بین الانتاج کبعض ضروب الشکل الاول
ومنه غیر کامل یحتاج الی بیان کالثلثة الاخیرة واحوجها الرابع (اقول) القیاس
منه کامل بین الانتاج کبعض ضروب الشکل الاول وهو الذی یکون صغراه موجبة فعلیة ومنه غیر کامل
یحتاج الی بیان کبعض ضروب الاول وهو الذی یکون صغراه ممکنة او سالبة مرکبة وکالاشکال الثلثة
الاخیرة واحوجها الرابع لمخالفة البین لذاته فی کلتا المقدمتین (قال) والشکل الاول
ان لم یکن الاصغر داخلا بالایجاب تحت الاوسط او فی حکم الداخل ولم یکن الحکم

شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه اقول هذا بيان اشتراط
الشرطين الاول اعني ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب تعدي الحكم
بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذاتين كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان والحق السلب ولو قلنا كل فرس صاهل لم ينتج الايجاب لو كانت الكبرى جزئية
جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتلاقى الوسط كما تقول كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب اشار الى الامر الاول بقوله ليندرج الاصغر داخلا
بالايجاب تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى
اذا كانت مركبة لان بها موجبة فباعتبارها يكون داخلا وباعتبار السلب يكون في حكم الداخل و
ممكنة واشار على اشتراط الامر الثاني بقوله او لم يكن حكما شاملا لجميع الاوسط قال فالضروب
الاول من موجبتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا والثاني من كليتين كبراهما
سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية
والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وينتج
المحصورات الاربع فهذا بحسب هذا المطلق اقول باعتبار الشرطين سقط اثنى عشر
على ما تقدم وبقي المنتج في الشكل الاول اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه

بين بنفسه لظهور ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع بحسب القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات
قال واما اذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة لم يلزمها موجبة
فان اتفقا مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة السالبة المركبة التي يلزمها موجبة
كالوجودية اللادائمة والمشروطة العامة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات في الشكل الاول لاشتماله
على قوة الايجاب وسلب الاشتراط الامر باعتبار جهة الايجاب ينتج بعين ما ينتج الموجبة مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى صريحة
في جزء مفهومها وسالبة موجبة مطلقة عامة وهي كل ج ب بالاطلاق وان اخذناه صغرى لكبرى انتج
ما قلناه ولا لان الايجاب والسلب في القضيتين لا ان ربط المحمولات بمثل هذه القضايا الى موضوعاتها
في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما لا انه مثل هذه القضية
لا يخرج عن ملتقى القياس كون الانتاج لذاته قال والصغريات الفعلية التي يتضمن
دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى كان الاصغر
فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها اقول الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية او
ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا
قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب
فيصدق عليه ما يصدق عليها لا يخرج لان في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات التي عليها
ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المطلوب قال والصغريات الممكنة مع الكبريات الخالية عن
الضرورة والدوام عقيم ممكنة لان الاصغر غير داخل في الاوسط الا بالقوة اقول
الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمشهور اختاره صاحب الكتاب على ان

وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان كانت
ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة العامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى
مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا
صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن
هج ولا يكون فعلية لان الاصغر جاز دخوله بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان
الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين من الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الآخر انتج الممكنة
لذلك الجزء في الكيف فانتج ما يخالف النتيجة الاولى في الكيف فتركبت منها ممكنة خاصة **قال** ومع الكبرى
الضرورية او الدائمة تنتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط
ذات يغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو اخص من الاوسط
بل لما اتصافه بالاوسط وقبله وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض
المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها لا يقتضيه الا بالقياس الى الفعل الا انه ثابت
في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل **اقول** اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة يقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر
والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة
فكل ما صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما
هو ذات الاوسط بل اتصافه بالاوسط وقبله وبعده على ما بيناه في شرائط الموضوع بالضرورة
او دوام يكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا صدقنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة
فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى يقتضي اتحاد ذات ج و ب وقد صدق في الكبرى على ذات

ب انه ذات ج ا بالضرورة فيصدق في النتيجة من النسبة الثابتة في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فانه
فرض وقوع الحكم يقتضي ضرورية النتيجة او دوامها لانها في تحقق ذات الاصغر مع ذات الاوسط ونحن
الاقتضاء انما هو عند العقل لا انه فرض وقوع الحكم اقتضاه في نفس الامر لانا فرض وقوع الحكم في
ضرورية النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الحكم على الفعل وانما لم يكن مقتضيا في نفس الامر لاستحالة
كون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الحكم الذي لا يستلزم المحال **قال** والوصفيات
اذا اختلطت باحدى المقدمات سقط اعتبار دوامها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها في الحد
الاوسط **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبارها في
النتيجة كقولنا كل متحرك متغير وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم لا بشرط الوصف وكذا اذا قلنا
كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف في النتيجة
لان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به **قال** اما اذا كانتا
فان استلزمت الدوام انحفت كالمقدمتين او تابعة لاخص الوصفين ان اختلفا
اقول اذا كانتا اعتبر الوصف فيهما في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفيان ان
اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت
النتيجة تابعة لاخص الوصفين اعني العرفية فيقال في الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام
ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان الضرورة الوصف الاوسط الضروري لوصف ج يكون ا
ضروريا للوصف ج لان الضروري للضروري ضروري وفي الثاني ان غاية ما يلزم ان الاكبر دائم للاصغر
بالدوام فيه الوصف فان النتيجة عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم ولا يلزم
اما ان النتيجة ضرورية وصفية كما حققنا **قال** وكذا لا اذا استلزمت الكبرى فقط

اذا اشترطت الكبرى فقط الدوام مع الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا لما عرفت لا فرق بين الوصفين الا ان
الصغرى مطلقة عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى
عرفية كقولنا وكل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج
لان الدايم للشيء الثابت لجزء اخر وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة
كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو
قيل ان النتيجة ههنا ضرورية وصفية كان جيدا **قال** وان اشترطت الصغرى وحدها
او لم يشترط معها سقط اعتبار الوصف لاحتمال الاختلاف في الوقتين **اقول** ان
اشترطت الصغرى وحدها الدوام مع الكبرى كما لو قلنا كل ج ب ما دام ج وكل ب ا حين هو ب
او لم يشترط معها كما لو قلنا كل ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط
اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون حين الوقت الذي يحصل الاوسط للاصغر غير ذلك الوقت الذي
يحصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول الاوسط لذات الاصغر حين حصول وصف
الاصغر او ما دام الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط
فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر الا اذا كان وقت حصول وصف
الاوسط هو وقت حصول وصف الاصغر لكنه غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت
المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية **قال** والصغرى
الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم
يعم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت **اقول** اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية
والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان اختصت الضرورة باحدى المقدمتين

او انتفت

او انتفت عنهما والضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا ما دام
ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر
فيكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت الصغرى دائمة
فان النتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت
الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم **قال** ومما ينافيان الكبرى
العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى تقتضي لا دوام الوصف للموضوع في الواقع
للذات كلها والصغرى تقتضي دوامه في بعض الصور فاذا انتج منهما انتجت محالا
اقول الصغرى الضرورية او الدائمة في الشكل الاول لا تنتج معها ومع المشروطة الخاصة والعرفية
قياسا صادق المقدمات بل انما انتقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل متحرك
متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام
وهو التغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لادوام وصف المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتغير
بدوامه وذلك ينافي قضية الصغرى فان استنتج منهما كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام
الصغرى الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام
الصغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين
الرازي حيث وقف على هذا الكلام وجعله على قوله لا يحصل منهما قياس صادق المقدمات وكان صحيحا لم
يمنع القياسية عن هاتين المقدمتين مطلقا بل يحصل الجزم بذلك الشكل فكل قياس كذا محتملا للادوام
دون اراه دائما ولا يجزم بصحة القياس الصادق المقدمات في مطلق المقدمات **قال** والكبرى في الحين
الكبرى الدائمة او الضرورية مع ذلك جعلت بعدها فتفاد الى الاقتران من الدوام والضرورة في

اذا اختلفت الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك لم يمتنع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة
او عرفية عامة فانها تحتمل الدوام او الضرورة فانا اذا فرضنا صدق الصغرى فلم يحتمل الكبرى في
الدوام لزم الخ ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او
اختلفتا بحيث يصدق فان معنا لم يعرف حال الحدين في النتيجة اهما متباينان بالسلب
شملها الوسط ام متلاقيان بالايجاب اقول قد بينا انه يشترط في انتاج الشكل
الثاني بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن
صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا
فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف حال الحدين في النتيجة اهما متباينان بالسلب وقد شملهما الحكم بالاوسط
فيان او متلاقيان بالايجاب بيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وهما متلا
بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين
ين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء من الانسان
واذا بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
اختلفت كيفية النتيجة مع صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب في المادة المجهولة فلا يكون
منتجا وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان
مطلقتين او ممكنتين او مختلطة بينهما كما في قولنا لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو
قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب
فلا كيف متعين في النتيجة فلا انتاج قال وان اختص الاوسط ببعض الاكبر
لم يعرف ايضا حال الاصغر ايباين ذلك البعض ام ملاقي البعض الذي

ايتعلق

ايتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجتا سالبة لا غير اقول هذا بيان الشرط
الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة اهما متلاقيان ام متباينان لان الكبرى
الجزئية مع الصغرى الكلية لا تدل على الملاقاة بين الاصغر وبين الاكبر المذكور ولا يدل على الملاقاة
بين الاصغر والبعض الآخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على المنافاة ويحصل الاختلاف الموجب للعقم مثاله
انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق
بعض كان الحق السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى
الصاهل فرس كان الحق السلب مع الاختلاف فلا انتاج اما مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب
نفي اشتمال احدى المقدمتين على السلب والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين
ونفي عن الآخر كان بين الطرفين مباينة قطعية قال فالضرب الاول من كليتين
كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس
الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج
جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها اقول قد علم من اشتراط الامرين ان الضروب المنتجة
في هذا الشكل اربعة اذ سقط بالشرط الاول ما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء
من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس بانسان
ينتج الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء
من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بانسان

قال وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان يعكس كبرى الاول والثالث من
الضروب فيرجعان الى الشكل الاول وبقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه
ثم بعكس النتيجة اقول لما كانت قرائن هذا الشكل غير بينة الانتاج ولا بانة في الاشكال
احتيج في البيان وطرقه بعد ما تقدم منه وجوه المباينة بين الطرفين اللذين ثبت لاحدهما الاوسط
وانتفى عن الآخر ثلثة العكس والخلف والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول
بعكس كبراهما فينتجان ما ينتج الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم بقلب المقدمتين ليحصل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى فينتج ما ينتج الاول ثم يعكس النتيجة قال واما الرابع
فبيّنه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر الذي ليس باوسط فرضا و
نسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير القرينة
الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك
المسمى فينتج من رابع الاول ما ادعيناه اقول الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن
بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن
جزئيتين بل طريقه الافتراض والخلف اما الافتراض فيختص بان يكون احدى المقدمتين فيه جزئية
فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل آ ب نفرض بعض ج وهو البعض من الاصغر الذي ليس باوسط شيئا
معينا ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من د ذلك المسمى اعني د باوسط اعني ب حتى يصدق لا شيء
من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني كل آ ب فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل فينتج لا شيء من
ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د آ ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فنجعله صغرى
لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس آ من رابع الشكل الاول وهو المط قال وبالخلف

في الجميع وهو ان يقول ان لم تكن النتيجة حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض
الى الكبرى لتصير القرينة فينتج من احد ضروب الاول نقيض صغراها فيكون باطلا وهذا وقع
من نقيض النتيجة فهي حقة وهذا بالقول المطلق اقول طريق الخلف مستعمل في جميع الضروب بخلاف
العكس المختص بما ينعكس فيه القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان ناخذ نقيض
النتيجة ونضمه الى احدى المقدمتين لينتج ما ينافي الاخرى وهو محال لازم من فرض نقيض المط حقا فيكون
كاذبا فيكون المط حقا مثاله في الضرب الاول اذا صدق لا شيء من ج ب وكل آ ب لو لم يصدق لا شيء
من ج آ لصدق نقيضه وهو بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج بعض ج ب
وهو ينافي لا شيء من ج ب الصغرى هذا وكذا في باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني اذا اعتبر
المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقة عن اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط لانتاجه امران قال
واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن الا في صدق النتيجة
بالايجاب للممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية
صغرى او كبرى مختلفتين بالكيف او متفقتين انتجت ضرورية اقول اذا كانت احدى
المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت
النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا فيه لان المقدمتين لو اختلفتا في الجهة
بحيث لا يمكن تلاقي صدق النتيجة بالايجاب فلا اعتبار في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج
ب بالاطلاق الخاص ولا شيء من آ ب بالضرورة انتج لا شيء من ج آ بالضرورة بعكس الكبرى والخلف
على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل آ ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء
من ج آ بالضرورة لان الصغرى لما دلت على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت

بت لكل آ با الضرورة فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنفية عن الآخر فبينهما مباينة
ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى قال وان كانا بحيث لا يتلاقيان
ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة الوجه كلما انتجت دائمة وهناك
يصير الضروب المنتجة ثمانية لانتاج المتفقات اقول اذا كانت المقدمتان بحيث
لا يتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة
يكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار
بقوله مع الوجه كلما اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظ مثل قولنا كل
ج ب لا دائما ولا شئ من ا ب دائما واما مع الاتفاق فلان احد المقدمتين يقتضي دوام الاوسط
لاحد الطرفين والاخرى تقتضي لا دوامه للآخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما
وكل فلك متحرك بالفعل دائما فلا شئ من الانسان بفلك وكذا لو قلنا لا شئ من الانسان بساكن لا دائما
ولا شئ من الفلك بساكن دائما وحينئذ يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار
اختلاف المقدمتين بالكيف قال فاذا كانا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة و
المطلقة بسيطتين ومخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول اقول اذا كانت
المقدمتان بحيث يمكن تلاقيهما في الصغرى والاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان
او اتفقتا لان الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقيهما
فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديتين والوقتيتين
لامكان صدق سلب الكلية عن الشئ بالامكان ونحو ذلك مع امتناع سلب الشئ عن نفسه
قال والوصفيات المختلطة بالكيف تنتج وصفية تابعة للمقدمتين

حال البساطة وللاخص حال الاختلاط اقول الوصفيات المختلفة بالكيف بعضها مع
بعض تنتج اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة بالكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول
فهو المختلط من المشروطتين والوقتيتين ويكون النتيجة لهما تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا
والاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم الا ما استثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان
ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة
ومنفي عن الآخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام
الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الآخر يدل على دوام سلب احد الوصفين عن الآخر وان كانت
احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين يجوز فيهما
انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية لم
ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن تلاقي احديهما والى الاحتراز عن
هذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا ان اختلطت الوقتيتان والمشروطتان بغير الوصفيات الغير
المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احدى الاربع فانها تنتج وصفية قال
والصغريات الذاتيات مع الكبريات الوصفية اذا كانت جهتاهما من اعتبار الكو
متنفي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية مختلفين او الوجهين
مع العرفية متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات لكنه اذا لم يكن الصغرى
فعلية او مطلقة اذا كانت فلا ينتج ضرورية ولا دائمة لان الثاني يحتمل ان لا يكون
واجبا في جميع الاوقات فاذا كانت الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين
يعني القيد في النتيجة اقول الصغريات الذاتية ومراتب جزئها انتساب المحمول الى الموضوع

بحسب الذات ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف الموضوع الا ان كانت كبرياتها وصفيات
ومن الظاهر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا ينتج الا ما ان يكون
من قبيل الوصفية الكبرى المنضمة الى الجهة او ملتقى الجهة فانه كان الاول النتيجة ذاتية ممكنة ان كانت
الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف
فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط بل تقال النهاية بحيث لو كانت منافية للممكنة لصدق
بين الممكنة العامة والضرورية التي لا يعين بالكيف مثاله كل ج ب بالامكان العام ولا شيء
من ا ب بالضرورة مادام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان بعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق
بعض ج ا بالفعل واذا انضم مع الكبرى انتج ما ينافي الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة امكن
بيانها بالخلف لو كانت الكبرى عرفية لكن منافية لصغرى الممكنة فلا يحصل بما ينتجه مع ما ينافي
وهذا هو الامر العرفية وكذا اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل
ج ب لا دائما وكل ا ب مادام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة عامة
سالبة اما مع الاختلاف فظاهر واما مع الاتفاق فلان الوجودية موجبها وسالبها متلازمان لكونهما
لهما ان شاقيان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم
يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما ينافي
الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر والاكبر
يحتمل ان لا يكون الا بحسب الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان
كاتب بالاطلاق ولا شيء من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن
الاصابع بالاطلاق وكذا لو كانت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة لم ينتج من ضرورية

لان المدوم

لان المدوم بحسب الوصف والضرورة بحسب الشرط لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انفكاك
الوصف عن الذات كالكاتب في هذا المثال هذا اذا كانت الصغريات مطلقة والا فيجب ان تؤخذ
الاكبر بمعنى بعض القضية النتيجة كما نقول كل انسان متحرك الاصابع وقت كتابته ولا شيء من النائم بمتحرك
الاصابع مادام نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في وقت
معين وانفك عن الاكبر مادام متصفا بالعنوان كان الاكبر المسلوب عن العنوان منفيا عن الاصغر في ذلك
الوقت **قال** وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج **اقول** هذا هو القسم الثالث من اختلاط
الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع جهتين فيه نحو نسبة الاوسط
بالايجاب الى شيء بجهة احدى المقدمتين وتنسب اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة
مع الكبرى العرفية كما نقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب مادام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط
الاول منه اختلاف القضيتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان
وكل انسان كاتب متحرك الاصابع مادام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان لان كل كاتب
انسان كالمنسب بالضرورة **قال** وكذلك ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى
فان الكاتب متحرك مادام كاتبا وكل انسان ليس بمتحرك بالاطلاق وسلب الانسان عن
الكاتب ممتنع **اقول** اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا بشرط ان تكون الكبرى
الذاتية من القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان لان كل كاتب انسان
بالضرورة وانما لم يحصل حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدا وثبوت الوصفان ثابتان له في
زمانين واحدهما يدوم بدوام الاخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن نفسه **قال**

والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات تنتج مع اي صغرى اتفقت
مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة تكذب بعضا بصدق نقيضها اقول
اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع اي صغرى اتفقت ممكنة كانت او غيرها في
الكيفية مطلقة عامة كما يقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب ما دام ب لا دائما فانه ينتج لا شيء
من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما وهو مع قولنا ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما
الكبرى على ما تقدم من انتاج الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية العامة في الشكل الاول مما لا يجتمعان مع
الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى فيكذب نتيجة الدائمة فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة و لان
ولان الكبرى دالة على ان وصف الاكبر ليس ثابتا لشيء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر قال
ولا ينتج هذا الشكل في محتمل للطرفين اصلا لاحتمال تباين الحدين في كل حال
اقول قد ظهر مما تقدم ان انتاج هذا الشكل مختلطة للعكس والا ينتج قضية مركبة مقيدة باللاضرورة
او باللادوام لاحتمال تباين حدي الاصغر والاكبر في كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر قال
ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه
بالبعض لاحتمال العموم موجبا او بالكل مسلوبا لا يعرف حالهما امتلاقيان خارجا
ام متباينان اقول قد ذكرنا فيما تقدم ان شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران
احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احديهما بيان الاول انها لو لم تكن موجبة لكانت سالبة ويجوز ان يكون
الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم
وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل اما التباين فظاهر لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان

بحمار والحق كل فرس صاهل واما التباين فلان لا شيء من الفرس بحمار وهذا القسم لم يذكره الملقب ههنا لانه ذكره
فيما سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فيتحد الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض
لانه اعم منه واما التباين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر وكل انسان حيوان والحق لا شيء من الحجر
بحيوان فيتحد الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الحجر بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم
حال الطرفين انهما متلاقيان خارجا ام متباينان فلا انتاج قال واذا كانت القرينتان
جزئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد جزءا المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا اقول
هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل اتحد جزءا
المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق فلما يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق واما التباين فلما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس
ففي القرينة الاولى اتحد الاوسط فيهما وفي الثانية افترق قال ولما لم يفد هذا الشكل
الا تلاقيا او تباينا عند الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا اقول لما كان
الاوسط ههنا موضوعا في المقدمتين وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز
ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول الكبرى او مندرجا هو واياه
معا تحته اندراج نوعين تحت جنس فح جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق
الايجاب والسلب كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان
بفرس فح نتائج هذا الشكل لا يكون الا جزئية قال فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين

صغراهما جزئية والرابع من موجبتين صغراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة
كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة **اقول** ينتج
بتقدير الشرطين من الستة ما تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاكبر
والاكبر فصلا كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر
جنسا للحدين الآخرين كما في هذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم ولان
انتج العام لا ينتجه الخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس انسان الخامس
من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وليس كل حيوان
انسان ينتج ليس كل حساس بانسان السادس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بحجر **قال** وبيان
الانتاج بعد ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب ثم عكس النتيجة
اذا كانت جزئية منعكسة **اقول** بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب ثلاثة
الجزئية بين الطرفين عند صدق الشرطين والمباينة الجزئية امور ثلاثة احدها العكس وهو ان تعكس الصغرى
وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول
صارت القرينة من الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى

ليصير القرينة من الشكل الاول وينتج ما ينتجه وكذا في الضروب الباقية الكبرى وهي في القرائن التي
كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان ثم نعكس بعض الحيوان انسان ثم
بقلب المقدمتين فيجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرتد الى الاول ثم ينتج ما ينتجه وهذا لا يمكن
في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى ينعكس عكسها جعلها صغرى
قال او بالافتراض كما عرفت فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس بالاكبر
مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك
المسمى هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب ما يريده **اقول** هذا
البيان الثالث للانتاج وهو الافتراض وبيانه في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتاج اليه
الخامس لعدم تأتي العكس فيه فان صغراه تنعكس جزئية وكبراه لا تنعكس لها بل طريقة الافتراض مثلا
اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي
ليس بالاكبر الذي هو ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم وليكن د فيكون كل ذلك المسمى اوسط
اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب ينتج فيلزم كل ذلك المسمى اصغر اعني كل د ب
وكان لا شيء من المسمى بالاكبر اعني لا شيء من د ا نجعل الفرض فينتج من ثاني ضروب هذا الشكل ليس بعض ب ا
الذي هو المطلوب **قال** واما بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف نقيض النتيجة
الى الصغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى او بان نضمها الى الكبرى ليلزم الخلف
اقول هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين لاشتماله جميع الضروب وبيانه
نقيض المطلوب ونضم الى الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فيكون محالا وانما لزم من نقيض
المطلوب فاذا الصغرى المفروضة الصدق ولا من هيئة القياس المنتج لبداهته فيكون المطلوب حقا مثلا

اذ الصدق كل ج ب وكل ج ا ينعكس بعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله كبرى
للصغرى ينتج لا شيء من ج ا وهو يضاد الكبرى هف وكذا في ساير الضروب قال وأما
باعتبار الجهات فالسوالب المنعكسة للموجبات ينتج بقوتها وتجعل الفروع بالنتيجة عشر
اقول لما عدّ الضروب من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة
التي تستلزم الموجبات ينتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى في ج وز ذكره في حالة مركبة فيضاعف
الاخر لان الشرط حينئذ ينتج واحدا هو كلية احد المقدمتين فيكون الضروب اثنا عشر ضربا
قال في الفعليات ينتج فعلية والممكنات بسيطة ومخلوطة ينتج ممكنة الا اذا
كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها ينتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى
يرد الشكل اليه اقول الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية كما نقول كل
ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق فبعض ب ا بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول
وينتج ما ذكرنا والممكنات ينتج ممكنة لكلابيه والمختلطات من الفعليات والممكنات ينتج ممكنة ايضا في البيان
ما تقدم الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لانا نعكس الصغرى الممكنة
ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة ينتج
ما ينتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما التي تستلزم له
فينتج وصفية لكنها تكون مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان ويحرك القلم ما دام
كاتبا ولا يجب منه كون البعض اليقظان محركا للقلم ما دام يقظانا بل في بعض اوقات
يقظته اقول الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون احد المقدمتين وصفية والاخرى
ذاتية فان النتيجة ذاتية وسقط اعتبار الوصف كما نقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق

فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الوصف يتعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق
به وكذا الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة
ذاتية ايضا وذلك كالمختلطة من الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانا من جنس واحد كالمطلقتين او من
جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما نقول كل ج ب بالاطلاق حين هو ج وكل ج ا حين هو ج ينتج
بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية كما تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات
والمشروطات اذا اختلط بعضها مع بعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام
اللازم والوضع كما نقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا وكل كاتب محرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض
اليقظان محرك يده ما دام يقظانا بل حين هو يقظان لانه بعض اوقات يقظته قال والصغرى
الدائمة او الضرورية لا ينتج لانا نقول الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين بخلاف
الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وساكن ما دام نائما لا دائما
بل ينتجان وجودية اقول قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا تنتظم منها
مع الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس لصدق المقدمات فيهما يكذب انتاجهما
ونتيجة وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما ولم ينتج نقيضا
هذا وكان ينتج بعض الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر فيما تقدم ان الحكم في هذا الشكل حكم الشكل الاول
الا انه ... هذا وان الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية
كما تقدم ... ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يكن فيهما موجبة
لم يعرض الحد الاوسط انما الاقيان خارج الاوسط ام ... اقول قد بينا ان اشتراط
انتاج هذا الشكل بحسب الكيف ايجاب احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف في

الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اما التلاقي فلانا
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين
فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف
لا انتاج قال وإذا كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه
والبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون موردا للحدين واتحادهما ام لا اقول هذا
هو الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للعقم
فانه لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى
يكون موردا للحدين ام لا اما التوافق فلانا لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل
انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف فلا انتاج
قال وان كانت الصغرى سالبة مركبة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر
هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث وهو انه لا يكون
الصغرى سالبة بسيطة ولا تكون مع الايجاب الكبرى جزئية لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب
للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط بل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه
يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض
الناطق انسان لكان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال وهذه هي
الشروط العامة فان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية فيهما
بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من
الاوسط ولم يعرف انهما متحدان ام لا وبالعكس في الاخير يتعلق الحكم بجزئين من الحد

الاخيرين ولم يعرف انهما متحدان ام لا اقول هذه الشروط الثلثة المتقدمة ثابتة في الاشكال
الاربعة على ما بيناه فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران آخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية
الصغرى مع الايجاب في المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه
لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة
بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب
لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما
عقيم اما الاول فلما تقدم في ايجاب الصغرى الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط
مع امكان تغايرهما واتحادهما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فهو ان يكون السالبة
الجزئية كبرى فانه يصدق كل انسان حيوان وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى
وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب ثم على هذا القسم وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في
الاخير لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا كانت
السالبة الجزئية في مقدمة فانها يكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما نبينه في قوله
وبالعكس في الاخير قال فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتج جزئية لاحتمال ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع
من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة وينتج جزئية

ايضا الماتي اقول المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة ضروب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل آ ج ينتج بعض ب آ ولا ينتج كل ب آ لاحتمال ان
يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق
كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب
وبعض آ ج ينتج بعض ب آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل
آ ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب آ الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة وينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من آ ج ينتج ليس بعض ب آ ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اعم من
الاوسط كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه
الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
آ ج ينتج ليس بعض ب آ قال وهذه هي الضروب البسيطة ويضاف اليها
من المركبات سادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع
بعكس ذلك بشرط ان يصدق مع كبراه عرفية خاصة وثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او مخلوطتين صغراهما
خاصة اقول الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبر
تركيب السوالب فقد تنتج بحسبه ثلثة اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
منعكسة كبرى يعني بكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب بالضرورة ليس كل آ ج ما دام آ لا دائما
ينتج ليس كل ب آ وثانيها عكسه اي من سالبة جزئية صغرى موجبة بالمشروطة العامة او العرفية
وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق على كبراه العرفية العام اي يكون احدى القضايا الست

المنعكسة السوالب الاخر الضرورية والدائمة والمشروطتين والعرفيتين كقولنا كل ج ب ما دام ج
لا دائما وكل آ ج دائما ما دام آ ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب آ دائما ما دام ب وثالثها من سالبة
كلية صغرى جهتها احدى الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة جزئية عرفية
خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض آ ج ما دام آ ينتج بعض ب ليس آ ما دام ب
لا دائما وبيان الثلثة اشار المص بقوله في باب العكس وهذا الشكل مع ما يتبعه في باب الاقيسة ما غمر عليه
الفاضل اثير الدين قال والبيان بعد ما ذكرناه اما بالخلف او بالرد الى الشكل الاول
في الثلثة الاولى او في الاخيرين بعكس النتيجة اقول بيان انتاج هذا الشكل لا ان من
النتائج يكون بامور اربعة احدها الخلف وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما
يتاتى في الضروب الثلثة الاولى ومن الضرب الاخير الخ ولا يتاتى في الرابع لان الشرط الاول لايجاب
الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم
كلية الكبرى قال وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين في البواقي
اقول هذا هو الطريق الثاني وهو العكس وقد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين بالآخر
لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثاني وفي الثالث لا يتاتى فيه هذا الطريق
الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الثالث وكذا
الخامس واما السادس فانما يتبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل الثالث لكن السالبة
الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا اشترطنا في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما
السابع فانما يتبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين
ثم الشكل الثاني شرطه انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب

فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية عامة او ما
اخص منها واما الضرب الثامن فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة
وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا في مقدمتيه ما ذكرناه حتى تنتج سالبة
جزئية مشروطة او عرفية خاصتين لتنعكس كنفسها **قال** وبالافتراض على قياس ما تقدم
اقول هذا الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية على ما بينا مثاله في الضرب الثالث
كل ج ب وبعض ا ج نفرض البعض الذي هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان
احديهما كل د ا والثانية كل د ج فنجعل الثانية كبرى لصغرى لينتج بعض ب د ثم نجعله صغرى للاولى
لينتج بعض ب ا وهو المط **قال** واما بالخلف في الجميع **اقول** هذا هو الطريق الرابع
العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق
بعض ب ا صدق لا شيء من ب ا فنجعله كبرى لصغرى لينتج لا شيء من ج ا وينعكس الى ما ينافي الكبرى
هف **قال** والنتائج باعتبار الجهات يكون في الثلثة الاول وفي الثامن عكس
ما كانت نتيجة في الشكل الاول لانها بالقلب يرتد اليه **اقول** هذا بيان ان الضروب الثلثة
الاول والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلبت المقدمتين صار
القرينة من الشكل الاول وانتجت ما ينتج الاول من الموجهات ثم اذا عكسنا ما صارت نتيجة من الاضرب
فيجب ان يكون جهة نتائج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق
كل ج ب بالضرورة وكل ا ج بالاطلاق انتج بعض ب ا حين هو ب لانه بالقلب ينتج موجبة
كلية ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة **قال** وفي الرابع والخامس
ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل الاول ايضا **اقول** هذان الضربان يرتدان

الاول

الى الاول بعكس المقدمتين معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا **قال** وفي
الاربعة التي بعد الاولين والسادس والثامن ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل
الثالث **اقول** فهذه الاضرب يرجع الى الشكل الثالث بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها هي نتيجة
الشكل الثالث بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء
من ب ا دائما لان الصغرى تنعكس كنفسها وينتج من الثالث هذه النتيجة بعينها **قال** وفي الخمسة
التي بعد الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث **اقول** هذه
الخمسة ترجع الى الثالث فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دائما وكل
ا ج بالاطلاق فينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة وتصير القرينة من الشكل الثالث
من صغرى دائمة وكبرى مطلقة فينتج مطلقة **قال** والصغرى المشروطة والعرفية
الخاصتان مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاولى وفي الاخيرتين تناقضه
كما في الشكل الاول **اقول** هذه الضروب الاربعة ترجع الى الاول بالقلب في الحقيقة كبرى هذا الشكل
فيها صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان الكبرى العرفية
المشروطة لما مثالا فيهما الكبرى الضرورية والدائمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة ايضا
لانها هو الاول **قال** والكبريات الكلية وهي ما عدا الثالث والسادس والثامن
اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة
سالبة كما في الشكل الثاني **اقول** الاضرب الخمسة التي هي غير الثالث والسادس والثامن وهي التي
كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احدى الخاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة لا كما في
الشكل الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل ا ج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا بالاطلاق

العام والاصدق بعض ب آ دائما وهو يناقض الكبرى على ما عرفت في الشكل الاول قال
فما ينتج منها في شكل ولا ينتج في آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كان احدهما اعم
واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب
الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى
الشكل الثالث اقول القياس الذي اذا رد الى شكل باحد الطرق المذكورة من القلب
او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا او
ينتج فنتيجة ذلك القياس هو الذي يحصل عند الرد الى الشكل المنتج مثال الضرب الرابع لا يمكن بيانه
الا بالرد الى الثاني بعكس صغراه ولو اذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للنتيجة
المنتج اما لو انتج على وجهين بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص
فالاعتبار للاخص كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض آ ب ما دام آ لا دائما فانه ينتج مطلقة
عامة بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى تنعكس حينية لا دائمة
فيختلط الصغرى المطلقة والكبرى الحينية اللادائمة وينتج حينية لا دائمة وهي اخص من المطلقة
العامة فكانت هي النتيجة قال وان لم يكونا كذلك فالحكم لما تركب منهما ان
اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها
تنتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة وجودية في البعض اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الوجهين
عموم وخصوص فلا يخلو اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار بما تركب
من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب

بالضرورة وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة
عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة لكان اولى لان نتيجة الشكل الاول
ضرورية وهي تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد بينا ان الكبرى
في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع اي صغرى اتفقت واذا
ضممنا هذه السالبة الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية
في البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان قال
ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر
الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية
لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين اقول هذا مثال
آخر للقسم الثاني مع الاختلاف بالكيف وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول
مثاله كل ج ب بالامكان وكل آ ج ما دام آ لا دائما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل الاول بالقلب
ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة و
ينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية عامة وهي قولنا بعض ب آ بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة
عامة سالبة كلية كما مر في القاعدة الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين
ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني واذا ركبنا هذه السالبة مع الممكنة
الحاصلة بالرد الى الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه
النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاولى قال وكالصغرى الوجودية
في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب اللادوام

للصغرى وبالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة
عامة سالبة كلية ويكون هي النتيجة مقيدة بالصدق الوجودي في بعضها اقول
هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيفية وهما ان يكون الصغرى وجودية
في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله لا شيء من ج ب لا دائما وكل أ ج
بالضرورة مادام أ لا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى والايجاب
اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى يستلزم كل ج ب بالاطلاق العام
فنجعله كبرى للصغرى ونجعل قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة
في الاول ونتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة
عامة سالبة كلية كالشكل الثالث واذا جمعنا بين السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة
سالبة مطلقة عامة وجودية لا دائمة في البعض واليه اشار بقوله ويكون من النتيجة مقيدة بان تصدق
الوجودي في بعضها قال وان لم يختلفا فالحكم ظ وذلك كالصغرى المذكورة
مع الكبرى الضرورية فانها ينتج بحسب الايجاب المذكورة في الشكل الاول و
الثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه
بما عدا ذلك اقول هذا هو القسم الثالث من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على
وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما اختلاف بالكيف وحكمه ظ وذلك كالصغرى
الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب لا دائما وكل أ ج بالضرورة فانها ينتج
بحسب الايجاب الذي مع الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فانه

بالرد الى الشكل الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى ينتج كل ج ب بالاطلاق
فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان
وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى الاول واما
بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى بالضرورية الى مطلقة وحينئذ ونجعل الموجبة التي تضمنها الصغرى
صغرى لهذا الكل لان ج ب وبعض ج أ حينئذ ينتج بعض ب أ بالاطلاق العام وهي النتيجة التي حصلناها
هذا القرينة بحسب الرد الى الاول وهي النتيجة مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة
وللمقدمتين كما لانها جزئية والمقدمتان كليتان قال سابع الاقترانات اما المؤلفة
من الشرطيات فيشترك في جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام
في الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية وقسمها
قسمة لانها اما ان يتالف من المتصلات او المنفصلات او من خلط منهما او من المتصلات والحمليات او من
المنفصلات والحمليات ولما كانت الشرطيات مؤلفة تاليفا ثانيا انقسم القياس المؤلف منها الى
اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان تشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان أ ب فج د
وكلما كان ج د فهـ ز واما ان تشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان أ ب فج د وكلما كان
د ز فهـ ح واما ان تشتركا في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان أ ب فكلما كان
ج د فهـ ز وكلما كان هـ ز فح ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطية
وغيرها قال اما من المتصلات فالاول يتالف على هيئة الاشكال الحملية وينتج
منها الضروب المنتجة عشر النتيجة بحسب ما ذكر الجهات في اللزوميات والاتفاقيات
البسيطتين متصلات مثلها وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا يجب العنا

في شرط ولا بيان اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من المقدمتين
اذا اعتبر في المتصلات العرفية فان الضروب المنتجة منها من ضروب الحمليات التسعة عشر لان المشترك
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان
ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ه ز فا ب والنتايج في هذا القسم من النتايج في الحمليات والبيان ما تقدم من العكس والخلف والافتراض
على قياس الحمليات ثم ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم لازم
وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على تفصيل سيجيء وان
الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس استعلام نسبة الاكبر الى
الاصغر بالايجاب او السلب لانها مجهولة ويكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس منتجا
لها فلا يكون قياسا وشرايط الانتاج اما من شرايط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الاول وكذا باقي الاشكال قال وقيل ان اللزوميتين لا ينتج متصلة لان مدلول
الكبرى يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون
سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان
وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت
النتيجة ضرورة والا فلا يكون مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى
وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له ولذلك لم يبق ملازما

مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض للنتايج
واذا ارتفع الخلل ارتفع العارض اقول اورد بعض المتطفلين اعتراضا على المنتج
من اللزوميات وتقريره ان الكبرى يحكم فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت
اللازم على تقدير مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا ينتج تالي
الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا او
كان سوادا لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا او بياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا وبياضا
كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب لجزءه وجوابه ان الاوسط الذي وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى
بحيث يكون في الصغرى مستلزما لتالي الكبرى كما وقع في الكبرى اتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط
السؤال لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى ههنا وان لم يقع
في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يتحد الاوسط متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في قياس
اتحد الاوسط فيه والمثال الذي ذكره المعترض انما وقع على الوجه الثاني وبيانه ان السواد الكائن
في تالي الصغرى كان بالمعنى المجامع للبياض والاخر في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما
الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الاوسط
الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم الانتاج في المثال المذكور انما
لان الاوسط غير متحد لا بسبب العارض المذكور وهو احتمال ان تالي الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم
الصغرى واذا ارتفع الخلل اي ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع العارض اعني عدم الانتاج قال
واما المختلطة فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية والكبرى اتفاقية موجبتين ولا الاتفاقية
عن الغيرهما اقول القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ان كان في الشكل الاول فا

موجبتين فالصغرى لو كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى حينئذ ان الاوسط لازم
والكبرى يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم
اعم لانا نقول كلما كان الانسان حيوانا كان جسما لزومية وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج
كلما كان حيوانا كان ناطقا لزومية ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت الكبرى لزومية
لم ينتج القياس ايضا شيئا لان ما ليس لازما للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون
كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان الباطل ناطقا اتفاقية وليس البتة اذا كان الباطل لونا كان
الفرس حساسا لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزومية واتفاقية
قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية اقول السالبة في الشكل الثاني
اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه
يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الانسان زوجا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا
كان الانسان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا
واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب لشيء قد لا يكون
لازما له ولا لازمه قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى
في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية او اتفاقية في المختلطات منهما
لانه يصدق كلما كان الباطل لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الباطل
لونا كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا
واتفاقيا لان ما ليس بلازم لشيء قد يصاحبه او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حساسا كان الحمار زوجا وليس البتة

ولان المصاحب لشيء قد يجامع ما ليس بلازم له قيد

ولان ما ليس بلازم لشيء جاز ان يجامع صاحبه ٥

ولان ما ليس بلازم الشيء قد يجامع صاحبه ١٢

اذا كان

اذا كان الفرس حمارا كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان جسما
لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مصاحب للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون معا
او ملازما للاصغر قال ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين اقول
الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين الاولين من الرابع عقيم كقولنا كلما كان
حيوانا كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان
حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلت الكبرى جزئية لان الملزوم لشيء قد يكون معاندا لما يصاحبه قال
ولا الاتفاقية في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية
لم ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا
كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا
واتفاقيا لان ما ليس بملزوم لشيء قد يكون ملازما لملازمه قال ولا الاخريان اقول الضرب
الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية
اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا
وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب لشيء قد لا يكون ملازما لملازمه واما اذا كانت
لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان
الملزوم لشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية قال و
الباقية تنتج اتفاقية اقول الباقية من المختلطات من اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربعة

فالمنتجة في الشكل الاول من المختلطات اربعة لانه في المختلطات اللزومية والاتفاقية اربعة ومع ... ثمانية اربعة منها ... فقط

ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا انقضا
في الايجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت
اتفاقية او لزومية والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية والضرب الثالث
اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي انتفائها
بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم
واما الثالث فكالاول واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول والثالث **قال**
واما النتيجة اللزومية منها فالموجبة ممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم
كاذبا تلزم حيث تلزم الاتفاقية موجبة **اقول** المختلط من الاتفاقيات واللزوميات
يستحيل ان ينتج لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية هنا
ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية فيه
يستلزم سلب اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا لان الموجبة الاتفاقية
التي هي ملزومة السالبة اللزومية انما تصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه ان لا حاجة الى هذا
الشرط لانا اذا جعلنا السالبة اللزومية لازمة لموجبة الاتفاقية والاتفاق الا في موضع صدقها
والطرفان هما طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط لا ذاتيا وللزم لم يذكر **قال** ودونها
ابقاء صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخرين بشرط صدق مقدم الصغرى
اقول السالبة اللزومية قد تصدق بدون الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة
لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه ينتج سالبة لزومية من الشكلين
الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ه ز فاب اتفاقية

ينتج قد لا يكون اذا كان ج د وه ز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزومية وذلك
يستلزم صدق ه ز مع ا ب لان ا ب هو ملزوم ج د صادق فيصدق لازمه وهو ه ز فيصدق
ه ز فيلزم اجتماع ه ز وا ب على الصدق ويكذب الكبرى لانتفاء هذا الشرط الغاهما صدق
مقدم الصغرى **قال** والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من كليهما ويشترط ان
يكونا موجبتين غير جزئيتين معا والنتائج اما ان يقع في التاليين او في المقدمين او
في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزآن المشتملان على المشترك يشترط
في الاول ان يكون كما شرط هيئة ضرب ينتج من الاشكال والنتيجة متصلة مقدمها مقدم الصغرى فيهما
وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين **اقول** الشرطيات المتصلات اذا
اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي
الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فكل د ط وثانيها ان يكون
الاشتراك بين المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ب ط فه ز وثالثها ان يكون
الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان كل د ط فه ز
ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ه ز فكل ب ط ويشترط في جميع الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكلية احديهما
ويشترط في الاول اشتمال المشتركين على هيئة التاليف منتج من التاليفات الاشكال الاربعة وان لا يشترط
كلية احدى المقدمتين جاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في شكل ثلثة اضعاف ما في الحمليات وينتج متصلة
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثلا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط لانه

كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج د وكل د ط وكلما كان كل ج د وكل د ط فكل ج ط
وهو المط وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول وضروب باقي الاشكال ثالثها وفي
الثاني ان يكون نقيضهما كذلك ليرتد المقدمتان بعكس النقيض الى الاول وفي
يكون المقدمات في النتيجة وتاليها نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض
المقدمتين اول يشترط في القسم الثالث من الاقسام الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين
المقدمتين ان يكون نقيضهما اخص لجزئين المشتملين على المشترك فعندنا ينتج من الاشكال الاربعة
مثال كلما كان ليس كل ا ب فج د وكلما كان ليس كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ليس ج د فان كان
ليس ج ط فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج د فكل ا ب
وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول
وينتج ما ذكرناه فالمقدمان في النتيجة وتاليها الحاصل ليس ج د وليس ج ط نقيض تالي المقدمتين و
التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل ا ه الذي هو نتيجة كل ا ب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين
فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها
نتيجة نقيض المقدمتين ثالثها وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي
مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك ليكون تلك المقدمة احد العكسين
ويكون النتيجة الكلية تاليها جزئية او بالعكس والاكام اول يشترط في القسم الثالث
وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في التالي مع عين
الواقع في المقدم او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة
المقدمة الاخرى في المقدم الكلي الصغرى ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى

بعكس النقيض ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى وكذا ان شرط في القسم الرابع
ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة
واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول
وهيئة الانتاج واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان
ب ه فج ط ينتج كلما كان كل ج د فقد يكون اذا كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض
المستوي لترجع الى القسم الاول وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثال وهيئة الانتاج
واقعة بين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل ا ب فج د وكلما كان ليس كل ا ه فج ط
ينتج كلما كان ا ب فان كان ج ط فكل ب ه لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج ط
فكل ا ه وينتج ما ذكرناه وهو متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها
نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثالث والشركة بين مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى
وتاليها نتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج ط
فكل ب ه ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون
اذا كان ج د فكل ا ب لترجع الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه
مثال والشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى
وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى
مثال كلما كان ليس كل ا ب فج د وكلما كان ج ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس ج د فكلما كان ج ط فكل
ا ه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فنقطع

ان النتيجة المتصلة تاليها جزئية كما في النتيجة التقدير الاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان يكون
النتيجة منفصلة جزئية تاليها منفصلة كلية كما في نتيجة التقدير الاول من القسم الثاني واما كما مر وهو
ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلي وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين قال والثالث وهو
المشترك في جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى
مركبة مثلا يكون الاولى من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالي منفصلة ليكون
المشترك جزءا من الاولى جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول
فعليك بالبيان وايراد الامثلة وذلك ان تركب مرة بعد اخرى اقول هذا القسم
الثالث وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى انما يتحقق في هذا
القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي والاخرى البسيطة منهما مثلا
يكون البسيطة من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة
الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط
ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط ويشترط اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء
المقدمة المركبة بحسب التاليف منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك ايراد
الامثلة للاقسام التي ذكرناها وذلك ان تركب مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من
شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين احدهما بسيطة والاخرى مركبة ومثل هذا القياس كقولنا
كلما كان ا ب فج د فكلما كان ه ز فح ط وكلما كان ه ز فح ط فم ن وكلما كان د ل فك ع
ينتج كلما كان ا ب فج د فم ن وكلما كان د ل فك ع واعلم ان الشرطية التي هي جزء الشرطية المركبة
يجوز ان تكون منفصلة وان يكون منفصلة وفي كلا التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها وتالي الكبرى

او مقدمها

او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم منها مثال منفصلة الجزء والشركة مع التالي
قولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فك ل ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د
فك ل وقد مضى ذكره مثاله والشركة مع المقدم كلما كان كلما كان ه ز فح ط فج د وكلما كان ه ز فك ل
ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما كان ه ز فك ل مثال من منفصلة الجزء والشركة مع التالي كلما كان
ا ب فدائما اما ج د او ه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان ا ب فكلما لم يكن ا ب فح ط مثاله والشركة
مع المقدم كلما كان دائما اما ا ب او ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ا ب فكلما
لم يكن ا ب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة قال واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط فيه
ايجاب المقدمتين وان لا يكونا مانعتي الخلو ولا مانعتي الجمع ولكن اجزائهما
فقط ولا يكون في هذا التاليف حد اصغر للنتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع
فلا يتاتى فيه الاشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة بحسبها اقول هذا هو
القسم الثالث من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات واقسامه ثلثة لان المشترك اما جزء تام
من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع اما بيان الشرط الاول فلان السالبتين يحتملان الصدق كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا وليس البتة اما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو قلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حجرا او فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلانا لا نعلم
من جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء

ان ثنا او جزا و اما ان يكون جزا او ثنا لظاعع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون جزا
او فرسا ثبت التعاند ولهن جواز استنتاج مانعة الجمع منفصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام
الاوسط نقيض كل واحد من الطرفين وانما جعل المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا ولنفرض المنفصلتين
كل واحدة منهما ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا الا ليفا امتياز بين حدى النتيجة ولا
بين المقدمتين طبعا بل وضعا لا تقدم من عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه شكل
عن شكل بل اذا جعلت احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت النتيجة بحسبها باذ يكون مقدمها
من الصغرى وتاليها من الكبرى **قال** اما المشترك في تاليين فالمؤلفة من حقيقيتين
لا ينتج لما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما
ونقيض الاخر حقيقية **اقول** هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون
المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة او لها ما يتالف من منفصلتين حقيقيتين
وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر لا بد ان يتحدا او يتلازما
لان الاوسط ان كان نقيضا لهما اتحدا وان كان لازما مساويا لاحدهما او لهما معا تلازما واذا
وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتاخرون استنتجوا منه مؤلفة من عين
الاصغر والاكبر والمقدم ايهما كان او المنفصلة اللازمة انه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من
عين احدى الطرفين ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين الشي ونقيض لازمه المساوي والخلو عنهما
وهي منفصلتان حقيقيتان ولكن ينتج مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم والمعاندة منه استنتج الحقيقية
المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد ودائما اما ان يكون
فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما

زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا ويستلزم
الثانية كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس ويستلزم ما قلناه **قال** والمؤلفة
من الحقيقيتين ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيض
ذلك وعين هذا مانعة خلو كلية في الكل ان كانتا كليتين والا فجزئية **اقول**
الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلفة من مانعة الجمع والحقيقية والمؤلفة من مانعة الخلو والحقيقية والمؤلفة
من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمؤلفة من مانعتي الجمع والمؤلفة من مانعتي الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجتين
واحدة من منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو
من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ومانعة الجمع
ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما ا ب او ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس ا ب
او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان ا ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن
ج د فه ز وهما ينتجان كلما كان ا ب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة
ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية **قال** والمؤلفة
من كليتين مانعة الخلو ينتج جزئية او مانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر
اقول هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلفة من المنفصلات وهي المؤلفة من مانعتي الخلو كليتين
ينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع
من ذلك ايضا مثلا اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون
اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو او مانعة الجمع وقد يكون اما ا ب او ليس ه ز كذلك لانه يصدق كلما

لم يكن ج د فا ا ب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من الثالث فيكون اذا كان ا ب فه ز
ويستلزم المنفصلات المذكورة واما القسم السادس وهو المؤلف من مانعة الجمع فقد ذكر الشيخ
ره نتيجة اولا انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيض الطرفين لانه اذا صدق
دايما اما ا ب او ج د ودايما اما ج د او ه ز مانعة الجمع صدق فيكون اذا لم يكن ا ب
لم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ج د لم يكن ا ب وكلما كان ج د لم يكن ه ز وهما ينتجان المط
من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر ومانعة
الجمع من عكسه **قال** واما المشتركة في جزء غير تام من كليهما فالاشتراك اما بين جزء وجزء
او بين جزء وكل او بين جزء وجزء وبين الاخر وكل جزء او بين كل جزء وكل جزء
او بين كل جزء وجزء **اقول** هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك في جزء غير تام
من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا
من الاخرى فقط كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما ان يكون كل ه ز او كل د ح
ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها نتيجة التاليف والثلثة الباقية من الاجزاء التي لا اشتراك
فيها فيكون نتيجة هذا القسم اما ان يكون ا ب وكل د ط واما ا ب وه ز واما كل ج ط واما كل
د ه ز والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ه ز الثاني ان يشارك
جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د
ودايما اما ان يكون كل د ط وكل د ه فينتج دايما اما كل ا ب وكل د ط واما كل ا ب وكل د ه
واما كل ج ط واما كل ج ه مانعة الخلو لامتناع خلو الواقع عن التاليفين الناتجين لاحد جزئي
الاخرين وعن احد جزئي الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما ا ب او كل ج ط او كل ج ه

الثالث

الثالث ان يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد
من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما ان يكون كل د ط او كل د ز ينتج
اما كل ا ب وكل د ط او بعض ب ز او كل ج ط او كل ج ز لامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين
الغير المشاركين وعن احد التاليفات الثلثة المذكورة المنتجة والمتاخرون قالوا انه ينتج بنتيجتين احدها
دايما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ج ز والثانية دايما اما كل ج ز او بعض ب ز او كل د ط
الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ب او
كل ج ب ودايما اما كل ب ط او كل ب ه فينتج اما كل ا ط او كل ا ه او كل ج ط او كل ج ه
الخامس ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخر من الاولى لكل واحد من جزئي الاخرى
كقولنا دايما اما ان يكون كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل ب ه او كل د ط فينتج اما كل ا ه او كل
ا ب وكل د ط او كل ج ط او كل ج ز وكل ب ه والمتاخرون قالوا انه ينتج بنتيجتين احديهما اما كل ا ه
او كل ج ط او كل د ط باعتبار مشاركة ا ب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط او كل ا ب او كل
ب ه باعتبار مشاركة ج د لكل د ط **قال** والثاني والثالث مختلفات
باختلاف المقدمتين **اقول** القسم الثاني من هذه الاقسام وهو الذي يشارك فيه احد جزئي
احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل من جزئي
الاخرى الصغرى والجزءان المشاركان له جزءان للكبرى والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء
المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا من الكبرى والجزءان المشاركان له جزئين للصغرى والقسم الثالث
وهو ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر منها يشارك كلا
من جزئي الاخرى ينقسم ايضا احدها ان يكون احد جزئي الصغرى مشاركا للكل

وجزء الآخر من الصغرى شيئاً ركما لا صح جزء الكبرى والثالث ان يكون احد جزئي الكبرى شيئاً ركما لو
من جزئي الصغرى وجزء الآخر من الكبرى شيئاً ركما لا صح جزئي الصغرى **قال** والنتيجة تكون
ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة منها في الاول قرينة واحدة وفي الثاني
والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قرائن وفي الرابع اربع قرائن على النتائج الحملية
وباقي الاجزاء تشتمل على اجزاء المقدمتين الى الاثنان ولكون النتيجة مانعة الخلو
كلية من كليتين والا فجزئية **اقول** النتيجة في هذه الاقسام كلها تكون ذات اربعة اجزاء
مع ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة
التأليف وهو قرينة واحدة بين كل ب ج د وكل د ط والثلثة الآخر الباقية من الاجزاء التي ذكرنا
بينها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان في الثاني بين كل ب ج د وبين كل ح ط وبينه وبين كل
د ط في الخامس بين كل ا ب وكل ب ه وبين كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث ثلث قرائن
قرينة بين كل ا ب وكل د ا وقرينة اخرى بين كل ج د وكل د ط وقرينة ثالثة بينه وبين كل ط ه
وفي الرابع اربع قرائن احدها بين كل ا ب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة
بين كل ح ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه ومن النتائج كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية **قال** واما المشتركة في تام وغير تام فيكون
احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومتصلة والنتيجة من حملية ومتصلة
هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة ذات اربعة
اجزاء والشرائط كما مرت **اقول** هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك في جزء تام من
احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احديهما البسيطة من الاخرى فلا يكون البسيطة

مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة هي نتيجة
المنفصلتين اعني منفصلة الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما
اما ه ز واما ان يكون اما ج د او ح ط ينتج دائما اما ه ز ودائما اما ان يكون اما ا ب او ليس ح ط
النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها جزء الغير المشارك والجزءان الباقيان
نتيجة المنفصلتين والشرائط كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو او
مختلطتين وان لا يكونا مانعتي جمع وكلية احديهما وشرائط الانتاج في كل شكل ثابتة هنا بين المقدمة
البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة **قال** واما المؤلفة من المتصلات
والمنفصلات فالمشتركة منها في تام على اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما في مقدم
المتصلة او في تاليها وهي اما الصغرى او الكبرى **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام
القياسات الشرطية وهي المؤلفة من المتصلات والمنفصلات واقسامه ثلثة الاول التي يقع الاشتراك
في جزء تام من المقدمتين واقسامه اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالاشتراك اما في مقدمها او تاليها **قال** ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من جزئيتين
ويشترط في سالبة الاتفاقية صدق المقدم لكن ردها الى الموجبة يلزمها من حينها **قال**
شرط هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا فيمكن ردها الى الموجبة التي
مؤلفة من القسم ونقيض التالي وذلك ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها صادقا كان تاليها
فيصدق نقيضه والا تريد في الشرط الاول التفصيل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج ومن سالبة
للاختلاف اما مع تمام الطرفين فلانه لا ينتج مع الناقص بتوسط الحجة بان يقول كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او لا حيوانا ونتيجة لنا الكبرى يقول البتة

اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو ينتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن
الشيء او اللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق المصنف رحمه الله بان المنفصلة لا ينتج اذا كانت
سالبة محمول على هذا التفصيل **قال** والمنتج من كل صنف فيه ستة وثلثون قرينة
اقول الضروب المنتجة في كل صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية
فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقادير الثلثة فهي اما
كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط منها ما يكون القضيتين جزئيتين وهي اثنا عشر
ضربا فيبقى المنتج ستة وثلثين ضربا وباعتبار ما جوزناه يخرج عن كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة
بزيد الضروب على هذا مثال ما يقع الاشتراك فيه مع تالي المتصلة وهو صغرى قولنا كلما كان ا ب
فكل ج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج كلما كان ا ب فليس ه ز لاستلزام المتصلة
كلما كان ج د لم يكن ه ز شاملة والمنفصلة كبرى دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ه ز فكل ج د
ينتج كلما كان ه ز لم يكن ا ب شاملة والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج د فا ب
ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان ا ب فليس ه ز لاقتران اللازمة المتصلة
للكبرى مع الصغرى من الثالثة وانتاجها المطلوب شاملة وهو كبرى دائما اما ا ب او ج د وكلما كان
ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وعليك بتفصيل جميع الاقسام فان فيه اصلا لهام
قال والنتائج يكون من الجنسين كلية اذا كانت من كليتين والبيان بردهما
الى جنس واحد اسهل **اقول** النتيجة في هذا القسم تكون منفصلة ينتج كما ذكرنا وذكرنا ان
يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ونقيضها الى المتصلة فينتج ما ذكرناه وقد يكون منفصلة مثا

ما نعتا

انا قلنا في المثال الاول ان النتيجة كلما كان ا ب فليس ه ز حيث رددنا المنفصلة الى المتصلة
ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما اما ليس ا ب او ج د مانعة الخلو
ونقيضها الى الكبرى وهو دائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما ا ب او ه ز لانا قد بينا ان القياس
المركب من المنفصلتين ينتج مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومانعة الخلو من نقيض
جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو وكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني
من المتصلة والمنفصلة تكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت
النتيجة جزئية والبيان للنتائج برد الجنسين الى جنس واحد اسهل كما قلنا انه يرد المنفصلة الى المتصلة
ويصير الاقتران من متصلتين او يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران من منفصلتين وقد يكون
البيان بغير ذلك كما نقول في القسم الاول ان ج د لما كان معاند ه ز في الصدق كان ا ب الملزوم
معاندا له اذ لو جامعه في الصدق لجامعه اللازم هذا في انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة
قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاندا لغيره في الصدق وكان وجود
احد المتعاندين يستلزم انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان ا ب
فليس ه ز وهو المطلوب وكذا باقي الامثلة **قال** والمشتركة في غير تام بين ايضا اربعة
اصناف ويرد المقدمتان الى احد الجنسين ليتبين الحكم ويعرف من ذلك حالها
اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات وهو ان
يكون المشترك جزءا غير تام من كل واحد من المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون
جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمنفصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة
احدها ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه

او ه ر ز مانعة الخلو فينتج كلما كان ا ب فكلما لم يكن ه ر ز فكل ح ط لان المنفصلة يلزمها
كلما لم يكن ه ر ز فكل ح ط ويتبين حكم ما تقدم في المنفصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا
اذا رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج
اما ان لم يكن ا ب وكل د ط او لا يكون ا ب وه ر ز واما كل ح ط واما كل ح د وه ر ز على ما تبين
في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة
صغرى كقولنا كلما كان ح د فا ب ودائما اما كل ح ط او ه ر ز مانعة الخلو فينتج برد المنفصلة الى
المتصلة فيكون اذا كان ا ب فاذا لم يكن ه ر ز فكل ح ط لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة
كبرى للصغرى وانتج المطلوب لارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة
انتج فيكون اما ليس ا ب وكل د ط واما ليس ا ب وه ر ز واما كل ح د وه ر ز لان المتصلة
تنعكس الى قولنا فيكون اذا كان ا ب فكل ح د ويرجع الى القسم الاول بجزء المنفصلة
فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمتصلة
كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ر ز او كل ح د فكلما كان ا ب فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة
الى المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ترجع اليه وينتج منفصلة كما
في القسم الاول بعينه لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك جزء من المقدم
والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ر ز او كل ح د وكلما كان د ط فا ب ينتج المنفصلة
المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثالث لانه
بقلب المقدمتين يرجع اليه **قال** والمشتركة في تام وغير تام يكون ذات غير التام
فيهما مركبة من جزئين احدهما غير مشارك لاحد جزئي ذات التام والاخر مشارك

ومن شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي مضى فيه
وان كانت من جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين المتقدمين في
الاصناف والشروط والنتائج على قياس ما مر **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام
المؤلف من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين ابسط من الاخرى ويكون المركبة ذات جزئين احدهما شرطي
يقع به المشاركة بينها وبين البسيطة والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة
ومنفصلة كانت الشرطية هنا اعني جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت متصلة فالمركبة منها ومن جزء
اخر ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل وكذا ان كانت
منفصلة والمركبة ايضا منفصلة والى هذا اشار بقوله فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف
كالقسم الذي نحن فيه وان اختلف اجزاء اعني الشرطية التي وقعت المشاركة بها والمركب لغير الشرطية
التي هي الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلا والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات
التام اعني المقدمة الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التاليف كاحد القسمين الاولين لان الاوسط
تام في المنفصلة فهو كقولنا كلما كان ا ب فح د ودائما اما كل ح د فه ر ز او ح ط مانعة الخلو ينتج
دائما اما كلما كان ا ب فه ر ز او ح ط لا امتناع خلو الواقع عن نقيض التالي وجزء الاخر فينتج خلو
عن لازم المقدمتين وجزء الاخر وان كان تاما ومن كان تاما في المنفصلة فهو كقولنا دائما اما ا ب
او ح د وكلما كان ح د فه ر ز او ح ط ينتج اما ان يكون فيكون اذا كان ا ب فه ر ز او ح ط
اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول فلما مر كيف في المنفصلتين
واما الثاني فلما مر كيف في المنفصلتين واذا كان يرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كان ذ

والنتايج فيه دونهما واحدة مثال ما يكون الجزء مساويا بالكلية قولنا دايما اما آ ب او ج د وكلما كان
ج د فه ز فح ط ينتج فيكون اذا كان ح ط فاما آ ب او ه ز قال واما المؤلفة
من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة من تام وغير تام فنوعان احدهما حملية
ومنفصلة وهي اربعة اصناف لان المنفصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما في تاليها او في مقدمها والنتايج يكون منفصلات احد جزئيها الجزء الخالي من
الاشتراك بعينه والثاني نتيجة التاليف مع الحملية اقول القياس المؤلف من حملية و
شرطية يكون الحد الاوسط جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان باعتبار قسمة
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام
الاقترانية الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة
اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالي
من الاشتراك والثاني نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية وفي ما يكون الشركة فيه
مع التالي مقدم المتصلة وفي ما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التاليف بين المقدم والحملية
قال اما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما فحكمهما اذا كانت موجبة
كانت الشرايط في التالي والحملية كما مر في الحمليات واجزاء النتايج ما انتجت هناك
ويكون الانتاج بينا اقول الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة فيه
صغرى او كبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان
كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما بحسب اشتمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرايط
ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان آ ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب

فكل ج ه لانه يصدق على تقدير آ ب مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقا على ذلك
الجزء من النتيجة ومع كل ج د على قياس ما مر في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كل ج ب
وكلما كان د ه فكل ب آ ينتج كلما كان د ه فكل ج آ لانه على تقدير د ه يصدق كل ج ب في
نفس الامر وكل ب آ على ذلك التقدير فيلزم منهما صدق النتيجة ووضع النتايج بينة قال وقد ظن
فيما اذا كانت المتصلة لزومية بل مطلقا وهو احتمال ان لا ينتج صدق الحملية على تقدير مقدم
المتصلة اذا كان محالا وذلك لامتناع اجتماع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين
على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان كذلك لما انعقد قياس خلفي ولا الزامي
اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من حملية ومتصلة لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان
آ ب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام آ ب لج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في
نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير آ ب محالا
مع الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب فانه لا يلزم مجامعة التالي والحملية على الصدق اما في نفس الامر
فلجواز كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية ولئن اتفق احدهما صادقا على التقدير و
صادقا في نفس الامر لم يجب الانتاج واجاب المصنف رحمه الله بان الشرط في القياس كون المقدمتين
بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس
ولا الالزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا
بهذا الاعتبار اما انما علمت القضية الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف في
مقدمة ثالثة وهي ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع ظل المقدمتين من غير القضية
لا يحصل الانتاج فالفرق البادي انا اذا نقلنا المقدم من الشرطية ههنا ووضعنا المقدم فيها على انه صادق

في نفس الامر وان كان منحلا لا يصدق معه التالي كذلك وقد يكون قد اخذنا القضايا الثلث
اي المقدم والتالي والحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة كل قال
وان كانت سالبة كانت الشرطية في التالي مقابلها كانت هناك ليصير ردا الثنا
الى احديها الموجبة كما يجب ان يكون هناك اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون
المتصلة في الصنفين اللذين ينتج الشركة معها فيهما في التالي سالبة ولا يشترط فيه ان يكون الحملية في
نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل على شرائط ذلك الشكل لان نقيض السالبة المتصلة على الوجه
الموافقة لها في الكم والمقدم المتفقة لها في التالي وقد يرجع هذا القسم الى ان يكون المتصلة موجبة
مثاله ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج د وكل د ه ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ه
لان نقيض السالبة الى قولنا كلما كان ا ب فكل ج د لانه قدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين
اذا اتفقتا في المقدم والكم وكانتا متفقتين في الكيف ومتناقضتين في التالي تلازمتا وتعاكستا فينتج
في كلما كان ا ب فكل ج ه ويلزمها ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ه وهو المطلوب هذا في رابعة
الشكل الاول وعليه يكون النتيجة في كل شكل ارجعنا اشكال الحمليات بجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية
وجزئية لكن بالشرط المذكور والنافع فيها كما عرفت في استلزام المتصلتين المذكورتين للاعم اشترطوا
ايجاب المتصلة المذكورة قال واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة
صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احدى مقدمتي المتصلة او النتيجة منتجة
للاخرى على هيئة احد الضروب الحمليات المنتجة قال الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة
فيهما مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم المتصلة
الثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة

مقدم

مقدم المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات قال فان كانت الحملية مع مقدم
النتيجة منتجة لمقدم المتصلة بعينه المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام
مقدم النتيجة لتالي المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم لوضع النتيجة
استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة
يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون الانتاج كليا اقول
اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجا لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة
لتالي المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فهز ينتج كلما كان كل ج ا فهز لانه
كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا الملزوم لكل ج ب فكذلك في نفس الامر فيصدق على
هذا التقدير والملزوم لكل ج ا فكذا هز واذا صدق كل ا ب فكل ج ب فبعض ب ا فهز
ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا ولما كان كلما كان بعض ب ا فهز ينتج كلما كان كل ج ا فهز لان صدق
الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم
صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما
لتالي المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا الوجه يكون الانتاج كلية قال وان كانت
الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة ان يلزم مقدم النتيجة مع الحملية مقدم
المتصلة استلزاما كليا بل يلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس
لا يلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها فاذن في
بعض احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها
وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه

وعلى هذا الوجه لا يكون التتايج الا جزئية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة
ينتج مع المقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كلما كان ج ب وكلما كان لا شيء من آ ب فقد لا
ينتج فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فقد لا لانه يصدق كلما كان لا شيء من آ ب فكل ج ب ولا شيء
من آ ب فلا شيء من ج آ ينتج كلما كان لا شيء من آ ب فكل ج ب ولا شيء من آ ب اما صدق كل ج ب
فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شيء من آ ب فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء
من ج آ ينتج كلما كان لا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ وينعكس فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من آ ب
ونضم الى الكبرى ينتج المطلوب فههنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وينعكس جزئيا
موجبا فلزم ان كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قال وفي الاتفاقية
على اللزومية وعليك بتفصيل الضروب كما فيما تزيد على ضروب الحملية اقول حكم الاتفاقية
في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان آ ب فكل ج د اتفاقيا وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل
ج ه اتفاقية لصدق التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة
لكن اذا اطرد بوجوب صدق التالي والحملية مع تقدير مقدم المتصلة وفي اللزومية يرد الاشكال
الذي ذكره المصنف بخلاف الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب في كل شكل وهي تزيد على ضروب
الحملية فان ضروبها اربعة اصناف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة
قال وثانيهما من حملية ومنفصلة وهو ايضا اربعة اصناف لان الحملية يكون الاصغر
او كبرى لا اشتراك اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما اقول هذا هو القسم الخامس وهو
المؤلف من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب آ

او ه د ينتج دائما اما كل ج آ او ه د لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة والحملية المستلزمة للنتيجة
واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما كل آ ب او كل ب ه
ينتج دائما اما كل ج آ او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزمة للنتيجة مثال
الثالث دائما اما كل ج ب او كل د آ وكل ب ه ينتج دائما اما كل ج ه او كل د آ مثال الرابع دائما اما
كل ج ب او كل د ب وكل ب آ ينتج دائما اما كل ج آ او كل د آ قال ويجب كون المنفصلة
موجبة غير مانعة الجمع فقط ويكون التتايج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء
بعضها او جميعها نتايج للحملية مع الاجزاء المشاركة اقول يجب ان يكون المنفصلة المستعملة
ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان تكون موجبة لان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك
من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو او حقيقية
لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب اجتماع المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان
التتايج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات والاجزاء
المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد اجزاء
الانفصال او مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة
مع جميع اجزاء المنفصلة قال ومن هذا النوع ما يسمى القياس المقسم وبنا العرض منفصلة
وحمليات بعدد اجزائها مشاركة للاجزاء وتكون في قوة الحمليات لا نتاج حملية مثاله
في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف من الآحاد وقس عليه
باقي الاشكال وضروبها اقول القياس المؤلف من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون
عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات اقل

وقد مضى مثاله او ازيد فان لم تشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والا حصل
قياسان فباعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة الحمليات المساوية قياس آخر
والاول اي القسم منه القياس المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال
في الطرف الآخر وهذا القياس في قوة القياس الحملي لا تام الحملية مثاله في الشكل الاول كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف من آحاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها
الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل
الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى
او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس عليه ما ذكرنا باقي الضروب الشكل
الاول من ضروب الاشكال الثلثة الباقية **قال** الاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة
وهي القضية شرطية واستثناء **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام القياس البسيط وهو الاستثنائي
وهو من الاقيسة الكاملة التي لا تتوقف في الانتاج على مقدمة اخرى وقد عرفنا في تعريفه انه الذي يكون
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس منتج لها لما عرفت انها مقدمة مستقلة
بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا بد ان يكون جزء من مقدمة وهو نفسها قضية وكل
مقدمة جزؤها قضية فهي شرطية فاذن احد جزئي هذا القياس شرطية والآخر استثنائية **قال**
فالمتصلة الكلية اللزومية تنتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الآخر
او نقيضه لوضع الملزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده
يتحرك لكن يده لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي

وكل فرد مؤلف من آحاد ينتج كل
عدد مؤلف من آحاد ينتج

لاحتمال

لاحتمال العموم **اقول** الشرطية التي هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية لما مر ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية اذ ثبت هذا
فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان حكم اللزوم هو وجود اللازم عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم والى ذلك اشار بقوله
لوضع اللازم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ثم يستثنى لكنه يكتب ينتج يده يتحرك او لم ينتج ذلك
كذبت المتصلة الكلية ولو استثني نقيض التالي نقول لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لما مر ولا ينتج باستثناء
عين التالي ولا نقيض المقدم لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص وعدم
استلزام رفع الخاص رفع العام واذا انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه
لا يتحرك وكذا لو قلنا لكنه يتحرك لم يلزم انه يكتب **قال** والسالبة الكلية تنتج بالرد
الى الموجبة ما تنتج الموجبة **اقول** السالبة الكلية المتصلة تستلزم موجبة كلية متصلة موافقة
لجانب المقدم ومناقضة لجانب التالي فهي تنتج بالرد الى الموجبة ما تنتج الموجبة اي تنتج باستثناء عين
كان نقيض الآخر كقولنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنة فانه يستلزم كلما كان زيد كاتبا فيده
ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فيده مستثنى في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة ينتج عين تاليها
الذي هو نقيض جزء السالبة وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فهو مستثنى في الحقيقة
نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض
جزء الآخر من السالبة لكن هذا يبتني على القاعدة المتكلفة **قال** ولا تنتج الجزئيات
اقول اذا كانت المتصلة جزئية موجبة او سالبة لم تنتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان
الاتصال واللزوم واذا اختلف الزمانان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها

انها لا تنتج لو سلطت على الموجبة دائما لكن هذا على الاطلاق ليس بحجة لان الوضعين لو اتحدا
حصل الانتاج ولزم كون الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا لصدق في جميع الازمنة التي
جمعها زمان الاتصال والانفصال قال والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين علما
ولا يستثنى فيها النقيض اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو ان تكون الشرطية
لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم بنتيجته ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا
بان الاتفاقية هي التي يحكم فيها على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها يتوقف على صدق
اجزائها فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت فلا
ان باستثناء عين المقدم علم بنتيجته بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض
فيها لان التالي يجب ان يكون صادقا في صدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه قال و
المنفصلة الموجبة الحقيقية تنتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الآخر
او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد وكذا للجزء الآخر وكثرة الاجزاء يقاس على ذلك اقول الشرطية
التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان تكون حقيقية او مانعة الخلو او
مانعة الجمع فان كانت حقيقية موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر
لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء عين الآخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما
زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد والمستثنى في الجزء الآخر بعينه لكنه
فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة
ذات جزئين وان كانت ذات اجزاء فانها تنتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض

بنقيض اي

نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو والحكم في الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد ينتج انه اما مساو
او ناقص قال ومانعة الخلو تنتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع
باستثناء العين دون النقيض اقول مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب
وجواز اجتماعهما على الصدق على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الآخر لا
لامتناع الخلو منهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع وهي التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما
ينتج نقيض الآخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج عين الآخر ولا
نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب قال القياسات المركبة هي قياسات
جعلت نتائج بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة محذوفة النتائج الاكثر
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة
وهي موصولة النتائج والمقدمات بتمامها اقول لما فرغ من القياس البسيط شرع في
المركب وهو الذي يلزم منه المطلوب باعتبار قياسين او اكثر وهو قسمان مفصول وموصول فالاول الذي
المقدمات ويحذف النتائج الا المطلوب كما لو كان المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان
حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج ان كل انسان جسم والثاني الذي يذكر النتيجة مرتين مرة
انها نتيجة والثانية انها جزء من قياس كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان
نام ثم نجعله صغرى ونقول كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم قال ولواحق
القياس كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها ولنسميه اخصها وجزئيها

منها بالعرض **اقول** لا نزاع في ان القياس ينتج نتيجة واحدة بالذات وهي النوع احدها استتباع
النتايج وهي ما يلزم من القياس بتمامه نقول كلما انتج قياس نتيجة فانه يستلزم لازمها وعكسها وعكس
نقيضها ان كان لها عكس نقيض وهي كذب نقيضها وما تحت جزئيات تحتها ان كانت كلية
منها لكن النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا انتج قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم انتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض لازمها انه ليس بغير جسم الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم
انسان الذي هو عكسها وكلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها وبعض الانسان جسم
هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها الى غير ذلك لان صدق الملزوم يستلزم صدق كل لازم
وهذه كلها لوازم **قال** والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر حيوان الا ان تكون الكبرى كاذبة بالكل وضعها في الشكل الاول في
ضربيه الاولين **اقول** النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب
ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم ففي كل قياس صادق المقدمات فانه نتيجة صادقة
قطعا لتحقق اللزوم وان كانت المقدمات جاز ان تكون النتيجة صادقة وان تكون كاذبة فصحيحا للملزوم
كما نقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة
فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي
يكذب بنسبة المحمول الى كل فرد من افراد الموضوع وضعها في الشكل الاول في الضربين الاولين منه
فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض ان يصدق حمل ب على بعض ج
كل ب آ كاذبا بالكل فان النتيجة وهي كل ج آ كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع المقدمتين
والتالي باطل بيان الشرطية انا نضم هذه الكبرى وهي كل ج ب الى كل ج آ فانه يكون صادقا قطعا

الصادقة وهي نتيجة مقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ب آ لو كانت الصغرى
صادقة بالكل وليس بعض ج آ ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الصغرى او النقيضان معا
معا فلا يلزم صدق النتيجة في هذين الضربين والا في الضرب الاول الثالث من الشكل الرابع
اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المصنف لانهما بالقلب يرجعان الى هذين الضربين
قال ومقدمات القياس تكتسب بتحليل حدي المط الى اثباتهما وعرضياتهما
ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم يحاول وسط يقتضي نسبتهما بحاله
ايجابا او سلبا **اقول** اذا اردنا تحصيل القياس البرهاني يحصل بان يضع حدي المط اعني الاصغر
والاكبر ثم يطلب كل ما يحمل حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل منهما عليه باحد الوجهين اعني الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض ونطلب ايضا كل ما يسلب عن كل واحد منهما وما يسلب كل
واحد منهما عنه فاذا احصيت هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر
بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر وصفا كليا ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الاول ينتج المط فان وجدنا
في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا او سلبا عن الآخر تم القياس من الثاني وان وجدنا
ما يكون موضوعا للطرفين تم القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على
الاكبر تم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرائط في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة
قال وتحليل القياسات المركبة يتأتى بتلخيص المقدمات والحدود عن التكرار
والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع بعض ومع المط ليطلع على كيفية تألف كل
قياس منها **اقول** انه قد يحصل في بعض الاقيسة تغيير في الترتيب او الحذف عن الالفاظ او الطي او
بعض مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب من القياس فاذا اردنا تلخيص المقدمات

وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعية وتمييز المنتج من غيره ووضعنا المطلوب والمقول
المنتج له فان لم نجد في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب في شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجدنا فيه
مقدمة تشارك المطلوب فان كان في كلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كان في احد جزئيه فان كان هو
الاصغر فالمقدمة صغرى والا فكبرى ثم ان كان او الاكبر ثم نضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمة
على هيئة احد الاشكال فان تألفا فالجزء الاوسط وتميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتألفا
فالقياس مركب فنفعل في ذلك العمل في قياس قياس بسيط منه الى ان يحصل المطلوب فالاجزاء المنتج بالذات

قال وان اخذت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتج المقدمة
الاخرى صار القياس دائرا **اقول** هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور
وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى
وانما يستعمل في الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ثم اذا طلبنا الدور
على الصغرى نقول لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذنا عكس الكبرى
كليا وقرناه بالنتيجة لانتاج الصغرى وهو انما يكون في الحدود المتساوية المتعاكسة المتساوية ليتم
العكس كليا وانما كان هذا دورا لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به لا اخذناه مقدمة
في بيان ما ينتجه فكان دورا ظاهرا هذا اذا اخذت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما اذا اخذت النتيجة
مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم في السالبة مثلا نقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم
بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم ويلزمه كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كل ما ليس بقديم محدث فيصير
ينتج كل ممكن محدث **قال** واذا اخذت مقابلها مع احدى المقدمتين لينتج ما يقابل الاخرى
صار معكوسا **اقول** هذا احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن اخذ

احدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثاله اذا كان
قياس المستدل كل ج ب وكل ب ا فيقول العاكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل ج ا ينتج ليس كل
ج ب وهو يناقض الصغرى تقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا وضممناه الى الكبرى انتج لا شيء
من ج ب وهو يقابلها تقابل الضدية **قال** ويحتاج في الدور الى تلك المواد الا في الايجاب لتنعكس
كنفسها وفي السلب الى ما يقسم جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث مثلا لينعكس
كنقيض هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو
محدث **اقول** قد بينا ان قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي حدوده ليتنج
عكس احدى المقدمتين كليا كما مثلناه في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السالبة الى كون
المقدمة التي تضم الى النتيجة يقسم جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما في قولنا لا شيء من القديم
بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لينعكس السالبة عكسا يحصل
الموضع ينتج به لان السالبة ههنا تستلزم موجبة معدولة وعكسها ينضم الى مقدمة الاخرى مثاله اذا
صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم
فالكبرى ينعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة
الى لازم العكس انتج كل جسم محدث وانما اشترط هذا لان القديم والمحدث اقتسما جميع الاحتمالات
لان الموجود اما قديم واما محدث ولاجل اقتسام جزئي هذه السالبة الاحتمالات باسرها كان قولنا
كل ما ليس بقديم فهو محدث لازما لقولنا لا شيء من القديم بمحدث **قال** ودور الجزئيات
الا بعد ذلك **اقول** قياس الدور يحتاج في الجزئيات بحيث في الا فيه النتيجة
على ان يجعل ما بان به على النتيجة المنتج لكنه مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا

فى ذا المطلوبنا لصدق الصغرى ضمنا النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا ينتج الصغرى فنقول بعض ج آ

وكل آ ب ينتج بعض ج ب الذى هى الصغرى **قال** ولا يمكن ان يتبين الكلى بالجزئى

اقول لان النتيجة حينئذ تكون بعض مقدماتها جزئية كما فى الضرب الذى ذكرنا

ويمتنع استعمال قياس الدور فى انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه لا يمتنع استعمال الدور فى انتاج

المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكست الصغرى وضممناه الى النتيجة لان الجزئى لا ينتج الكلى **قال**

ولنختم كلامنا فى الاشكال ويستعملان فى المغالطة بالتلبيس وفى الامتحانات

للتدريب **اقول** ينبغى ان يمتحن قياس العكس وقياس الدور فى الاشكال الاربعة فى جميع

ضروبها ليعلم فى كل ضرب اى مقدمة من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان

القياسان اعنى قياس الدور وقياس العكس يستعملان فى المغالطة بالتلبيس ان تغير صورة المط

فى قياس الدور وصورة نقيض المط او ضده فى قياس العكس ويستعملان ايضا فى الامتحانات

لتدريب المتعلم **قال** وفى العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهانات

الانى الى اللمى كما ياتى من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم **اقول** قد يقع

فى البرهان اللمى الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان الانى وهو الاستدلال

بالمعلول على العلة الى البرهان اللمى وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة

محترقة وكل خشبة محترقة فقد مسها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار فهذا برهان انى لانا

استدللنا بالاحتراق على مساس النار والاحتراق معلول للمساس فاذا حولناه الى برهان لمى

ثم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة مستها النار فهى محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة

فصغرى هذا البرهان نتيجة برهان الاول وكبراه عكس كبرى القياس الاول انتج ما هو صغرى

الاول

الاول وانما قال قد يقع فى العلوم ما يشبه الدور لان نقل احد البرهانين الى الآخر ليس لاثبات مقدمة القياس

فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه فى الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس فى العلوم فكما اذا اردنا

رد الخلف الى المستقيم بان يؤخذ نقيض المقدمة المحالة ويقرن بالمقدمة الصادقة فينتج المط كما اذا انتج

المحالة كل ج ب الذى هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج آ الذى هو نقيض ليس كل ج آ وكل آ ب

فاخذنا نقيضها وهو ليس كل ج ب وضممنا الى المقدمة الصادقة وهى كل آ ب على انها مقدمة

صادقة ينتج ليس كل ج آ وسيجيء بيانه **قال** والخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه

وذلك بان يبين الصدق من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا ليعرف منه كذب نقيض

المط فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقترانى مؤلف من متصلة مقدمها فرض المط

كذبا وتاليها وضع نقيض المط وحملية هى المقدمة الموضوعة واستثنائى شرطية نتيجة

الاقترانى السابق وما يستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المطلوب **اقول**

الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المط بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل

آ ب فنقول لانه يصدق ليس كل ج آ فهذا المط اذا اردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة صادقة

من احدى المقدمتين المذكورتين بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق كل ج آ وكل آ ب ينتج

لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة

ينتج انه يصدق ليس كل ج آ وهو المط فقد ضممنا نقيض المط وهو كل ج آ الى المقدمة الموضوعة وهى

كل آ ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال الذى لم يلزم من المقدمة الموضوعة لانها فرضت صادقة

ولا من صورة القياس المنتج لذاته بل من فرض نقيض المط فيكون باطلا فيكون المط متحقق الصدق وقد

ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقترانى من المقدم متصلة مقدمها فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط

هو لم يصدق فليس كل ج آ الصادق كل ج آ وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل آ ب وهو ينتج لو
لم يصدق فليس كل ج آ الصادق كل ج ب والثاني مستلزم لشرطية هي النتيجة المذكورة وتستثنى
بها نقيض التالي لينتج المط **قال** والخلف يغاير العكس لان العكس انما يورد
بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ويرد الى المستقيم بقياس معكوس
يوضع فيه نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوعة لينتج المط بعينه **اقول** ان قياس
الخلف وقياس العكس اشتركا في ان كل واحد منهما يوضع فيه مقابل المط ويجعل مقدمة قياس الا انهما
يفترقان بان العكس انما يورد بعد قياس مستقيم لانه ابطال احدى مقدمتي القياس والخلف قد يورد
ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المط بالنقيض والعكس يجوز ان
يورد فيه مقابل المط بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه والخلف قد يرد الى
المستقيم بقياس معكوس يوضع نقيض المحال فيه ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المط
بعينه كما لو ضممنا ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونضم الى المقدمة
الموضوعة في الخلف اعني كل آ ب لينتج من الضرب الرابع من الثاني ليس كل ج آ الذي هو المط
قال والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على
الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته
المشاهدة كذلك فان كان الجزئيات منحصرة كان تاما مفيدا يقينا مقسما والا
فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزئيات تورد مثل
الاوسط **اقول** الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه
المتساويين
مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد

على الآخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان كان في جزئياته باجمعها
فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل متحرك اما كذا واما منقطع وكل كذا
وكل منقطع كذا فهو قياس تام وان كان في بعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل
في الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او فرس او طائر وكل واحد يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون جزئي غير المذكورة بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح فمن ههنا وقع
الاستقراء شبيها بالقياس لان الجزئيات المذكورة فيه تناسب حد الاوسط لانها المستلزمة للنتيجة
الحكم فيها على نتيجته كما ان الجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس **قال**
جامعا
والتمثيل هو الحاق جزئي بجزئي في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو الذي
يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما اشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي فقط
الذي يكون الجامع فيه علة الحكم ومع ذلك لا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة
في الاصل فقط ثم ان تحقق علية الجامع بطل اعتبار الاصل فالاصل حشو والتمثيل فيما ثبت هاهنا
فهو يشبه القياس لولا الاصل **اقول** هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى
بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر
مشابه له ولا بد له من اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المط اثبات الحكم فيه والجامع وهو وجه الشبه
والحكم مثاله ان نقول السماء حادث لانه متشكل كالبيت فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل جامع والحدوث
حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا واجوده واقواه ما اشتمل على جامع ثم الاجود
لاحتمال
ما اشتمل على جامع وجودي ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فانه لا يفيد اليقين

لم يكن في الفرع أو علة في الأصل فإنه قد يكون هو مع شرط وقد يكون شرط لم يوجد في الفرع أو يكون في الفرع مانع
من الحكم فلم يثبت أنه علة مطلقا يجمع بين الأصل والفرع بغير شروط بشرط ولا مانع هناك يعيد كل الأصل
عشرة أي القياس ومدار التمثيل فيما سابق ثانيا كما لو كان الشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس
هكذا العالم متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا والحاصل في التمثيل يشبه القياس لولا الأصل
من حيث إن الجامع في الفرع وسطا بين الأصغر والأكبر **قال** والضمير قياس محذوف الكبرى
كما يقال فلان يطوف بالليل فهو لص وحذفوها للإيجاز أو المغالطة **أقول** قياس
الضمير وهو قياس حذف كبراه إما لظهورها وحذفها فيما إنما يكون للإيجاز كما تقول العالم متغير
محدث وحذفها فيه وكل متغير حادث لظهورها أو للمغالطة بأن يريد إخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما
تقول فلان يطوف بالليل فهو متلصص لحذف فلان من يطوف بالليل فهو متلصص **قال** و
المقاومة قياس يبطل إحدى المقدمتين من قياس سابق بإنتاج ما يضادها أو يناقضها
أقول المقاومة قياس يبطل إحدى مقدمتي قياس سابق عليه بإنتاج ما يضاد تلك المقدمة أو يناقضها
وإذا يقصد من القياس هو الموجبة أو الكلية فإن الإيجاب أقرب من السلب والكلي أقرب من الجزئي فتاه
بعض ب ج وكل ج آ فنعرض بأن ج ليس كل ب ج ك ولا شيء من ك آ **قال** المعارضة
قياس ينتج نقيض نتيجة قياس المعترض أو ضدها **أقول** المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس كان
أو ضد تلك النتيجة كما إذا قلنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فيقول المعترض ليس ما ذكرت من الدليل
لكن معنا ما يبطله وهو أن كل ج د ولا شيء من د آ فلا شيء من ج آ وهذا الدليل الثاني هو المعارض
قال الفصل الخامس في البرهان العلم إما تصور فقط وإما تصور معه تصديق **أقول**
العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول لا يخلو إما أن لا يقترن بشيء من الأحكام وهو التصور

الساذج أو يقترن به حكم ما وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق قد يجعل المقدم هو الحكم نفسه كما
ذهب إليه القدماء أو هما بحث لا يمكن إيراده هنا ذكرناه في كتاب الأسرار **قال** والكل منهما
إما يكتسب بغيره وينتهي إلى مبادي غير مكتسبة لاستحالة الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل
أقول إن كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف حصوله على
طلب وكسب والكسبي ما يقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الحكم فيه بالنسبة على غير تصور الطرفين
والكسبي ما يقابله والكسب من كل واحد منهما يكتسب إلى البديهي وإنما ينتهي إليه لأنه لو ذلك لكانت
العلوم كلها كسبية فيحتاج كل منها إلى الدور أو التسلسل لأن الاكتساب ليس إلا احتياج كل كاسب إلى آخر فإن كان
الكاسب ... ينتهي العلم إليه لزم الدور وإلا لزم التسلسل فظهر من ذلك أن من العلوم
ما هو بديهي ولا يحتاج إلى تحصيل ... وذلك ... **قال** وما يكتسب به التصور
حد أو ما يشبهه وما يكتسب به التصديق برهان أو ما يشبهه **أقول** لما تبين أن كل واحد
من التصور والتصديق ينقسم إلى بديهي وكسبي ولا بد الكسبي من كل منهما أن يكتسب من معلوم سابق
الكاسب الذي هو علة في المعرفة نقل المجهول الكسبي ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا
شارحا وهو ينقسم إلى الحد وهو المؤلف من الذاتيات وإلى الرسم وهو المؤلف من العرضيات أو منهما
وإلى المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات بحيث صورة شبيهة بالموقوف كقولنا نسبة
النفس إلى البدن كنسبة الملك إلى المدينة والأول هو الموقوف على حقيقة الشيء
عليه بخلاف الباقيين فنقول إما شبيهه برتبة الرسم والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم
القياس إلى الاستقراء والتمثيل والأول هو المفيد لليقين والباقيان يشبهان به
أو ما يشبهه **قال** فكل تعليم وتعلم ذهني إنما يكون بعلم سابق **أقول** الأكثر ...

ثم من القوة الى الفعل لتحصيل العلم وهو نسبة من النسبة من الفاعل من التعليم والنسبة من المتعلم
من التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو قال كل كسب الكل ما يعني عنهما وايضا في التعليم والتعلم قد يكونا
بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات والاجزاء المتوقف في القول الشارح بجنسه كسب بجده
وطلبه وقد يكون بالحدس بان يحصل في النفس بحيث انه من غير طلب بحيث كسب جديد وقد يكون
بالتفهيم بان يحصل بتعليم المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهن شاملا لجميع ذكره ليعلم ان الملفة
هو الامر العام الشامل لجميع ومن الكتب انما يحصل بعلم سابق كما الاول الى ان في التصورات
ويحصل في التصديقات **قال** والمطالب اصول وفروع والاصول ثلث مطالب
وهو اما ان يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء وماهية المسمى كقولنا ما الحركة
اقول لما كان الكسب ينقسم الى التصور والتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق
والكل واحد من المطلبين اداة وصيغة تدل عليه وتنقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع وسمي
بالاصول لانه يستعمل في اكثر المواضع عن غيرها وما يتفرع مما لا يستعمل في اكثر المواضع عن غيرها
ثلثة مطالب واحد للتصور والمطلبان للتصديق والسبب في تعدد مطالب التصديق كان طلب التصور
ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بطرفيه والتصور انما يتوقف على امر واحد
التصور وهو مطلب واحد ينقسم الى امرين احدهما يتقدم على التصديق وهو ما يطلب شرح الاسم
كقولنا ما العنقاء فانا نريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني يتاخر عنه وهو ما يطلب
ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر **قال** ومطلب
هل اما بسيط يطلب وجود الشيء واثباته كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب
بين مطلبي ما او مركب يطلب وجود شيء لغيره كقولنا هل الحركة دائمة **اقول** هذا المطلب

من مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب فالاول هو ما يطلب
وجود الشيء واثباته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه يتاخر
عن مطلب الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب الذي
يطلب ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية انما هي الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة
وجوده اولا وتوسط هذا المطلب بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو
ما يطلب به وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد
وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء في نفسه فباعتبار زيادة الوجود في الاول
وقد في الثاني سمي تركيبا لتحقق التركيب والبساطة **قال** ومطلب لم وهو مطلب العلة
اما للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس
الحديد فهذه امهات المطالب اعني الاصول **اقول** هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو
وهو عبارة عن احد امرين اما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسال به عن الحد الاوسط الذي يدل على الا
والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني لم يطلب به علة التصديق في الوجود معا حتى يكون السائل
يسال عن علة الشيء في نفسه مع ما دل عليه اما مطلقا او كونه على حال كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان
الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب يتاخر عن المطلبين الاولين **قال** والفروع
كثيرة منها مطلب اي يطلب التمييز وان اضيفت الى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق
مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن يندرج في هل المركب فقاموا جميعا في بعض
الاحوال **اقول** فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والمطالب به يسال عن تمييز الشيء عن غيره اما
تمييزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف ذلك الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين هما ما واي ومطالب التصديق

اشتباهها بما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء وهو يسئل به عن مقداره وكيف الشيء ويسئل به عن حاله
واين الشيء ويسئل به عن مكانه ومتى الشيء يسئل به عن زمانه ومن هو ويسئل به عن تميزه بعوارضه
وانما كانت هذه فروعا لانه هل المركبة تقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال فانا اذا قلنا هل مقدار
كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو في حال كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا هل هو في بيت الدار يقوم
مقام اين هو وكذا البواقي وانما يقوم هل المركبة مقامها اذا عرف الطالب ويسئل عن تعيينه اما اذا لم يعلم
فلا يقوم مقامها فانه من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل هو في بيت الدار بل يسئل اين هو فهذا انما المحتاج
في بعض الاحوال **قال** ويتصل الهلية بنيتها **أقول** لما فرغ من المطالب شرع في ترتيبها
فيما بينها في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال
كذا ومطلب هل يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال وكان الثاني مسبوقا بالاول
في المعرفة لا جرم كان مطلب هل مقدما على مطلب لم والفصل مطلب لم بهل ويتصل بنيتها فتى هل كذا
فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود وكذا في هل المركبة فانه ما لم يعرف وجود الشيء مطلقا او بحال لم يطلب
علته **قال** وكذلك يتبع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان تحقق الماهية
متأخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية انما تتحقق بحملها
لموضوعاتها **أقول** قد بينا ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم
على جميع المطالب اصولها وفروعها وثانيهما ما يطلب به تحقق حقيقة الشيء وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني
منها تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق
الماهية متأخر عن تحقق انيتها ووجودها واما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية ومطلب هل البسيطة يطلب به
تحقق الوجود فكان المطلب الاول متأخرا عن الثاني واما المركبة فانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض في

بحقيقتها بل هو بحال كذا ولا شك ان تحقق الاعراض انما يكون موجودة لموضوعاتها لا يكون لماهيتها حقيقة في ذاتها
لان الحقيقة هي حقيقة الامر الموجود فما لم يعرف وجود الموضوعات لها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله
ماهية الاعراض الذاتية انما تتحقق بحملها لموضوعاتها وهذا فيه نظر لانا اذا تعقلنا ماهية كان لنا ان نطلب
حقيقتها بلا ريب فالصحيح ان المطلب عن طلب هل البسيطة متأخر عن هل المركبة ايضا هل المركبة وان كانت
فلا يتم طلب ما الحقيقة بما الذاتية فما نحن عن طلب هل المركبة لو كانت تلك المطالب مختلفات وذو الدليل
انما يدل على الثاني لا على الاول **قال** وايضا طلب الهلية المركبة هو طلب ما به
علة وجودها الوسطى فلذلك تشارك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد
أقول هذا دليل ثان على ان ما الذاتية تابع لهل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب
الحد الاوسط كما نقول هل القمر منخسف فاذا قيل ما علة توسط الارض فالسؤال بما الذاتية عن العلة
ناشئ من السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الانخساف هو قولنا لم انخسف وبالجملة فقولنا لم
سؤال عن الحد الاوسط بما واذا كان ما الذاتية طالبة للحد الاوسط لهل المركبة تكون مسبوقة لها
ومن حيث ان طلب اللمية المركبة هو طلب ما به الحد الاوسط فتشارك الحد والبرهان في اجزائهما
في بعض المواد كما في **قال** والبرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينا بالذات
اضطرارا والقياس صورية واليقينيات مادية واليقين المستفاد غائية
أقول الحجة لابد فيها من مقدمتين وتلك المقدمتان قد تكونان يقينيتين وقد لا يكونان وبعضها
باليقين اليقين الذي هو الاعتقاد الثابت ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين
يقينية يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتألف القياس من مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل
القياس الاحترازات عن قيود التعريف واعلم ان الكل الحدود ما يشتمل على العلل الاربع الاربع الفاعلية

ويعنى بقيد بالذات ... [illegible] الاوسط ... [illegible] ... المقدمة ... النتيجة ... الاولى ... يقتضي ... لا نقول ... هل القمر منخسف ... الاوسط ... العلة ... يقتضي ... بالذات ... [illegible] ... [illegible] بالذات

في المادية والصورية وقد اشتمل هذا النهج على كل البرهان الذي القياس هو العمدة فيه
اليقينيات اعني المقدمات اليقينية من المادة والشكل المستفاد المنتج لليقين من الغاية **قال**
ولنبدأ من القضايا بالتي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالحكم بان الكل اعظم
من الجزء **اقول** انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما معها
ومشبهات بغيرها ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات اما
الواجب قبولها او المشهورات والوهميات فبدأ بالبرهان من الواجب قبولها لانه غير الاقوى
الباقية مبادي الصناعات الاربعة الباقية على ما يأتي والواجب قبولها اصناف ستة اولها
الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف
الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما وقع في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقع
له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء ومن الاوليات منها ما هو جلي للكل لان تصور حدود
القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف
العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه **قال** والمحسوسات اما
الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة **اقول** هذا
هو النوع الثاني من القضايا الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة فانه لولا الاحساس
لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك
الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة لكل واحد واما بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم
بان لنا فكرة وان لنا خوفا والما ولذة وسرورا **قال** والمجربات كالعلم بان السقمونيا

يسهل الصفراء **اقول** والمجربات قضايا يحتج بمشاهدات منا تحصل بتكرر فيحصل بالتكرار الذكر
الى ان يرسخ عقد نفساني لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا يسهل الصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس
خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائميا ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس الخفي
باستناد الاسهال الى السقمونيا **قال** والمتواترات كالعلم بوجود مكة **اقول**
القضايا المتواترة هي التي يسكن اليها النفس سكونا يزول معه الشك فيحصل به الجزم الضروري بكثرة
الشهادات بحيث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ كالعلم
بوجود مكة وقد ذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظري والحق انه ضروري ثم بعض المحققين حصروا عدد الشهادات
المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطأ لان اليقين غير متعلق بعدد محصور بل شرطه الزيادة والنقصان
وان القاضي هو اليقين ليس عدد الشهادات **قال** والحدسيات كالعلم بان نور
القمر مستفاد من الشمس اما الحدس الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف
اوضاعه منها **اقول** القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي وهي قضايا سبب الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك وتذعن النفس بالقبول وذلك
مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس انما حصل لنا ذلك كما حصل لنا باختلاف تشكلات القمر
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة
ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين **قال** والقضايا
الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيرتان ليستا من المبادي
بل والثالث ايضا والعمدة هي الاوليات **اقول** هي قضايا قياساتها معها
وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين

لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الاحيان وان كان ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين
نصف الاربعة فانه يحكم بطلع حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة اليه والى
ما يساويه وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد فالاثنان نصف
الاربعة وهذه الاوسطية لسرعة المبادرة لم تفتقر الى وسايط وهي دايرة ولا تنافيه غايته
لاختلاف العقلاء فيها والمعقولات والاوليات فانها محسوسة ايضا مشتركة بين العقلاء

قال والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا
كقولنا هذه الخشبة مسها النار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي
التصديق فقط كقولنا هذه الحمى تشتد غبا فهي محرقة والاوسط في برهان
لم هو العلة لا النفس الاكبر بل الحكم على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فانه كان
معلولا للحكم سمي دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الاخر بانتقال
دائما **اقول** الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال
به اولى من غيره فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود
والتصديق معا اي يعطي اللمية مطلقا كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل خشبة مسها النار
فهي محترقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى اللمية
الحكم بوجود الاحتراق في الذهن كذلك اعطته في نفس الامر وان كان انما يعطي اللمية في التصديق
لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي برهان ان كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي
محرقة فاشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل لا في الخارج وكلاهما معلولا
للعفونة المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نشترط في برهان لم ان يكون الاوسط

علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر
او الاصغر وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة تحرك اليها النار فتشتعل اليها
فحركة النار علة الحركة وهو معلول النار فيها فالاوسط معلول الاكبر وكما نقول الانسان حيوان
فهو جسم فالجسم معلول الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد حصل من هذا ان الشرط في برهان
لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون معلولا له في الخارج كما تقدم في وجود
الاكبر في الاصغر وجود مطلقا واعلم ان برهان ان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في
الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان لم وقد ينقلب الدليل الى برهان لم ويسمى
بالشبيه بقياس الدور لكون الحدود فيهما واحدة واختلافها في الترتيب وانما قال بالشبيه بقياس الدور لان
المقدمات ليست هي المطالب فلهذا كان شبيها بالقياس الدوري ولكن ليس هو هو **قال** وكل قضية
يتضمن اجزاؤها علة للحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها
ربما يكون خفية فان كانت العلة خارجة فهي كسبية ولا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به **اقول**
التصديق لا بد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل اعظم من
الجزء فان هذا التصديق معلول التصور جزئيه لا غيره لا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرديه
وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة
عن تصور المفردين كانت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى وسط هو العلة
ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء
اما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما لا علة له فلا يقين به اذا يقيني

تابع للعلة **قال** والمجربات تدل على وجودها كونها غير اتفاقية فهي
يقينية وان كانت مقيدة بشرائط توجد عندها **اقول** لما ذكر ان ما لا علة معلولة
فلا يقين به استشعر ان يقال ان المجربات يقينية ولا علة لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند
انتفاء العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات علة خفية والدليل عليه انها غير اتفاقية
والا لم تكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم تكن اتفاقية
كانت مستندة الى علة واذا استندت الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية
قد تقترن باحوال وازمنة وامكنة تؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول
انما يحصل اليقين اذا اخذ فيه الحكم بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولود يولد في الزنج
فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود اسود فان الحكم المجرب اذا كان مقيدا
بشرائط وجد عندها فلا يوجد بدونها **قال** والحواس لا تفيد رايا كليا وهي مبادي
اقتناص التصورات والتصديقات الاولية فمن فقد حسا فقد فقد علما **اقول**
الاحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك فما لم يمكن ان يكون جزئيا لا
يصدق على كثيرين فالحواس لا تفيد رايا كليا وانما تفيد الجزئي فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لا حسي
فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة واما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص
التصورات الكلية والتصديقات الاولية لان النفس اول خلقها خالية عن جميع العلوم كنفس
الاطفال وقابلة لها والواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الافاضة على الاستعداد وهو ههنا
مستفاد من الحواس فان الاحساس بالجزئيات مستعد لادراك الكليات وتحصل مشاركات ومباينات من الاحكام
ضرورية والتصورات الكلية عقلية حاصلة من واجب الوجود بسبب الاستعداد السابق ولهذا الحكم العلم

الاول بان من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي هو شرط في
العلم **قال** والمتواترات كالمحسوسات **اقول** شرط افادة التواتر العلم الانتهاء الى الحس ولا
الى المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل مفيد لم يحصل العلم
اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس من انه يجب ان يكون جزئيا فلا يفيد
رايا كليا **قال** والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له **اقول** لما ذكر ان القطعي اليقيني
الذي له علة انما يحصل عند وجود علة اشار ههنا الى بيان العلل وبيان اقسامها واعلم ان العلة هي
ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليه فهي العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام
العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت جميع
الاشياء وجد الشيء ولا يتوقف على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب
للسرير واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود
والغاية هي ما لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى الفاعلية
اشار بقوله ما منه والى الغاية اشار بقوله ما له **قال** ويقع الجميع في اوساط البراهين
كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود الاصبع الزائد بوجود
المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب صرفه في الاصابع
وتساوي اضلاع متقاطرة وزوايا تخللها منها بالتطبيق ووجوب تغريب الحيوان
بالاحتياج الى الجودة المنضج وقد يشتمل الجميع في بيان شيء واحد **اقول** كل واحد من
هذه العلل يصح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول القمر منخسف لان الارض
وقعت متقاطرة للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للخسوف واما وقوع العلة المادية فكما تقول

وجدت الآلة الفاضلة من المقدار الواجب المستمدة لقبول صورة الاصبع بتوجيه الاصبع الزائدة
واما وقوع علة الصورية فكما تقول كل شيئين تساوت اضلاعهما المتقاطعة وزواياهما المتقابلة
فانهما متساويان للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما تقول لم الطواحين انما حصلت لجودة
المضغ وحصول الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو نافع
في افادة اليقين **قال** وينبغي ان يكون العلل والمحدث والثالثة منها هي القريبة
التي تكون بالذات وبالفعل وقد تكون متساوية كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة
للحمى **اقول** يعني ان يكون الحد الاوسط الذي هو العلة والحد العلية ليصح استعمالها في البراهين
الحقيقي لا يكون للاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة ايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض
ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة
التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما وجدت النار وجد
الاحراق وبالعكس والعفونة مع اخص من الحمى اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان تكون مساوية او اخص لانه لو
لم يكن كذلك لم يلزم من وجود المعلول وجود العلة من وجود المعلول وهذا خلف **قال** شرائط مقدمات
البرهان يجب ان تكون مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل
من النتائج لتكون علة الا بحسب الامرين واعرف من النتائج ليعرفها وان تكون مناسبة
لئلا تكون نحو الاتعا ذاتية لموضوعاتها اولية وان تكون ضرورية كلية **اقول**
المقدمات المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان تكون يقينية وقد تقدم ان البرهان
قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان تكون اقدم بالطبع من النتائج ليصح ان تكون علة لها بحسب الخارج
وهو مختص ببرهان لم وثالثها ان تكون اقدم من النتيجة عند العقل ليصح الاستدلال بها وتكون علة لها

بحسب العقل فان المقدمات يجب ان تكون علة النتيجة عند العقل ورابعها ان تكون اعرف من النتائج
ليعرفها فان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف ونعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا يقينا
بكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتائج فان الوضوح واليقين للمقدمات اما اولا وبالذات وللنتائج
ثانيا وبالعرض وخامسها ان تكون مناسبة للنتائج بمعنى ان تكون ذاتية اولية ونعني بالذاتية ما يعم المقوم
والعرض الذاتي بمعنى ما سيأتي ونعني بالاولية ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول يجب
ان لا يكون اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بالاكتساب لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها
ان تكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف بمعنى ان تكون مطلقة او عرفية فاما ما هي ما بانا
وسابعها ان تكون كلية بمعنى ان تكون محمولة على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول اعم بحسب
اخص من الموضوع كالضاحك على الحيوان فانه لا يكون محمولا على جميع ما هو حيوان بل على بعضه فلا يكون محمولا
عليه كليا وهذان الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية **قال** والذاتي ههنا اعم من المقوم
فانه يتناول ايضا الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية
للعدد فكما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده فهو ذاتي له كما سيتبين **اقول**
الذاتي لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم وبسبب ذلك في كتاب البرهان بل المراد به ههنا ما يعم
ولذلك ان الاعراض الذاتية اي الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان
باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان في مبادي البرهان الاول الثاني
لما سيعاد من ان في ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده والاول كما في الحيوان في حد الانسان
وهو المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كما تقول الزوجية انقسام بمتساويين في العدد له
قال وفي العلوم تسمى كلما يقع في حد الموضوع

كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص لزوج الزوج
ذاتيا اذا كان الباحث عنها علما واحدا **اقول** قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان تكون
ذاتية بمعنى ان الذاتي في كتاب البرهان يطلق على ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده
ولما كانت المقدمات المستعملة في البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حد الموضوع او جزء الموضوع
او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها والعرض
الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي هو موضوع
علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع من العدد الذي هو
الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج
او الفرد التي هي اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل على انواع تلك الاعراض كما يحمل الناقص على زوج
الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد فجميع ذلك يسمى عرضيا ذاتيا
والمحمول الذي يؤخذ في حد الموضوع وهو الاول لا يحمل الماخوذ في حد الثاني جنس الموضوع
الذي هو العدد وفي الثالث موضوع الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع
وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية لكن
ينبغي ان يقيد بما يؤخذ في حد جنس الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض الذي
يؤخذ في حد جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم لا يسمى عرضيا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث
عنها علما واحدا اذا اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا اريد به موضوع العلم كفى ان يحمل على
موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص هو الذي يقصر عنه اجزاؤه كاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه
ستة اربعة ثلثة والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلاثة وزوج الزوج هو العدد الذي يعقب

عدد زوج بزوج الى زوج كالاربعة والثمانية **قال** والاولي هو المحمول لا بتوسط غيره
كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون
المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما يعتبر عرفية
عامة وقد ينفع غير الضروري كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذلك غير
الكلي في المطالب الجزئية **اقول** قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية وتفسير الاولي
بان يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي
الحقيقي اعني العرض اللاحق بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات
الانسان لا لامر آخر غيره فان ذلك كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس والفصول العالية فانها
تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو اخص منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان
واعلم ان المقدمات يجب ان تكون كلية وقد بينا معنى الكلي من ان المحمول على جميع في جميع الازمنة حملا
اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا جعلناه بوجود الحمل في جميع الازمنة من غير
واسطة فبالاعتبار القيدين يكون اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان تكون ضرورية وبينا
ان المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا اعني يكون عرفية عامة وذلك
لان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه
حال كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه كالفصل وهو مما يزول
بزوال النوعية وذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيته
وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهواء فانه يزول عنه بصيرورته ماء ولا يزول عنه بصيرورته نارا
فالضروري بحسب الذات ربما لا يشمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا اما المشروط

يكون الموضوع فيه ما يشتمل الجميع فلهذا احتجنا الى الضرورية في مباحث الجهة الاعم وهذا الشرط مختص
بالمطالب الضرورية لا الكل مطلب برهاني فان من المطالب البرهانية ما يقع بالممكنة الاكثرية يستعمل في
بيانها اشياء لها وكذلك المطالب الجزئية قد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها **قال**
احوال العلوم وكل علم موضوع كالعدد للحساب وربما يتفاوت امر اجزائه كالمعقولات
الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة الى المجهولة لهذا العلم
وكالكرة المتحركة لعلم الاكر وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
اقول لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الآن في البحث عن احوال العلوم اعلم انه قد
لكل علم بحيث اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك اعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم
من ثلثة اشياء موضوع ومبادئ ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والعرض الذاتي هو
التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الارادية اللاحقة باعتبار كونه حيوانا
او لعرض ذاتي اولي كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب وذلك مثل العدد لعلم الحساب فانه يبحث فيه عن
عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء
كثيرة والاول اما ان يكون على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا بامر عرضي ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث
هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلوم الى المجهول لعلم
المنطق او بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر والثاني لا بد وان يكون متناسبة ووجه التناسب ان يتشاركا
في اما ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار وهو
جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية اذا جعلت موضوعات
علم الطب لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث

انتسابها

انتسابها الى مبدأ واحد هو الواجب الوجود تعالى وانما كانت هذه موضوعات في العلوم لان موضوعات
مسائل تلك العلوم ترجع اليها لان موضوع المسألة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد
او يكون جزءا له كقولنا الثلثة فرد او جزئيا له كقولنا الصورة تقف وتكون او عرضيا ذاتيا له كقولنا
الحركة اما سريعة او بطيئة وانما بحث في كل علم عن احوال موضوعه لان عوارضه الذاتية ومحمولات
جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطلوب في ذلك العلم **قال** ومبادي اما
فغنية عن الاوسط لها اما مطلقا كالاوليات وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم
وتسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين
في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود وتسمى
الجميع اوضاعا **اقول** المبادي هي الاشياء التي يبتني العلم عليها والمبادي العلم بها اما تصورات
او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي يتألف منها قياسات ذلك العلم وهي اما غنية بانها
لا تفتقر الى بيانها والاوسط اما مطلقا وهي الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق واما غير
لكن يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شأنها ان تبين في علم آخر فلا وسط في ذلك العلم التي هي مبادي فيه
فهي مبادي بالقياس الى المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر فهي ليست مبادي على الاطلاق
وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع ما
سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله وتسمى مصادرات
او اصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتبار المسامحة والاستنكار فمثال الاصول الموضوعة قول اقليدس
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات اذا وقع خط على خطين يصير الزاويتين الل
في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا واما التصورات فهي حدود واشياء

في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في الطبيعي واما جزء الموضوع
كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة
واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة او من جهة ما هو بالقوة ومن
الاشيا تنقسم الى ان يكون التصديق بوجوده مقدما على العلم كالموضوع واجزائه والى ان يكون التصديق
بوجوده متأخرا عن العلم كالموضوع به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول
حدود بحسب الماهيات والماهية والقسم الثاني اذا صدر بها بحسب الاسماء وبعد التصديق يكون
حدودا بحسب الماهيات ويسمى جميع او غالبا ما ينبغي الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن قال
ومسائل وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينة اقول المسائل في كل علم هي
القضايا الخاصة بذلك العلم التي تبين في اثنا بحمل لاثباتها الى موضوعاتها ويطلب في ذلك العلم البرهان
عليها ان لم تكن بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما يأتي قال وموضوعات
المبادي والمسائل اما موضوع العلم او شي منه او ذاتي له ومحمولاتها ذاتية
لها اقول هذا هو الفرق لتخصيص كل علم بمبادي معينة ومسائل مختصة به وذلك لان موضوعات
المبادي والمسائل اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب من الاجزاء
الافراد او جزء من الموضوع او نوع من موضوع العلم كقولنا الثلثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه والماذا
له كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين ومحمولات
المبادي والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في المبادي فظاهر واما في الثاني المقدم والوضع الثاني
واما في المسائل فلما في الثاني لا غير قال والمبادي العامة انما تستعمل بالفعل
بان تخصص بالعلم الا بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار متساوية

ويلزمها التخصيص بالمحمولات المخالفة وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول معا كما يقال
العدد اما زوج واما فرد وما لا تخصيص فلا يستعمل الا بالقوة اقول المبادي العامة القضايا
الاولية التي لا تختص بعلم دون آخر كقولنا الاشيا المساوية لشي واحد متساوية والشي اما ان يكون ثابتا
او منفيا ومثل هذه انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك العلم اما باحد جزئيها او بهما معا مثال
الاول اذا خصصنا القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فانا
خصصنا الاشيا بالمقادير وههنا يختص الجزء الآخر بتخصيص الاول فان المتساوي الذي هو المحمول ههنا
اختص بتخصيص المقادير اذ المراد متساوية في المقدار لا مطلقا في كل شي ومثال الثاني في قولنا العدد
اما زوج واما فرد فقولنا العدد خصصنا به موضوع القضية الثانية اعني الشي وقولنا اما زوج واما فرد
خصصنا به محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا تخصيص لا يصح استعماله بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا
ما ادعى نقيضه باطل فانه في قوة قولنا النفي والاثبات لا يجتمعان قال ولا يكون محمول
المسائل مقوما لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتية وقد يكون محمولات المقدمات كذلك
فان كان الاوسط للاصغر مقوما فقط حتى لا خذا اولا تأخذ ثانيا اقول محمول كل
مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم لا يطلب بالبرهان ثبوته
له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور اجزائها
لا نقدم من ان احد جزئي السبق على الكل في الوجودين والعدم بل لا يبقى ان يطلب البرهان على جزء
النفس والصورة [illegible] الجوهر جزء [illegible] تقولون الجسم محمول على الانسان لانه محمول على الجسم
[illegible] على الذاتية [illegible] المعلوم [illegible] النفس انها [illegible] وذلك عارض لها
واذا طلبنا جوهرية النفس لم يرد جوهريته في هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم [illegible]

ذاتي لما هو في علميه العلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة وشبهها ومن ثم ان المطلوب
اثبات الجسم للانسان بل امر العلة لثبوته وانما يلزم في العلية هنا اخطار المحمول متوسطا بينهما بالبال
فقد ظهر من هذا ان المقوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب
ويجوز ان يكون محمولات المطالب مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في
البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر استحال ان يكون
الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ح ان يكون عارضا له وهو بين ثبوته اولا كقولنا
الانسان ناطق وكل ناطق متعجب وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط
وان يكون عارضا وبين ثبوته ثانيا **قال** وتتمايز العلوم وتتداخل وتتباين بحسب
احوال الموضوعات فان الاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك
المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة وربما يتداخل المتباينان حيث
علم مباين للآخر موضوعا كالموسيقى فانه تحت الهندسة دون الطبيعي وذلك اذا
كانت المسائل يبحث عن ذاتيات ما به يتقيد **اقول** العلوم انما تتمايز وتتغاير بحسب
موضوعاتها وتغايرها وتشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت
هذا فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان فلا يخلو اما على وجه التحقيق
او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام
جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسمات والعلم الذي
موضوعه الاخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو ان
يكون العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشيء

في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة بالمتحركة الذي هو من عوارضها
واما ان يكون الموضوع فيهما شيئين وليس موضوع العام من عوارض موضوع الخاص كالوجود والمقدار اللذين
احدهما موضوع العلم الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يجوز
تحت العلم العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون
الخاص بهما اولا بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص باحد الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي
موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لانه موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصل
بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا القيد
باعتبار تقييده موضوعه خارج عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات
عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها
من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع السماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض
مسائلهما في الموضوع والمحمول وقد يختلف بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون
الموضوع شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك في البعض ولا يكون فان كان
كموضوع الطب والاخلاق فان موضوعهما يشترك في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين
ولذلك يقع لبعض مسائلهما اشتراك في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا تحت ثالث فيكون
العلمان متباينين في الرتبة كالهندسة والحساب او لا يكون كالمنطق اما ان يوضع احدهما عارضا
لاعراض ذاتية تختص بالآخر او لا يوضع فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض
موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث
يعرض لها التأليف والبحث عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي لكن يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها

عن التي يعد وهي التي يبحث عنها في العلم الطبيعي واذا لم يجرد

عدد به مقتضية لها البف وكان من حق كتب التعليم اذا الجزئيات التي يبحث عنها في علم الحساب لا جزء ذلك
ذلك صار هذا البحث تحت الحساب من الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات العدد المذكور في
هذا الاعتبار المذكور جزءا ومثاله علم الثقيلة يبحث باعتبار المطلق الثقيل تحت علم مباين لما يبحث
موضوعها فان الثقيلة اذا كان العلم تحت علم مباين كالموسيقى يجب الموضوع حيث اذا دخلت تحت الحساب
الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به ثقيلة المطلق واما اذا لم يكن احد الموضوعين مقتضيا
لاعراض الآخر فالمباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي **قال** وقد ينقل
البرهان من احدهما الى الآخر ومن الاعم الى الاخص **اقول** نقل البرهان في علمين متباينين
احدهما ان يكون علم يبحث عن اصل موضوع يتبين في علم آخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك
الاصل منقولا من علم الى العلم الاول المبني عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة
من علم ما والبرهان عليه انما يكون بشيء من حقه ان يكون في علم آخر وانما نقل من ذلك العلم لبيان تلك
المسئلة كما في المناظرة والموسيقى فانهما يحتاجان الى براهين انما يكون في علم الهندسة والحساب لان تلك
المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين ومنه الاقتران
لم تتغير احوالها فلذلك نقلت البراهين من موضعهما اليهما وقد ينقل البرهان من العلم الاعم الى
الاخص كما نقل برهان الهندسي الى علم المجسمات **قال** والعلم الباحث عن الموجود
المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه ويتبين مباديها فيه **اقول** قد تبين ان العلوم مترتبة
في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات ولما كان ترتيب الموضوعات واجب الانتهاء الى الاعم
الاعم فوقها كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات هو الموجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه هو
اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها اليه ويتبين مباديها فيه **قال** القول في الحد الحد قول يدل

على ماهية

على ماهية الشيء بالذات **اقول** هذا هو الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي
يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو احسن من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية الشيء
لان تعريف غير الاضافي بالاضافي خطأ وايضا رب وجيز باعتبار طويل باعتبار **قال** والحدود
ايضا مبادي جلية التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد **اقول** كل مكتسب لابد له من مبادي
كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات واما في التصورات فكالحدود ولابد ان ينتهي الكاسبة الى مبادي
جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الانواع الستة انتهت مبادي التصور الى جلي لا يحتاج الى الكسب اما عقلا
كتصور الوجود او حسا كتصور السواد **قال** والحد الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره و
الذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله فان
لم يشتمل فهو ناقص **اقول** الحد قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه بحسب الماهية فالاول هو الذي
يفسر الاسم ويوضح مدلوله ويدخل فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها
وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما كقولنا الانسان
حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كقولنا جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء
المادية واخل بالجزء الصوري كقولنا الانسان ناطق حيواني فانه ايضا من الحدود الناقصة **قال**
وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا **اقول** الحد بحسب الاسم قد يصير
بحسب الماهية بعينه اذا تبين ثبوت المحدود وتحققه في الخارج كما يقول ما المثلث المتساوي الاضلاع
فاذا قيل انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده في
الشكل الاول من اقليدس صار ذلك المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة **قال** ولا يكتسب الحد بالبرهان
لان المقومات لا تكون معللة عن انفسها ولذلك تكون واضحة بذواتها فلا وسط

نعرضه تام ح

اوضح منها **اقول** اعلم ان التحديد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان التحديد مركب من الذاتيات
المقومة لمعنى المحدود ومقومات الشيء انما تثبت له لذاته لا لعلة مغايرة لذاته لان تصوره مستلزم لتصور
المقومات وتصور ثبوتها له فلا يحتاج في ثبوت المقومات لمعنى ما الى معقول له لذاته لا لعلة متوسطة كانت الحجة
الثبوت له لا ذاته علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان
حمل على المحدود حمل الحدية كان لمعنى واحد او كان الشيء وسطا لنفسه وان حمل عليه على انه ثابت له
فالحد ان حمل عليه على انه حد له الحد الاوسط لا لاصغر وان حمل عليه على انه حد لما صدق عليه لزم كونه
الحد لامور متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد **قال** بل يجب تركيب الذاتيات المقومة
على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها اجمع **اقول** لما منع من
اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان يقدم
الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما تقول الانسان جوهر جسم نام حساس ناطق ويكتسب ايضا بايراد
الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط **قال** وينتفع
في ذلك بتحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس وفصولها القسمة الى
جزئياته واجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه **اقول** هذان امران يعينان الذهن
على تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية والفصول العالية
وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انها من اي الاجناس العوالي ثم ينظر في الانواع المساوية
لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات
المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة
الجوهر ومن انواع الجسم النامي وحيوان الناطق والصاهل مشتركان في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي

كل واحد منها فوجدنا الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم ننتزع
بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم مشتركا للجوهر وحذف الخاص ذاتيات
الحيوان والمحذوف من خصوصية الواحد فوقانية حقيقة الحيوان بانه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب
لو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان اللفظ الذي كان واقعا على تلك المعاني انما وقع
عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالمشابه المقول على الاشكال باعتبار انه تناسب الاضلاع وتساوي
الزوايا وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منها مثل انفعالها عن الآخر واما التحليل انما يقع
في مقابلة التركيب كما ان القسم التركيبي ينقسم الى تحليلي وغير تحليلي فكذلك القسم المقابل لهما فالتحليل هو الذي يكون
في المطالب الكلية ويسمى تحليل الحد الى الرسم وان كان بالحقيقة متقدما على الحد والرسم حيث يكون التحليل
للحد وانما هو تحليل مفردات الحد وذلك هو الذي يكون باعتبار المشاركات والمباينات من الاشياء
حتى تميز به العام من الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي
الحساس المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها تركيب والاشياء
والمباينة على [illegible] والتحليل الجزئي يسمى التحليل العكسي الطبيعي كتحليل الاشياء الى الاسطقسات
والاخلاط الى العناصر واما القسمة فهي كتحليل الشخص الى الكل والشكل الى القسمة وهي من باب
الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء
الحيوان والمنفعة في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلفة وهو انما يكون في المحدود ذي الكم كما ينقسم الحيوان
الى الاعضاء الآلية وتنقسم الاعضاء الآلية الى الاعضاء البسيطة وتنقسم الاعضاء البسيطة
وتنقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما الثاني فانما ينفع في
وتمكين قسمة الاقسام الى الفصول المحصلة وكل واحد منها اما ان ينقسم على نحو المحقق او الى الصنف

واعلم ان القسمة الكلى الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة او لا والاول اما ان يكون اوليا
كقسمة الجنس الى انواعه القريبة او لا كقسمته الى البعيدة والثانى هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما
قسمة الموضوع الى العوارض كالحيوان والعوارض الى المواضيع الى الذكر والانثى او العوارض الى
الموضوعات كالابيض والفاسد الى الحيوان والنبات والجماد او العوارض الى العوارض كقسمة الا صناف
الى الاصناف وانما ينفع فى هذا الموضع تقسيم الكلى الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس
العالى كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الانواع السافلة صارت الفصول
كلها معلومة على الترتيب كما نقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم
اما ان يكون ناميا او لا والنامى اما ان يكون حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق
هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المقومات ذاتيات للانسان قال وكل ما دخلت عليه منها
واحفظ بحد النار فيستعمل بعلها اقول كل محدود ذى علل مساوية له فانه يجب ان يوجد
تلك العلل فى حده ليحصل فى العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود فى الخارج اما لو اهمل بعض العلل
فان الحد ناقص وعندى فى اهمال العلل فى الحدود نظر قال ويقع العلل فى الفصول بان
تكون مبادى لها كما فى قولنا السيف آلة صناعية من حديد مستطيل محدد الاطراف
يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلية للاصابع
اقول المعلول لا يوجد الا بوجود العلة وانما يحصل ويتخصص بعلته ويحسن ادراكه اذا حصل فى
الخارج بفصول تخصيصية وذو المعلول موضع الجنس والعلل موقع الفصول لان التقييد بالفصول انما
يكون لشىء سابق عليه مبهم تخصيص فلهذا [illegible] بالجزء من المعلول [illegible] بما يجرى مجرى الفصل
ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان تكون نفس الفصل لان الفصل محمول

على النوع والعلة لا تحمل على معلولها بل كون مبدا الفصل واليه اشار بقوله بان تكون مبادى لها كما نقول
الحمى الغب حرارة حاصلة من عفونة الصفراء لا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد تبين ان العلل
اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف آلة صناعية من حديد
مستطيل محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس [illegible] وقولنا صناعية فصل ماخوذ
من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا مستطيل محدد الاطراف
ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثانى
قولنا الخاتم حلية يجعل فى الاصبع وقولنا حلية ماخوذ من الصورية وقولنا يجعل فى الاصبع ماخوذ من الغائية
قال وكذلك المعلولات كالنطق فى فصل الانسان وهو الشىء الذى من شانه
النطق والعوارض كالابعاد فى فصل الجسم اقول المعلولات ايضا قد تقع كالفصول لانها
مبادى لها كالعلل لان النطق يقع فى تعريف الانسان حيث نقول الانسان حيوان ناطق والنطق
معلول الانسان الذى من شانه النطق وكذا العوارض للمحدود وتقع ايضا فى حد كوقوع الابعاد الثلثة
فى حد الجسم حيث نقول انه جوهر القابل للابعاد الثلثة وهى عوارض الجسم الطبيعى قال ويشارك
البرهان والحد فى اجزائهما كقولنا [illegible] الغيم جرم مائى ينطفى فيه نار وكل ما هو
كذلك فقد يحدث فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث
فى الغيم فهو رعد فالغيم قد يرعد وقد نجعل قياسا بين على اوسط بين احدهما مبدا
البرهان والآخر كالا ويكون الحد فى ذلك فاذا عكسنا الترتيب فقلنا الرعد صوت
يحدث فى الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدا او الكمال فهو الحد الناقص
اقول ان الحد والبرهان قد يتشاركان فى الاجزاء فيستعمل فى البرهان ما يستعمل فى الحد من الاجزاء كالحد الاوسط

على ان الغيم يرعد بقولنا الغيم جرم رطب يطفى فيه نار وكل جرم رطب يطفى فيه نار
فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم قد يحدث فيه صوت ثم تجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم
قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت
بقياسين اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه
ولو اقتصرنا على احدهما لبطل النتيجة الاخيرة وبقي للاوسط الاول انه مبدأ البرهان لانه اوسط
في اول القياسين وبقي للثاني انه كمال البرهان لتمامه به والاول من الاوسطين علة للثاني وهذا
الكمال يلي الجنس يعني ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه يقارن النتيجة
التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا
الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم
لانطفاء نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا كما نقول الرعد صوت يحدث في الغيم
او انه انطفاء النار قال واجزاء المحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدود
اقول المعرف علة في المعرفة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود
اذ مع الاقتران لا اولوية ومع التاخر يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف بمثله ولكن يجب ان
يكون اعرف من المحدود اذ لو لا ذلك لم يكن اولى بالتعريف قال والرسوم ما يشتمل
على الاعراض الذاتية والخواص البينة ويفيد التميز فقط واجودها ما يوضع فيه
الجنس والمقومات اذا لم تترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما اقول الرسم هو الكلام
الدال على تميز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو الضاحك
وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي وقيل التام ما يتألف من الذاتيات

والعرضيات

والعرضيات وان نقص بانه يتألف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض
العامة اذا افاد اجتماعها تميز الشيء كقولنا للخفاش هو الطائر الولود وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء
كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد ان يكون المعرفات بينة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء
بالكنه لكنه يفيد التميز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا
الانسان جسم نام حساس ضاحك والمعرفات اذا تغير ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما
لاختلال بجزئها الصوري ولو قال كان المركب حدا ناقصا كان اولى قال والاعراض الذاتية
لا يمكن ان تحد الا مع ذكر موضوعاتها اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتي يؤخذ في حده الموضوع
من جهة لاحتياجها اليها في التصور فلا يمكن ان تتصور منفردة عن الموضوعات وذلك كما اذا اردنا ان نعرف
المساواة فانا ناخذ في حدها موضوعها اعني الكمية فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جردنا التعريف
عن الموضوع لقيل المساواة اتفاق فالمضاد هو نوع من الاتفاق وزاد الشيخ في بعض كتبه في ذلك وزعم
ان كما انا نأخذه من الذاتيات وذات الموضوع ليست جزءا من ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي
مغاير للموضوع في وجوده وحقيقته قال وكذا المضافات مع ذكر ما يضاف اليه اقول
المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل بالضرورة على ذكر صاحبه لا بان يحد احدهما بالآخر كما ذهب اليه
من لا مزية له في تحصيله لانهما يعلمان معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما لتحصلا معا في العقل
ثم يحصل البيان بالذي يراد تعريفه منهما كما نقول في تعريف الاب انه حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث
هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر الابن لكنهما اخذا مجردين عن الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث
هو كذلك هو الذي يفيد من الاضافة الى الحيوان الذي هو الاب فتحقق البيان بان الاب انما يضاف الى
الابن من هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد الاضافات قال وكذا المركبات لا تحد دون

مركبة من حدود اجزائها **اقول** المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول هو المركب من الجنس و
الفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما والا كان
حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن شيء من اجزائه قائما بانفراده كالمادة والصورة فحده يشتمل
على حد المادة والصورة بالقوة وان لكل واحد من اجزائه قائما بانفراده كالسكنجبين او بعضها
كالابلق كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل **قال** والبسائط العقلية لا حدود
لها **اقول** البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد
انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا في العقل
كالعقول الفعالة ولا يجب منه تركيبها في النوع لان الجنس والفصل جزء الحد لا المحدود لانهما يحملان
عليه ومثل هذه البسائط لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي **قال** والاشخاص
الجزئية لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها
بالعقل دون الحس او ما يجري مجراه كالاشارة ولكونها معروضة للاستحالة و
الفناء والحدود والبراهين يقالان على كليات لا تنحل ولا تتحول بل تدوم صادقة
على ما يقال او يقام عليه **اقول** الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان عليها
اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية تستلزم تصور المحدودات ولا دلالة للكلي على الجزئي لان
الكلي مدرك بالعقل والجزئي مدرك بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا [برهن]
الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان البرهان والحد يتناولان من امور كلية دائمة
لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على [المحدود]
والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات **الفصل السادس في الجدل** الجدل صناعة علمية

يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة
اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه عليها مناقضة بحسب الامكان **اقول** لما فرغ من
القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلم ان
من نفسه وبين ما يجهله وبين ما يعلم غيره شرع الآن في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها [لكن]
والباطل بل طلب الغلبة بالخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه
الشاهدين سواء كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة
علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع
يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر
بها على استعمال موضوعات نحو غرض من الاغراض صادرا عن بصيرة بحسب الممكن فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا
علمية يخرج عنها العملية وقولنا على محافظة اي وضع يتفق عنى بالوضع الرأي المعتقد او الملتزم كا
المذاهب الملل وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتقدمة
لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض **قال** وناقض الوضع باقامة
الحجة سائلا وغايته ان يلزم وحافظه مجيبا وغايته ان لا يلزم **اقول**
لا بد للجدل من شخصين احدهما سائل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم و
غايته ان يلزم صاحبه والثاني المجيب وهو الذي يحفظ رأيا ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان
لا يلزم **قال** ومبادي الجدل عند السائل ما يتسلم من المجيب وعند المجيب الذائعات
وهي المشهورات الحقيقية المطلقة بحسب الجمهور او المحدودة بحسب العقل العملي
كقولنا العدل حسن ونهي اذا محمودة او بحسب خلق او عادة قوة من القوى النفسانية

كلية او رفع او جب شئ او في الجدل الجيب شئ غير بين بالعقل النظري والمحمود
بها اجماعا او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين **اقول** لما كان غاية البرهان
هو اظهار الحق كانت مباديه اليقينيات المستلزمة له من القضايا لا غير ولما كانت غاية الجدل
هو الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل
من المسلمات التي سلمها المجيب والمعترف بها واما عند المجيب فالذايعات ومن المشهورات الحقيقية احترازا
من المشهورات الغير الحقيقية كقولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقابله
هو قولنا لا تنصر الظالم وان كان اخاك قال ارسطاطاليس ان القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذايعات
واما فائدة فكما يقول الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان وفي كل مسئلة كلية على طريق الاقناع
بالعقل الاول وانما يحصل ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا فاعلم
ان المشهورات اما ان تكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة تكون مشهورة عند قوم دون قوم و
الاول ما يحكم به الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالآراء المحمودة لانها محمودة عند رأيهم كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحكم به بحسب خلق ويقع بالخلق الكثرة النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال
الصادرة عنه حتى يحصل العقل معها بسهولة كالحكم بوجوب حفظ الحرم فانه تقتضيه الحمية الانسانية
وكاقتضاء الرقة والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولانه او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء
العادة والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور بحسب قوة اخرى من القوة النفسانية
او كون مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم لا اعتبار به وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة
غير بينة العقل النظري واما الثاني فاخص المشهورات المحدودة فهو الذي يكون مشهورة عند قوم دون قوم
آخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين **قال** والواجب قبولها مشهورة بحسب

الاغلب لا تنعكس وينتفع في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور
صادقا يقابل المشهور يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب **اقول** قد يقال
ان مبادي الجدل انما هي المشهورات وينتفع فيه من اليقينيات ومن المسلمة من المخاطبين فالمجيب الذي
اقيسة من المشهورات المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يؤلفها من المسلمة من
المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كانت غاية الجدل من الالزام ودفعه لا اليقين جاز ان
الاستعمال فيه من القضايا ما هو من الواجب والممكن والممتنع سواء وان الواجبة قبولها قد تكون مشهورة
وهي الاغلب كالقضايا الاولية والحسية والتجربية فانها مع كونها مما [illegible] الحكم المجرب
خفيا فيه تخفى ظاهر عنه آخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة
لا من حيث انها واجبة القبول اذ كل واجب القبول مشهورة بحسب الاغلب لا ينعكس فان الاغلب في
المشهورات انها الاكثر واجبة القبول وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب
حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب انما يقابل المشهور الشنيع
لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وربما انتقابلان **قال** وربما كان المتقابلان مشهورين
بحسب آراء مختلفة كالقول بان اللذة خير او ليست خير وقد يستعملها الجدلي في
دفعتين لغرضين **اقول** لما كانت الشهرة قد تستند الى الاخلاق والعادات المستندة الى
الامزجة والى العرافة وكانت مما تختلف كثيرا كانت القضايا المشهورة متقابلة بحسب الآراء
المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال آثر او انفاقه فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك
او بين الخواص والعوام مثل قولنا جميل آثر عند الخواص من اللذة وانفع آثر عند العوام وحجاب كقولنا
اللذة موثرة عند طالب النعم ويوثر الشهد [illegible] عند طالبي العلماء وقد يستعمل الجدلي المتقابلين

في وثيقين المؤمنين **قال** مبادي الجدل المسلمات اما عامة واما خاصة والمجيب
يخص وانما يؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس
اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء اقرب اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل
اعم من البرهان مادة وصورة **اقول** المسلمات تعم العامة اما مطلقة بحسب الجمهور او
محدودة تشترك فيها طائفة والخاصة يختص بتسليمها شخص السائل بحسب المجيب فالاول مشهور والجميع ينفع في فن
الجدل هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء
والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني
القياس اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانفعال في القبول والاستقراء اقنع لانه
اقرب من الحس الذي يشهد به الجمهور كافة فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل
البرهانيات من القضايا الواجبة قبولها وما لا يستعمل البرهان اعني الذائعات والمشهورة واما صورة فلان البرهان
انما يستعمل من الاقيسة المنتجة في نفس الامر والجدل يستعمل منها ومن الاستقراء والعقيم من الاقيسة
قال وينتفع به في الزام المبطلين والذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل
من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان او الذين لم يصلوا الى موضعه
بعد **اقول** قال صاحب المنطق نافعة القياس الجدلي في الكل واهم ان الناس ممن يلتقي به
من الراي بمقدمات مشهورة عنده وعنده من يتفق له سماع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس
الجدلي في رياضة الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يعمل قياسات كثيرة في مسئلة
واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم يرجع فيها ويتامل احوالها بالتصفح فيدرج الى الحق من ابانها اذا عرفت
هذا فنقول الغرض من الجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص من الاصلية فمنه للانسان في مدنيته الطبع

وهو انما يتم احوال المعاش بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالتزام امور يحكم الجمهور بحسنها
بحسب الاوضاع كوجود الخالق تعالى والعدل والنبوة والاخرة وبحسب العادة كما في الفضائل الشرعية من العبادات
والمعاملات والذي يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد في الجمهور بسهولة هو الحجج والقياسات الجدلية لانه البرهان
في هذه الامور اليقينية وقد لا يحظى بفائدته لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم
استعداده وفترة في بعضها فينفع القياس الجدلي في الحث على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور
لانك تشعر بالذات في امر المشاركة والمعاونة ولهذا قال المعلم الاول من يخالف المشهور من القانعين
من يحتاج في المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج في تعريفه
من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار وبرودة الثلج فينفعه الجدل الزام المبطلين والغلبة في الخصم يبحث
بوركه الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقائد العامة بارائه المبتدعة المتوسطين بكل مقالة
لخصه بمقدمات مشهورة الى سببه حتى يقيل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بحجج يستنقذ
لعقائد المروس واقناع المحصلين من العوام هو ما يقبل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين
عن درجة البرهان اذا كثر ما تعلقه بهذه العلوم وهو سبيل له في التحقيق بالبرهان اما لقصور او لانهم
لم يصلوا الى موضع البرهان اذا الكمل يحصل سعيهم بالقياس الجدلي فلو لم يكن لهم الجدل في اهله الا ان
قال وليس موضوع نظر الجدلي محدودا بل قد ينظر في كل فن من النظرية و
العملية وما يجري مجرى المنطقية ما ينتفع فيه **اقول** لما كان الجدل من الفاظ القضايا
المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان موضوع نظر الجدلي غير مختص بعلم دون آخر
ولا محدود المبادي بل قد يكون المسئلة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة خير ام
واما طبيعية كقولنا هل الكل من جرم واحد ام لا واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد ام لا

تراجعه

وينظر اليه فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان
داخلا في غيره **قال** والادوات التي يفيد الاذعان بها ملكة الجدل اربع
استحضار المشهورات من كل نوع واحدا واحدا والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ
المشتركة والمشككة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر
بها على ايراد الفرق في اخراج الشيء من حكم يعم وغيره وعلى تحصيل التشابه بين
المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم يثبت
لغيره **اقول** هذه الادوات الاربع من الآلات التي تستنبط بها مواضع الانظار الجدلية
ويتحرز بها عن الانقطاع والزام الخصم بها بل به الزام الآلة الاولى استحضار المشهورات من كل
نوع وهي المقدمات الذائعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباط ذائعات من ذائعات
وتفصيل ذائع الى ذوائع ونقل الحكم من ذائع الى ذائع ونقل الحكم من ذائع الى شبيهه وبالجملة تحضر
اصناف المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها وبعدها يعني الآلة الثانية
الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى
لا يقتصر على الدعوى المجردة بل يبين وجه الاشتراك او التشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل
الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط ويعني المجيب المسائل اللازمة فيما لا خلاف فيه كما بين المتشا
اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين
في الواجب المخير انه يجب الجميع وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول الخلاف الشديد
في ذلك بسبب الغلط اللفظي فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوا انه اي واحد فعل المكلف
كان قد ادى به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فمن ذلك الخلاف الثالثة

القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول او الخواص استنباط الامور المميزة بين الامور المتقاربة جدا
فان الذي يظهر بانه لا يكتسب باستنباط فصول دقيقة وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم يعم وغيره
بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في انتاج غير المدعى وفي تزييف
الحدود وفي تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما
بالاوصاف الايجابية اما بالاشتراك في محمول واحد كالاشتراك الان في الوضع لجوهرة او المشاركة في نسبة مفصلة
كقولنا نسبة الربان في السفينة الى السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة او في نسبة موصلة كقولنا
نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع الى الهواء واما بالاوصاف السلبية كقولنا الجوهر والكم يشتركان في انه لا ضد لها
والفائدة منه هي الغاية في الالة الثالثة وهي ادراج الشيء في حكم ثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق
بين المتشابهات والتشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به في كشف الفصول وهذه الاجناس
وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث ينتفع بان الحكم في شيء يحكم في شبيهه **قال** وكل حكم
مفرد يتشعب منه احكام جزئية فيصلح لان يجعل مقدمات الانتاج تسمى موضعا
اقول لما كان موضوع العلوم والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان موضوعه ابلغ من العلوم والامور
الكلية فموضوعاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد الكليات تحته اذ من الحدود والرسوم لان الكليات تشارك
الاجزاء واما يخالف من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لان جهة الموضوع والمحمول في هذه المطلوبات من الرتبة
التي دلالات فيها بالاثبات والابطال ويختلف كل منها الى اصول يتوصل بها الى الاثبات والابطال الذي
هو غرض الجدلي ويتعرض بها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من مجهولات المسائل التي يرام اثباتها
وابطالها وهي الاصول التي يوجد بها ان الشيء هو هو الشيء او بالنوع او بالجنس او بالحد والخاصة والعرض
بها الى الامر من اوسط او آخره وتسمى هذه الاصول في عبارة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع

هو كل حكم كلي واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة اليه وصالح لان يصير مقدمة
لقياس جدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان في موضوع كان الآخر في ضده فانه حكم كلي
يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء
حسنا كان وضع الاساءة في الاعداء حسنا الى غير ذلك من المواضع الآتية **قال** وربما
لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة جزئياتها **اقول** الحكم الكلي اعني الموضع قد لا يكون مشهورا
ويكون جزئيا مشهورة فلا يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون مقدمات
والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس والامور الكلية ابعد فتغفل عنه العوام لعدم التفاتهم اليها
وتفطنهم بها فيكون شهرتها اقل ولان نقض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام
اسهل فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهورا والكلي غير مشهور **قال** والمقدمات هي التي
يسأل عنها وبتأليفها ينتج ما لا يكون ناقضا للوضع **اقول** صناعة الجدل تتم بامرين سؤال
وجواب فالمجيب يحفظ الوضع من الذاتيات على ما مر واما السائل فان مقدماته هي التي يسأل عنها
السائل بتغيير الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات
وبعد تسليم المجيب اياها يؤلفها لينتج نتيجة مناقضة للوضع فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام اياها تسمى مسئلة
الجدل وباعتبار جعلها جزء القياس بعد تسليم الخصم تسمى مقدمة الجدل وذلك كما يضع ان العلم بالواحد
الكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم فيقول السائل هل العلم بالمتقابلات
كثير فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باختيار العلمين **قال** ومحمولاتها اذا كانت مساوية لموضوعاتها
فهي حدود او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم تكن مساوية
فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق بينهما ههنا وغيرها اعراض

اقول

اقول لما كان موضوع الجدل امرا كليا كانت محمولاته كلية وذلك اما ان تكون من الاجناس والفصول او لا
ان تكون من الفصول فاما ان تكون من الخواص واما ان تكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات اما
ان تكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان تدل على الماهية او لا والاول
يسمى حدا والثاني يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفردة خاصة المفرد والمؤلفة خاصة المؤلف
ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه يحصل من الخواص التي لم تكن مساوية للموضوعات فاما ان تقع في طريق ما هو
جوابا وهو لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل او لا تقع فان وقعت فهو الجنس والفصل ولا فرق بينهما في هذا
الفن وان لم تقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط
اعتبار النوع لانه لا يحمل على الشخص فسقط اعتباره هنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كان
بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس بذاتي للصنف فالنوع اذن لا يقع موضوع القضية ولا في محمولها **قال**
ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك
في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود وبعد ذلك يجب الشهرة
اقول لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله لا بد
من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات الوقوع
في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو
مع ذلك اي مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة والاجناس يعني الوقوع في جواب ما هو
واما الحد فاثبات قيامه مقام الاسم في الدلالة على جميع ذلك يعني الشرائط الثلثة التي هي اثبات الوجود والمساواة
او الوقوع في جواب ما هو وبعد هذه الشرائط يجب الشهرة **قال** والتحقيق يقتضي اثبات كون كل جزء
يخص بعضا مساويا من الجملة الاخر التي تخصه وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج

الى اثباته واما هيهنا فقد يكتفى بما يتبين اى شىء كان ولذلك ربما يحتاج الى اثباته
فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس **اقول** التحقيق يقتضى ان يكون كل شرط يقتضى بعض من
المواضع مسلوبا عن البعض الآخر لئلا يتحقق مثلا الوضع شرطا في تحقق الشهرة اثبات وجوده للموضوع
وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان آخران احدهما بسبب شرط الماهية عنه والثاني بسبب شرط الجنس وهما
عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة يحتاج الى شرط آخر بحسب التحقيق وهو بسبب شرط
الجنس والجنس من زيادة بسبب شرط الماهية عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات
او الوصفيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوى الماهية اعنى المركب من الذاتيات ولا يحتاج
الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحد هاهنا حيث جوزنا ان يكون من الوصفيات ولذلك
ربما يحتاج الى اثباته بعد وضوح لان الوصفيات قد يكمل التعريف بها للموضوع وقد يحتاج الى بيان تعلق
الذاتيات واذا كانت شرائط الاثبات اقل كان الاثبات اسهل وكذا يكون الابطال اعسر وبالعكس

قال وينبغى للجدلى ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا
ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد وبعضها مواضع الاولى والآثر وهى متعلقة
بالعوارض ومواضع للهوهو وتنتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات
فلنقتصر على الامثلة **اقول** يحتاج المجادل الى ان يستكثر من بضاعته العلمية والى الدربة في
عادة الصناعة كما يحتاج غيره من الصنائع حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفى حفظ
البضاعة من دون ملكة الصناعة اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة او يحتاج الى التأمل في المحفوظ
عنده فكثرة البضاعة بمنزلة ما يريده في وقت الحاجة وبالتمرين في الصناعة يحصل له وقت الحاجة من غير
روية ولا توقف فان التوقف والروية انقطاع عند الخصم لانه لو طلب من صاحب الالحان

لمن يهتم في شيء من الاشعار ومذهب من المذاهب فانه ان كان حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في
كل وقت ما يحتاج اليه ويطلبه منه واذا كانت عادته في صناعته محكمة قدر على الايقاع في المذهب
من غير توقف فان حفظ من غير دربة وعادة توقف للروية في استحضار المذهب في خاطره ونظر الى التصور
المبادى وكانه والتهيؤ للايقاع على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك من زمان بطل النسبة الزمانية
بين الايقاعات فيذهب رونقها ورسمها في الصناعة وكذلك المجادل في جدله اذا تروى وتفكر
وتذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرهن فان طالب الحق لمعرفة غرضه في حاجاته واجله
انما يتذكره او يذكر له الشريك او بالهام الرب تعالى اذا عرفت هذا فينبغى ان يكون للجدلى مواضع معدة عنده
للاثبات والابطال مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج الى مثلها
مواضع تخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع تخص الخاصة لاجل شرائطها ومواضع تخص الحد لاجل شرائطه المخصوصة
بعض المواضع مواضع لا تختص بالعوارض وهى مواضع اى الامرين اولى بالموضوع واتم اثرا وهذا
انما يتحقق في الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب مبنية على الاولى والآثر فيجب ان يعد مواضع لها وبعد ذلك
مواضع للهوهو وهى ايضا لواحق للمواضع السابقة لان الجدلي ينظر في الحد فيحتاج الى مواضع الهوهو
يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين بآخر كقولنا الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيء
مذكور ان يكون وقد ذكر ان تخصيص على ما بانه وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية
وهى مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والآثر ومواضع الجنس ومواضع
الفصل ومواضع الحد ومواضع الخاصة ومواضع هوهو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتعديدها لا يليق
بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الامثلة لكل واحد منها **قال** ونقول من مواضع الاثبات
والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل المط واجزاؤه الى ذاتياته وعوارضها

ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها واجزائها كما يطلب الشيء ويطلب
منها ما يقتضي الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول** قد بيان ذلك في باب البرهان بجانب
يستنبط الحجة والقياس من المكافئة من جهة صدر اعني الموضوع والمحمول تحصيل الحد الاوسط من الا
ومن الامور الخارجة عنهما في السبب الخارجة عن احدهما غير خارجة عن الآخر على ما قيل في الايجاب
والسبب الكلي والجزئي وتحليل المط واجزائه الى ذاتياتها بان ينقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجه
كالمادة والصورة واجزاء الاجزاء الى البسائط وكتحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والمكونات
واللوازم والملزومات على نحو ما تقدم فان كان المحمول اوصف او جزئيا او محمولا على الموضوع
او عليه او على جزئياته حصل الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء او بين جزئي منافاة
المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف هل الفاضل حسود ام لا نعرف الفاضل هو الذي يكون
جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة والحسود هو الذي يتأذى من حسن حال الاخيار وهذا
التأذي ليس على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك
اذا حللناهما الى العوارض فان كان من عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس تمييز والمميز قد يكون
صوابا وقد يكون خطأ فكذلك الحس فان كان من عوارض العارض للمحمول كليا فهو موضوع على وان كان
اكثريا فهو جدلي ولا يعم نفعه في الاثبات لان عوارض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص ويعم في الابطال
لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان من عوارض الموضوع عارضة للمحمول كقولنا
ان كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة فالعالم شريف وخسيس فهو موضوع على لان عارض
الخاص عارض العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى الاضافة والاشتمال
ثم يطلب المحمول في كل واحد منها وينتفع به من فوق الى اسفل فان كان المحمول موجودا في الكل او في الاكثر

قال ومنها ان حكم بالاثبات الكلي بالاستقراء وان لم يكن موجودا في الكل حكم بالابطال
يطلب ما بانفسه او بمقابله ويطلب به بالمحمول جزء اشد دون الاخر للابطال **اقول**
هذه المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او
بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع وجود المتقابلين
كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فالانسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال لان وجود مقابل المحمول
يبطل وجود المحمول للموضوع **قال** ومنها ما يتعين بالامور الخارجة كالشروط المذكورة
في التناقض فان اختلافها يفيد الابطال **اقول** من المواضع التي تفيد الاثبات والابطال
ما يتعلق بالامور الخارجة عن المط وهي شرايط التناقض الثمانية فان اختلاف تلك الشرايط تقتضي الابطال
كما يقول القائل السفسطي هو ان الناس يقول هذا الحكم باطل لوجود الاغتذاء زمان الوقوف والانقطاع
من النمو وكما يقول الشاك يقول ان بطلان الشك بحصول علم ماض والعلم بحصول علم مستقبل
قال وايضا احوال الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها
تفيد الاثبات **اقول** هذه المواضع ما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام
واللادوام والاكثرية والاقلية من وجود الشيء في الموضوع مغاير لوجود احواله ثم وجود الشيء اعم من وجوده
على حال ولا يستلزم الاخص العام كان اثبات وجوده حال الشيء يستلزم وجوده مطلقا كقولنا كلما كان
الشيء نافعا دائما كان نافعا مطلقا وكقولنا ان كان خمر اشد اسكارا من خمر كان الخمر اشد اسكارا مطلقا
ومنها يقتضي الاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بالحرف ضد
اللاحق بحال الضد المحروف بتلك الحال او بعينه بضد تلك الحال او بالحرف اللاحق بعينه
لضد المحروف بضد تلك الحال كما يقال مثلا ان كان الانسان الى الاصدقاء حسنا

فالاساءة الى الاعداء حسن والى الاصدقاء احسن فالاساءة الى الاصدقاء قبيح
او ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح **اقول** هذه
المواضع الثلثة يتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات اعني ان يحكم بمحرق صفة اللاحق
كالصفة الملحوق بشكل محال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء
حسنة فقد حكمنا بمحرق حسن للاساءة الى الاعداء التي هي صفة الاحسان اللاحقة بالاعداء الذي هو صفة الاصدقاء
وهذا الحكم هو الحسن موجود ايضا للصفة اعني للاحسان الى الاصدقاء فان حاصل هذا ان الاصدقاء
والاعداء متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد
المتقابلين اذا كان على حال الموضع كان المقابل الآخر موجودا للمقابل ذلك الموضع على تلك الحال
اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها
ان يحكم بمحرق صفة اللاحق بمحال العين ذلك الملحوق بعينه تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء الذي هو الموضوع
بحال هو الحسن وكان المقابل الآخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء بصفة حال الحسن وهو
القبيح فقد حكمنا بمحرق القبيح الذي هو ضد حال الحسن لصفة اللاحق الذي هو الاساءة التي هي الاحسان
اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء وهما الامران متقابلان
بخلاف الموضع الاول وثالثها ان يحكم بمحرق اللاحق بعينه لصفة الملحوق بعينه تلك الحال كما تقول ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل
الآخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الآخر بحال هو الحسن وهو
مقابل الاصدقاء وهو الاعداء بصفة تلك الحال وهو القبيح **قال** ومثل الحروف الصفة

بمثل ما يلحق به ضده على التسوية كالنقض بالشهوة بالحروف المختلط ومنه ما يقال الذ كان
الشيء ثابتا فما هو مثله ثابت واذا كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت في الابطال بالعكس
وايضا حكم المتشابهات واحد **اقول** هذه ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال فمنها موضع الحروف
الصفة مثل ما يلحق به ضده على التسوية بمعنى ان الحروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما
طبيعيا كان الآخر كذلك كما تقول ان كان الحب يعرض بصورة الشهوة كان البغض كذلك ومنها موضع التساوي
كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهذا ثابت او لم يكن كما تقول ان كان الابصار يجز ويدرج
على خرم العين فالسماع يجز ويدرج على خرم الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى
ثابت كقولنا ان كان القائم بجزيرة ثابتا فالقائم بمدينة ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال بالعكس كما
تقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان القائم بمدينة غير ثابت فالقائم بجزيرة
غير ثابت ومنها موضع المتشابه وذكر فيه الحكم اذا كان ثابتا لاحد الشبيهين كان ثابتا للشبيه الآخر كقولنا
ان كان العلم بالمختلفات مختلفا فالنظر بالمختلفات مختلف **قال** وايضا ما يتعلق بالمقابل الموضوع
ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظائر في
الاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ما كان يجري
مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة **اقول** هذه مواضع للاثبات والابطال
ايضا منها ما يتعلق بالتقابل فانه يوجد لمقابل الموضوع شيء فيوجد للموضوع ضده مثل ان يقال ان كان
الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في الاضداد ان تركيب الضدان مع
الضدين على اربعة اوجه لكل واحد من الضدين ثم يكون ذلك اذا كان الشيء مع الشيء بحال كان ضد الشيء مع ضده
على حاله مثل ان الكون مع الضدين سعادة ومع العدو شقاوة وضده مع ضده مثل ما كقولنا ان كان

الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة
فالاحسان اليهم حسن والشيء مع ضده بعينه حاله فان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاسا
ءة الى الاعداء جميلة وقد سبق كلام في ذلك ومنها مواضع النظائر كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدالة محمودا
فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة و
الاقرب العكس هو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل
ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان ما
مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة **قال** ومن مواضع الاولى والآثر كل باق
كما هو ادوم او اشرف او انفع او اكمل او اقدم او اغنى او الذي هو اثر ومختار
الافاضل وما يرغب فيه قوم كثير وما هو تحت جنس افضل وما يؤدي الى الغاية اسرع
وما يقصد بجزء اكثر وما يقصد بجزء بالذات والطبيعة والطبع ووقته وما يصدر عنه
فعله الناس وما يخاف عليه تلفه اكثر فهو اثر من غيره **اقول** هذه مواضع الاولى والآثر
واصلها ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر وكل ما هو ادوم من غيره
فهو آثر وكل ما هو اشرف فهو آثر من خسيس بالنسبة اليه وان كان شريفا كالحكمة من الموسيقى والانفع
آثر كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من جزء آثر وما كان من الاشياء والحقائق اقدم آثر كالصحة فانها
آثر من القوة لان الصحة في الاخلاط الاولى والمزاجات وهذا فيما بعد والاغنى آثر كالبصر فانه آثر
من التجارة والالة آثر كادراك المعقولات فانها اغنى عن ادراك المحسوسات ومختار الافاضل ما يفضله
المعتبرون من اهل الفطنة واهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو تحت جنس افضل آثر كالجسم والسواد
فان الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يؤدي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش

فانها آثر

فانها آثر من التجارة من الاسباب النافعة في المعاد وما يقصد بجزء اكثر آثر وما يقصد بجزء بالذات آثر مما يقصد
بالعرض كالبصار والمعاش المطلوب بنفسه آثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة والمطلوب وقت آثر من المطلوب
في غير وقت ضرورة كالتعلم وقت الشباب فانه آثر منه في وقت الشيخوخة وما يصدر عن فعل الخاص كالانتاج
الفاضل من الانسان الشيء وما يخاف تلفه اكثر فهو آثر وما هو من جنس الفضيلة افضل مما هو خارج عنه
كالعدالة فانها افضل من العادل وآثر لاتصافه بها فاضل والذي يؤثر في جميع الاوقات آثر من الذي يؤثر
في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود لكل شيء آثر مما يوجد لاحد منه وما يتفق الافضل آثر من جهة
المؤثر كالمؤثر عنده آثر من المؤثر عند الناس ما لا يشارك فيه الاردى آثر والذي يشارك فيه
الاخيار آثر والذي يؤثر ان يفعل بالاخوان آثر من الذي لا يؤثر ان يفعل بهم ومجموع الاثرين آثر وفي
بعض الامور من غير عكس آثر كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة والشجاعة تحتاج مع عدل
فالعدالة آثر والاشبه بالآثر آثر من جهة ما هو اشبه وبعيانه بالقرد فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس
آثر منه والشبيه بالفاضل آثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما كلاهما اشبهان وبعيانه بانه يمكن ان يكون الشبيه
بالفاضل من جهة ما هو احسن والشبيه بالخسيس من جهة ما هو افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس
اشبه بالحمار والقرد بالانسان والذي بزيادة آثر آثر والذي يحبه لا لغرض اظهر هو آثر مثل من يحبه حب
الذات لبعضه والافضل افضل الوصفين افضل من افضل اخسهما والذي للفضيلة الخاصة به
آثر مما ليس له وان كانت له غيره لا تكفيه قبل في العلم والشجاعة والذي يفعل اكثر آثر من الذي لا يفعل
من جهة فعل كالنار والرطوبة والذي يفعل بطبعه آثر من الذي يفعل بجزء افعالا موثرة والذي يقصد بجمع
الافضل آثر والذي يتبعه جزء اكبر آثر والذي يتبعه شرا اقل آثر والذي به جزء اكبر آثر والذي يرفعه الشر
اقل آثر **قال** ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو وهل يتناول المتفقات

فيه شيئا ولا واحدا وهل اورده بدل كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد
او المتحرك او القائم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل الحديد في قولنا السيف حديد [كذا]
والفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض ضوء مزاج كذا او الانفعال
كقولنا الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع او غير ذلك و
كيفية انقسام بالفصول اذا اخذ هو امر غير مخصوص **أقول** قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري
المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل فانه من جعلهم يستعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه
ولا يراعون شرائط الاجناس على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل ولانه
يشترك بعض مواضع الجنس مواضع الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع
في جواب ما هو لا يجب ان يكون كل الجواب عن النوع بل يجب ان يكون داخلا في طريق ما هو وهولاء [الظاهريون]
لا يميزون بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو فمن مواضع الجنس انه هل هو واقع
في جواب ما هو ام لا وانه هل يتناول المتفقات فيه شيئا ولا واحدا او ذلك لان الجنس يجب ان يكون متفق
فيه ما يصدق عليه من الافراد فلا يخرج عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص والا لصدق النوع
على ما لا يصدق عليه الجنس كمن جعل العلوم جنسا للظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل
اورده بدل جزء كفصله او خاصته او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها كمن يورد كا
الابعاد الذي هو فصل الجسم بدل الجسم والحركة خاصته كمن يورد المتحرك الذي هو خاصة الجسم بدل الموضوع
العام خارج عنه ايضا فلا يورد بدله كمن يورد القائم بالذات الذي يعرض للجسم وللجواهر المجردة بدل
الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة منفعلا كالحديد في قولنا السيف حديد لان الجنس صناعية والا فصل
النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا المزاج

مزاج صفراوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء هو
بالطبع او غير ذلك وباطلة الذي يرى ان الجنس لماذا من مواضعه بل انفاده بالفصول ذاته او عرضه
فان الجنس لا ينقسم بالذاتيات لا العرضيات وهل النوع جنس لغيره لا يريد بحثه ولا يختلف اخر من قسمها
حتى يكون الجنسان مختلفين فان الشيء الواحد لا يدخل في جنسين كقولنا العلم خير والعلم من باب الكيف
والخير من باب المضاف وهل يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقع عليه بعضها ليس بجنس وهل قسمة الجنس
يحمل عليه النوع وهل هو يحمل على النوع على سبيل الاستعارة والتشبيه كمن يجعل الزمن النعيم دخانا لانه
كالدخان وهل ضده ليس في جنس فلا يكون هو في جنس كالجزء والشر وهل النوع حيا بان لكل قسم من جنس
وهل يتعاكسان احدهما على الاخر كليا كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف فالاخر كذلك وايضا
بان العلم مضاف فالنحو ليس من المضاف وهو باطل عند البعض وهل اضافتهما بحرف واحد وايضا
بان القنية جنس العلم والقنية قنية للمقتني والعلم علم بالمعلوم وهل تعاكسهما في الاضافة بحرف واحد وايضا
ان العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك من الاخر
مثل ان الواهب من الموهوب والموهوب له فكذلك العطية وان كان الجنس من العوارض فهل يعرض لا يعرض
لا للنوع ام لا فانه من قال ان الاحياء جنس فقط فقد اخطأ لان الاحياء في القوة الفكرية والجسمية
وهل بين الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة كمن جعل الحساس جنسا للانسان
والحساس يقع عليه لبعض اجزائه كالمحسوس جنسا لا ما يقع عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع الفصل
الضد مكان الجنس في غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول **قال** وفي الفصل هل هو
كنوع له وهل مقسم الجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل والفصل على النوع
وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما مضاف والاخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة

النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع
على الفصل بالوجهين أقول من مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشاركه بها الجنس او النوع
ولما كان الفصل كالخاصة بجنس ما اعنى لا يجوز ان يكون نوعا لجنس فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا
ومن مواضعه هل يكون فصلا الجنسين متباينين والا لكان لاحد المتباينين من الآخر ويجوز الا يكون الفصل
مقولا على الجنس وبالعكس لم يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالبياض
والثلج وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل
على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له وهو النوع مساويا بالجنس وهو محال ولا يجوز
العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس
داخلا في طبيعة الفصل ويتسلسل وهل يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع
على الفصل على انه ذاتي لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا
لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والاخص لا يحمل على جميع افراد الاعم قال ومن مواضع
الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة مطلقا او بشرط وهل ورد غيرها بدلها كالموضوع
مثلا في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي جلية او خفية يمكن ان يعرف
الموضوع بها وهل هي متبينة تمييزا كليا او جزئيا وهل هي كثيرة الاجسام بسيطة او تركيبها من
الخواص او من الاعراض العامة وهل هي للموضوع بحيث لو لم يكن للموضوع لكانت خاصة
لغيره كالخفة للنار انها اخف العناصر وفي المشهور ان يكون خاصة الاشد اشد وضعا
الا تخفيف الخاصة أقول هذه من مواضع الخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد

والخاصة ينبغي ان تكون مساوية والا لم تكن خاصة حقيقية لوجود ما ليس غيرها من خاصة لم ينتظر هل هي مساوية
لا بحيث خاصة لما او اعم وهل هي لاحقة مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك وهل اورد غيرها بدلها كما يورد
الموضوع مثلا كم يحمل الانسان خاصة للكاتب لكن العكس او ما يكون داخلا في الكاتب بدلها كالفصل
كم يحمل الناطق خاصة للانسان وينظر هل هي خاصة جلية اي بينة معلومة للتعريف [illegible] اشتركه بينها و
له والكثير هل هي مميزة تمييزا كليا او جزئيا وهل هي مشتركة وهل هي بسيطة او مركبة ومركبها هل هو من
بانه يرى فيه مقابلين معا [illegible] انها خاصة واحدة كم يقول خاصة النار انها اخف الاجسام والطفيا او
من الاعراض العامة كقولنا الخفاش من الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع
لكانت خاصة لغيره كالنوع للنار انها اخف العناصر فانها لو عدمت لصدق الخاصة على الهواء وفي المشهور
بحيث يكون خاصة الاشد اشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاخس لضد
ويجوز ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من جنسها ام لا قال ومن مواضع الحد هل هي القائمة
ذاك الذي يدل ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا و
هل فيها نقل على الكفاية او نقصان عنها ام لا أقول مواضع الحد ما يتعلق بالالفاظ ومنها
ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة ام لا فانه يجب ان
يعرف بالالفاظ دالة على معانيها بسهولة [illegible] ولا الاشتغال بالنظر في اللفظ عن [illegible]
وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك لان جميع هذه مخلة بالفهم
وذلك ينافي التعريف وينظر هل في الحد زيادة او نقصان في المعنى او نقصان كم يقول الطبيب الذي
يحدث الصحة والمرض لان احداث المرض زيادة لا [illegible] بالعرض كقولنا الانسان جسم [illegible] فانه
نقص [illegible] قال وهل فيها تكرار [illegible] ضروري و [illegible]

الاضافات والاعراض الذاتية **اقول** الكل قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم
ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان حساس ناطق وهو يشتمل على ما هو ضروري
او نافع او في محل الحاجة ومنه ما يستلزم فان لغوا كالمثالين والاول قد يكون ضروريا كما في تحديد
بعض المركبات من النوع والفصل الذاتي فيقع الشيء مرة جنسا ومرة فصلا وعرضا ذاتيا كقولنا
حيوان
في تعريف الافطس انه انف ذو تقعير لا يكون الا للانف وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب
بولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه يحتاج
اليه كمن سأل عن الانسان وحده مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد حده بها وان اشتمل على تكرار
وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة **قال**
وهل يقوم مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود واقسامه لانه ان كان المساوي و
الاخفى وما يعرف تعريفا دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون محدودا **اقول** يجب ان يكون الحد
واقدم
قائما مقام الاسم بان يفيد فائدته ويدل على ما يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود
منه فان التعريف بالمساوي لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن معا وبان
اخفى
في التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس النفس
من النار ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف وهو التعريف الدوري وقد يكون ظاهرا او
الذي بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة وخلافها وتعريف المشابهة
بانها اتفاق في الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول والزوج
هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما على الآخر والشيئان اثنان **قال**
وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له في مقولته مثلا فيكون مضافا او قابلا للتلا

والاضعف

والاضعف او للاشياء الذي هو له حد الضد ضد الحد **اقول** الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود فان
الاعم اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا يدل على الخاص فلا يفيد التمييز الذي
ودونهما
هو من مراتب التعريف فيجب ان يكون الحد مساويا للمحدود ودام الاول هو تابع للمحدود في مقولته لوجوب
تحت مقولة واحدة على ما بينا فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس ولا يجوز ان يؤخذ في حد النار
انها اخف الاجسام ولكن ان كان المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما
في التزايد والآخر في التناقص بطل الحد ولكن ان كان احدهما قابلا للاستحالة كان الآخر كذلك ويبطل حد الضد
الضد بضد الحد الآخر **قال** ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل مع حدودها
وان لا يكون بحيث لو سقط جزء اخل بالباقي وان لا يجمع من اجزاء لا يجتمع كما يقال
الموجود اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا **اقول** التركيب
اما تحت امر اجتماعي شيئين من غير ان يحصل لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة من آحادها
والثاني ان يحصل للمجموع هيئة زائدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت فان البيت يحصل شيء مغاير
للاجتماع وهي الهيئة كالصورة الدافعة للصفراء في السكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا
فنقول الحد في المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كما يقول العشرة عدد يحصل من واحد واحد الى العشرة
واما في الثاني فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال العدالة هي الشجاعة والعفة
لانه يقتضي ان يكون كل واحد منها من العدالة وان اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا يكون هيئة
التركيب معتبرة فالواجب في تحديده ان يذكر مع ذكر صور اجزائها ومن مواضع التركيب في الحد ان يبطل الحد
فان
لشيء زيادة تتم بالتركيب الاجزاء وقد اخل بلفظ زيادة كما يقال البيت خشب وحجر وطين
هذا مواد البيت والبيت شيء يحدث منها ومن مواضع التركيب ان لا يكون بحيث لو سقط جزء اخل بالباقي

كقولنا الفرد عدد ذو وسط ولو سقط العدد بقي منه اثر ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم
لانها كلها كذلك وان لا يجمع من اجزاء لا يجمع كمن يعرف الموجود بانه الفاعل او منفعل ومن مواضع التركيب
ان لا يعتبر البسيط بسبب المركب كقولنا الطبيب هو الذي يكون له ملكة الاقناع في جميع الاشياء لان
هذا حد الطبيب الحاذق ومنه ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول ان الطب اقدام ورأي صحيح في العلاج
وليس الطب شجاعة وانما يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأي فيكون افضل **قال** ومن
مواضع الجوهر هل هما واحد بالعدد والاسم في اللغات والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما متحد بالاخر وكل تابع لاحدهما بالاتفاق
تابع مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا
ينتفع كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم
نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع **اقول** يشبه مواضع الحد مواضع الجوهر فلهذا
ذكرها عقيب مواضع الحد فمن مواضع الجوهر هل المتحدان واحد بالعدد والاسم والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر وهل كل حكم يتعلق باحدهما فانه
يتعلق بالاخر والا لم يكن جوهرا وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر متحدا مع ذلك
الثالث كقولنا الانسان هو حيوان وكل حيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكل ما هو مع احدهما على
سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل اذا اضيف اليهما شيء او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان واحدا والباقيان
بعد الزيادة والنقصان واحدا ام لا واعلم انه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة
كقولنا في باب الجوهر ان كانت العدالة شجاعة فالعادل شجاع فقد انتفع في موضع الجوهر ونحوه
بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه امثلة اكثر المواضع ومن كثرة النفع جدا

وتحصيل بسببها استعداد تام وتنبه لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع في ايراد الحجج ونظم
قياساتها حتى كأنه سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكونه من اعظم اجزائه نفعا **قال**
وقد اوصى السائل بان يعد المواضع ويتفكر في نفسه كيفية التوصل الى تسليم المقدمات
من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى تسليم الاهم بل يتلطف
فيه وليعلم ان تسلمه ممن يدعيه لا يقدر في البادي وممن يعتاد اللجاج في اواخر
الحجج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان التسليم انفع من الخلف فان
الكلام شاغل ما يقابل المطلوب يضيع السعي في الخلف وما يورده السائل حشوا فليس يكون
اما للاستظهار في الحجة او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او لتلطيف الايضاح والابانة
يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعارات
والسائل الجيد من يكون سؤاله اعم من نقله ويكون قادرا على البيان بلزوم نقيضه
المشهور وما لا يلزم منه فيه المشهور والمجيب الجيد لا ينكر المشهور ولا يأتيه الا الالزام
مخالفته **اقول** السائل هو الذي يتوصل بالكلام وما يرتبه من قياس الى اثبات مقابل وضع صاحبه
الذي يحاول حفظه ويذب عنه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا فيقصد السائل في سؤاله
دفعه فلذلك في كتاب الجدل وصايا للسائل ينتفع بها في المناظرة وللمجيب ايضا وصايا وبينهما
وصايا مشتركة ولما كانت عمدة الجدل [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] ووصايا السائل [illegible] ووصايا المجيب
فاوصى السائل بان يعد المواضع ويحرزها ويعد الموضع الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف
للابطال او للاثبات اعدادا تاما وان يرتب وجه المخاطبة في سؤاله ترتيبا جيدا [illegible] بالسؤال
[illegible] السائل بالموضع الذي [illegible] [illegible] ويتفكر في نفسه كيفية التوصل

على تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك لان المقدمات المسلمة قد لا يقتضيه
منها ما هو ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف في القياس ودونه التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها
من غايته ومن ذلك الاول هو الاهم فينبغي للسائل المجادل ان يبتدي بما هو خارج عن الانتاج من كلام
للاستظهار والاستكثار والتفخيم ولاخفاء النتيجة او لايضاحها ثم يسرع الضرورية في الانتاج في طي تلك
من المقدمات الخارجة عن الاهم ليغفل ويفطن المجيب للضرورية فلا يمنعها ويتلطف في تسليمها بان يجعل
ذاته لا يسأل عنها سوى الاهم كما يعتني عليها باعيانها بل يسأل ما هو اعم منها فانه اذا سلم الاعم سلم
الاخص او يسأل عن مقدمات اخرى ينتجها انتاجا ضروريا واضحا بقياس منتج او بتسليم جزئيات ما دام
وامثالها على سبيل الاستقراء او ينتقل من المسئلة عنها الى ما يناسبها من الكلام من طريق الاشتقاق
والنظير وغيره الى الملازم فان النظير ربما كان الزم واوجب على المجيب من الذي يخص من الاسم
فيكون سهل التسليم اكثر والكشف عنه ربما كان في المناسبة وهو الاشتقاق الوضع مثل ان يسلم
ان الغضب يشتق على تعذيب المغضب فيعترف بسبب ان الابن ربما اغضب اباه ولم يشتق على تعذيبه
ابيه وينبغي ان يعلم انه اذا كان المجيب عن الاقيسة من مبادئ الخصام ويعتنا التعجج او من
فتسلم المطلوب او لا ينتج وان لا يبلغ الاستقراء الا بايراد النقوض والقياسات المستقيمة احسن في
استعمال الاعم من القياسات الخلفية لان الشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته واوعز المدعى
امكانه فلم يعرف بالقياس وبفصح السوء في الخلف وما يورده السائل حشوا فبانه يكون الى الملطة
في الحجة والقول مثل ان يسئل الاستقراء والنظير من غير ان يكون لها حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة
مثل ان يبتدئ من المقدمات بالبعيدة من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج المطلوب
ويخلطها بالانبات سايل الوضع اذا استعملها وادرج انتج الغرض بها واذ من هنا القبيل ان يجعل المجيب

يقبل له انه انما يسلم النتيجة ولا ينتفع له في المطلوب فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في آخر الامر ينتج عن الغرض
وقد يوهم انه يتمادى بالقياس على مناقض النتيجة اما انه يتغابى ويخفى فطنته او لانه لم يوافق المجيب على
المسئلة وقد يورد السائل حشوا كلاما ما يطلب به تفخيم القول او تكلف الايضاح والايضاح قد يكون
بتبديل العبارة بان يبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاغرب بالاشهر وتفصيل الكلام المشترك وقد
يكون بايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وينبغي ان لا يرتب المقدمات من المطلوب
بالقياس ترتيبا قياسيا بل مرتبا يحجب اتفاق النتيجة فيمتنع من تسليم الغرض وربما يلزم الاول ان يناقض
بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكون الكلام كالمستفهم كانه يتوقع منه القبول على ما يوافقه المجيب ومناقضته و
ان يظهر ايثار الانصاف على الغلبة حتى يطلق اليه المجيب ويانس بالمقدمات في كثير من الاوقات على
سبيل المثل والمجرد وغيرها والظهور وذلك شهرته ووجوه المعاملة ليتوقف المجيب عن جحده ولا يقدم على
وان يخلط الكلام بالايجاز بمقصوده فان الكذب اذا اختلط بكثير بالصدق ما لو غرض منه اختفى
وبالمخصوص اذا كان بالامر فالحقا مشهورا وينبغي ان يوجز السؤال عن الانباء والتي هو يخرج الانتاج
فان المجيب جائز في اول الامر التسليم ثم يعجز فيتسامح وربما ابى في آخر الامر وخصوصا اذا احس من السؤال
عنه لا يؤد الى الابطال ومنع حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد لكثرة سؤال السائل على الامر مثل بالثبات
في الانتاج ومن المجيبين من يحمله التعجب على تقريبه بقوة نفسه فيسلم في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كاد
الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغي في مجادلة امثالهم الاعتماد على الاسباب الخفية حتى
بالايجاد ولما يستطلع المجيب غرض السائل وربما ينبغي ويسلم ما سئل عنه لنقيض المجادلة فاذ امتنع المحاورة ٩
على النتيجة فينبغي ان يعترف بها على سبيل الانتاج واللزوم ويشدد في التوقع عن ايراده على سبيل السؤال
لانه قد يدل على قصور معرفته عن ابطال الوضع واذا احدث المجيب عن الكلام حيرة او انشا انه يكيد

منع الكبرى الا بمعين من تسليم بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان او الكبرى بان يطلب تسليم
انتقادا تاما بما يلزم بعد المشهور بما يعجز عن الزامه بالمشهور والمجيب لجهله من الاكثر المشهور ولا يا بيه
الالزام مناقضة لمعرفته بالموانع التي يحصل بها الالزام **قال** واوصى المجيب الذي
يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمتنع من تسليم المشهور والحافظ عنه قد يمنع ويعتذر
بانه يتفسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة وما نعه المجيب القول وهو
منع مقدمات السائل ويلحق بابطاله بنوع لا يتوجه الالزام معها واما المجيب القابل
وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح في الثالث العجز **اقول** لا يخفى
من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب اعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعلم او سبيل الجدل او على
الارتياض او على سبيل المغالبة والمراهنة ويختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المتعلم
يدري ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم قد لا يدري والسائل يدري ما يريد بسؤاله والمجيب قد لا يدري
المبتدي المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا فنقول المجيب اما ان يكون وضعه
الذي يجب عليه حفظه مشهورا او شنيعا او لا ولا ذاك لا هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنيعات
لان نقيض وضعه شنيع وهو نتيجة السائل ولا يمنع المشهورات فان الاغلب هو ان كل شيء ينتج ما يشبهه
في وقته فالمشهور ينتج المشهور والشنيع من الشنيع ويقبل … التسليم المشهورات وما هو اقل شناعة
من النتيجة ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق كالمشهورات على الاطلاق وان كان عند البعض فا…
عند ذلك البعض وان كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا فيقبل … التسليم المشهورات
وبعضهم بان يقول … اتفاق … لم اسلم … ان الخير والشر متقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل متقابلان
او بعضه … المشهور بالاستفسار عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وضعه

لا شناعة فيه ولا شهرة فيقبل المشهور والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور لا يبالي ان الاغلب …
كل شيء ما يشبهه في وقته والمسافة بينهما وبين ابتداع ما الاراء المشهورة فيه بعيدة لا يسعها زمان …
واحدة وما نعه المجيب القول هو ان يمنع مقدمات السائل و… ودرئ تسليم ما يراد منه وان يجتهد في تسليم
المقدمة … ولا يتوجه معها الالزام واما المجيب القابل وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة كالاشتغال
و… بالشتم والسفه وغير ذلك مما هو قبيح في الثالث العجز **قال** ومن وصايا الجدل انه ينبغي ان
في ايراد العكس والدور والحال قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب بسبب موانع
مخالفة وكذلك الابطال وان يكون اخذا من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح واعلم
ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها بالمجيب انفع واتانة الحجة بالسائل اخص والمناقضة
والناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل هدم كل وضع ولا المجيب
بل السائل ابطال الشنيع والمجيب حفظ المشهور **اقول** بعد وصايا مشتركة بين السائل والمجيب
فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهر اذا اراد ان يرتاض فيه بان يجرب السؤال والجواب بان يتعود على القياس
ماذا يفيد القدرة على التوسع في الاقوال فيحمل من قياس واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل النقيض …
ويفيد قوة على نقيض القياس من نقض القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا ولكنه تمهر في قياس الدور
لان الغاية … وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من موانع مخالفة وكذلك لابطاله وزيادة
من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح يفيد … الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام للسائل
انفع من تخصيصها وتخصيصها بالمجيب انفع من تعميمها واتانة الحجة بالقياس للسائل في الاظهر اما المقاومة والمناقضة
والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل بل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع بالتحفظ فيناقضه فلا …
او القياس الحجة بطلان الكثير واحد احسن … مقدمات الكثيرة في الحجة الراسخة والمقاومة والنقض

بحملان الواحد كثيرا ولا يتكفل بمسائل يعوم كل واضع لها كان منها شيئا ولا يحفظ الجميع كل موضع لها
مشهورا سريا او ما في اغلب العلوم والرياضيات ويجب لانه لا يجادل عن كان يجادل او يعترض انه يسلم المشهورات
لا يعتمد طلبه بذلك فان الطباع يتقبل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفيق في الجدل لا يرتبط
في البرهان ينفع ويضر وهو يبقى ويقبل فان اتفقت المحاورة مع انسان لم يخرج بغضب الرأي والغلبة او الترفق
في تسليم المشهور لادعاء القوة والغلبة جانبه في مجادلته طريق الانصاف ويجري معه قاعدتهم في استعمال
معهم بالمسالمة ومعاملتهم بمقابل ما يؤدي الى غلبتهم ولا يعتب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عن التفطن لموضع
المغالطة فيرجعون عن غيهم فان عندهم الفاسدة فقد نقل عن ارسطو ما معناه انه كان يريد ان يظن بالغلبة ويرجى
ان يغير مسوها فيحفظ عن مرتبته فلم يزل بناكره ويخرج الى القدر ويحجبه عن الطريق عن الطريق الواجب
في الجدل ويظهر المغالبة وافاد سقراط مغالطة سقراط باشتراك الاسم ما فصله والحكمة **قال الفصل**
السابع عشر المغالطة كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فانه تبكيت للخصم فان كان حقا او مشهورا الخ
برهانا او جدليا والا فمغالطي يشبه البرهان او مشاغبي يشبه الجدل **اقول** الذي وضع كتاب التحقيق
ذكر فيه القياسات البرهانية وسمى ذلك بالحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية وانضمها بالقياسات المغالطية
وسماها الحكمة سوفسطيقا اي تبكيت المغالطين وقال انها صناعة تموه في الحكمة وتشتبه بها ويريك انه
بها من يعتقد انه حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس ينتج نتيجة تناقض وضعا ما لتبكيت المجيب
او المعلم ثم ان ينتج ذلك القياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يكون يشبه المشابهة
والمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهاني وان كان مشهورا فهو الجدلي وان كان شبيها بالبرهان
فمغالطي وان كان شبيها بالجدل فشاغبي وكذلك بازاء الجدل كما ان المغالطي بازاء الحكيم **قال**
ولا بد فيها من ترويج بضرب من مشابهة اما في مادة او في صورة والذي به يغالط نفسه

الانقياد له

مغالط الغيرة ولولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو وبين ما هو شبيه لما تم للمغالط
صناعة فهي صناعة كاذبة تنفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان
يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا **اقول** ان هذين الصنفين اعني المشاغبة والمغالطة
انما يستعملان ما ليس بحق ولا مشهور فلا بد في ترويجهما من مشابهة احدهما والا لم يمكن استعمالهما مطلقا بهما في التعليم
مع والمشابهة اما ان تقع في مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحق اما بحسب لفظها او
معناها او في صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية وسيأتي تفصيل ذلك والآتي بهذا القياس غالط في
نفسه لم يعلم بغلطه ومغالط لغيره ان علم به واستعمله لتغليط غيره ولولا القصور الا ذاك في عدم التمييز بين
الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة تنفع بالعرض لانا اذا عرفنا اسباب الغلط لم نغلط
بموضع الغلط ولا يغالطنا غيره ويكون قادرا على ان يغالط المغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالطة اما
امتحانا او عنادا **قال** ومواد الشبهات لفظا او معنى ومن الشبهات معنى الوهميات
وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة كحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو
موجود فله وضع والوهم لا يساعد العقل في قبول ما ينتج نقائضها وهو الذي في النتيجة
فهي كاذبة تشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحسوه فصحيحة يشهد له العقل بذلك
اقول لا شك ان المغالط يستعمل القضايا الكاذبة الشبيهة بالحقة والمشهورة فمواد الاقوال
الصناعة المشبهة بالاوليات او المشهورات اما لفظا او معنى ومن الشبهات معنى الوهميات وهي القضايا
التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة كحكمه في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم
الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه لها ولهذا يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات تنتج نقيض القضايا
الوهمية فاذا انتهيا معا الى النتيجة وقف الوهم ونكص عن حكم العقل فظهر ان كاذبة تشبه الاوليات والا لم يكن

احكام الوهم مجمعة اذا كانت في المحسوسات يشهد العقل بها كما يحكم بان جسمين لا يوجدان في مكان
واحد في وقت واحد والعقل يساعده في ذلك كما يحكم بان الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد

قال ولهذه الصناعة اجزاء ذاتية وخارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب
الغلط مطلقا فاما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره وهيئاته في
نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والمجازات
والمركب وهو الاشتراك بحسب التركيب كما في قولنا كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فان لفظة
هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول
مفردا ويوهم صدقه مؤلفا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودة شعره واشتراك
التأليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد **اقول** صناعة
المغالطة لها اجزاء ذاتية واشياء خارجية مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به وقطع كلامه
وامثاله والاول ما يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط به في القياس المنتج لنقيض النتيجة
به وهو على قسمين لانه اما ان يقع الغلط من اللفظ او من المعنى والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما
ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المفرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة به من خارج او في
التركيب المحتمل لمعنيين او في وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب او غير المركب مركبا ومن الستة
ثلثة انواع منها يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول ما يحصل من الغلط في قولنا
كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه لم يفرق بين الكل وكل واحد فلفظ كل مشترك بينهما ومثال
الاشتراك في المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك بالمعنى الاخص وهو الواقع على معان ليس
بعضها اولى من بعض به كالعين وعلى المتشابه وهو الواقع على معان متشابهة القصد مختلفة في الحقيقة

كالانسان او للانسان المقصود وللجدار ان لا تشبيه بينهما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على معنى قبل
على بعضها قبل بعض ثم نقل الى الغير فيه ترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوضع للشيء
من غير ترك كلفظ الجناح ويستعار لغيره وعلى المجاز وهو الذي يقع على الشيء ويقصد به غيره كقوله واسئل
القرية والمراد اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف
شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف التصريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول اي التصريف
لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب
والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا او بالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه
وهو ان لا يكون المفرد مشتركا بل يعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما تقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما
يتصوره فلفظة هو يحتمل رجوعها تارة الى الفاعل وتارة الى المفعول فيحصل الاشتراك باعتبار رجوعه الى
مثال الخامس ان يكون ذلك بحسب توهم وجود التأليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا
اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة ردي الشعر فيقول زيد شاعر
جيد فان حمل كل واحد من الشعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا مركبين كاذب مثال السادس توهم
عدم التأليف ويسمى مغالطة باشتراك التأليف وهو ان يكون الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل
كما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الخمسة صادق لتركبهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب في
الاشتباه دلالة الواو فانه يدل على جمع الاجزاء وقد يدل على جمع الصفات **قال** واما معنوية
وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان يوضع بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم
والعوارض كما اذا رأى انسانا ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض بدل
الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات او بان يوضع مع الجزء ما ليس منه او يخلي

ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كمن يأخذ غير الموجود مطلقا ويبني سوى إثبا[ت]
لحمل أو في تأليف القضايا كمن رأى الخمر أحمر مايعا فظن أن كل أحمر مايع هو الخمر وهو إيهام العكس

أقول الأغلاط المعنوية لا يمكن أن يقع في الحدود ولا في المفردات بل إنما يقع في التأليف فإن التأليف
يكون إما في القضايا بأنفسها أو بين القضايا والذي بين القضايا بأنفسها ما يجاب أو غير فيسمى المقدمة
بدأ بالأول لبساطته لأن الواجب تقديم القضايا على التأليف أولا إذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق
بالقضايا بأنفسها يقع على ثلثة أقسام الأول بسبب أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو أن يوجد في جزء
القضية وصف له عارضة أو موصوفة أو لازمه أو ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة فيحمل
عليها فيظن حمل بعضها على بعض كليا كمن رأى أن ما عرض له البياض والكتابة فيظن أن كل أبيض كاتب
فإنه الأبيض مثل الإنسان الذي هو سواء اعتبار الحمل وهو أن يحذف مع الجزء ما ليس منه أو كلي منه
ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كمن يأخذ المحمول غير موجود مطلقا فقد أسقط جزء المحمول
قيد الوصفية والكل إذا قلنا كل متصور ثابت في الخارج فإنه يصدق لو أسقطنا في الخارج فإنه باعتبار
المحمول كذب الثالث إيهام العكس وهو أن يكون الغلط في نفس التأليف بين جزئي القضية الذي جزئها
كم يحكم بأن كل أحمر مايع خمر لأن كل خمر أحمر مايع وكذا من ظن أن كل أبيض ثلج باعتبار صدق كل ثلج
أبيض فهذه الأسباب الثلثة من المغالطات الواقعة في القضايا بأنفسها لا يمكن الزيادة عليها

قال وإما في تأليف القضايا إما أن يكون في نفس القياس لما صورة
بأن يكون على هيئة غير منتجة أو مادة بأن يكون منحرفا عن الانتاج باختلال الشرائط بحيث
لو صار كالحجر الصحيح كاذبا أو لو صار بحيث يصدق لصار غير قياس فهو سوء التركيب وإن كان
فيه باعتبار النتيجة بأن يكون غير مشتمل على النتاج ما هو المطلوب وضع ما ليس بعلة علة

أو بأن لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب أو في القضايا غير النتيجة كما يقال
زيد وحده كاتب في صحيح جميع المسائل في مسألة ومن تصحيح القياس وأجزائه فوجد هناك
ما يلتبس بمادة وصورة لفظا أو معنى مركبة ومفردة أمن من الغلط

أقول هذا هو القسم الثاني
من الأغلاط المعنوية وهو أن يكون الغلط واقعا في التأليف بين القضايا وأقسامه أربعة لأن الغلط إما أن
يقع في التأليف القياسي أو غيره والثاني هو جمع المسائل في مسألة واحدة والذي يقع في التأليف القياسي
فإما أن يقع لا باعتبار النتيجة أو يقع باعتبارها والأول إما أن يقع في صورة القياس بأن لا يكون على هيئة منتجة
كقولنا الإنسان حيوان والحيوان جسم وإما أن يقع في مادته بأن يكون منحرفا عن الانتاج لاختلال شرط من الشرائط
بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج عن الصورة القياسية وهو أعم كذب المقدمة كقولنا كل إنسان ناطق
من حيث هو ناطق وكل ناطق من حيث هو ناطق كلي فإن أثبتت فيه الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى
وإن حذفت منها كذبت الكبرى وإن أثبتت في الكبرى وحذفت من الصغرى اختلفت الصورة ويسمى هذان القسمان
سوء التركيب والثالث هو الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو إما أن يكون النتيجة بعض
المقدمات لم يلزم منها قول غير ما أو لازم ودخل اللازم ليس عين المطلوب والأول هو المصادرة على المطلوب الأول
في المستقيم والمصادرة على نقيض المطلوب في الخلف والثاني هو وضع ما ليس بعلة علة لأن وضع القياس الذي
لا ينتج المطلوب إنما هو وضع ما ليس بعلة للمطلوب علة فإن القياس علة للنتيجة مثاله استدلال بعض
القدماء على أن الفلك ليس بفاسد بأنه لو كان كذلك لكان في الرصد على قطره الأصغر لزم محال وهو محال
الجزم لم يكن يقينيا لاختلال ... وكذا على قطره الأصغر أما الغلط الذي يقع في تأليف القضايا بما يقاخر
جاما نسبة جمع المسائل في مسألة واحدة كقولنا الإنسان وحده كاتب فكل كاتب حيوان ينتج الإنسان وحده حيوان
وهو كاذب لأن الصغرى مشتملة على مقدمتين جملة الإيجاب وسلب السلب على قول الانتاج فإذا أخذ في النتيجة

صدقت والابل شتمال الصغرى على مقدمتين تجري في المسائل في مسئلة واحدة فهذه طرف مما ذكره

ارسطاطاليس في هذا الكتاب من تصحيح القياس اجزاءه فوجدنا ما على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى

باعتبار الافراد والتركيب لم يقع له غلط البتة **قال** واما اللواحق فما يشفع المغالطة

بالعرض كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تأويل وايراد ما يحتج

او يحتجب من اغلاق العبارة والمبالغة في التحديق او السفاهة وما يمنع من الفهم

كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار **اقول** هذه اسباب خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط

للمجادل بالعرض وذلك كالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته الى البلادة وسوق كلامه الى الكذب

اما بزيادة او نقصان او تأويل او بحركة في جواب كاغلاق العبارة او جدال في وقت الحجة وبلادة

المخاطب او بمقابلة بالشتم والسفاهة او بمنعه من الفهم بان يخلط الكلام بالحشو والهذيان والتكرار والتشويش

لا يقف المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة **الفصل الثاني عشر في الخطابة** الخطابة صناعة

علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان **اقول** عقب صناعة المنطقي

صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها تفيد اقناعا وقد يفيد ما يكن من النقيض لا يقين عن [illegible] وذلك

لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات التي يؤخذ فيها البرهان والجدل فسقط عن درجة هذه الاعتبار ولما

كانت المغالطة كاذبة لم يحصل مفيدة بها البتة فسقطت وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية [illegible] هو

الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة الى التشارك المحتاج الى المحاورة

والمعاملة والعدل لاثبات الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية كالشرع

وعقائد راسخة في عقول الخلق والعام مستفادة من العقل الفعال وتقرير تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهانية

والجدل لقصور العامة عن ادراكها فوجب التعرض لوضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا

فتوكل

بلغ

فنقول الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو

التصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف الا ان النفس يعتبر بما يسمعه من ذلك الفن

ابل الى التصديق به من خلافه وذلك هو الظن الغالب **قال** وموضع الاقناع ابلغ

من غيرها كما ان الجدل في الالزام اقنع **اقول** انقياد العامة الى الاعتقادات بالخطابة ابلغ من غيرها

كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره والخطابة تنفع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان فانها

مؤثرة في النفوس تأثيرا ينفعل وينفعل بحسبه ان لم تر فيها على الصدق او المشهور في الكلام ولهذا

كان تأثير الخطابة عاما وتأثير البرهان والجدل خاص فقد يغفل عن تأثير الخطابة وينفعل بحسبها من لا يقبل

الكلام البرهاني والجدلي ومن هنا ترى في النفوس العامية اشد قبولا لها وانتم بمقتضاها في كل فن

ولهذا البرهان في كل قبيلة ومن كل مذهب قوم محتجين بالقول المطلق وكذلك المذهب الخطابية والالفاظ

والبيانات الخطابية والى اكثرهم من يشتغل بكيفية ذلك على اثره ووضع الى وجه كما كانوا يجبر

ويكادونه ولا يتكلمون مع البرهان والجدل كلاما يليق ولهذا الشعر كان تقرير لهم بالعرف فانها العوام

عليه بل ذوقية نظرية والقانون النطقي الذي هو التشبيه والتخييل الذي لا يشتمل معه تصديق يقيني

والظن غالب لا اقناع **قال** وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية المدنية واصولها

الكلية كالعقائد الالهية والقوانين العملية **اقول** الخطابة بالذات من المصالح الجزئية

وهي التي يتعلق بامور الناس في المعاش والخطابة تافعة فيها وفي اصولها الكلية المستعملة لاستخراج

الجزئيات منها وهي العقائد الالهية والقوانين العملية فالخطابة اذن يستعملها تارة في الدعوة الى الحق

الالهية وتارة في الدعوة الى العقائد الطبيعية وتارة الى العقائد الخلقية وتارة في تحريك الانفعالات النفسانية

مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء والاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة في الخاصة الاخص من الحوادث

بجزئية الاتي من شأن الانسان ان يتولى فعلها **قال** وموضوعها انها غير محدودة كما في
الجدل فقد ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات **اقول** لما فرغ
اتمام الفائدة عن التمييز بين الموضوعات ولما كان مقصد الخطابة الاكثري انما هو اقناع العامة وجمهور
احتيج موضوعها [illegible] ولا ان الاقناع بالمعارضة الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسيات
كما ان الخطيب ينظر في مجمع امانة الالهيات فكما ينظر في صفاته واما في الطبيعيات فكما ينظر في آثار
العلوية واما في الخلقيات والسياسيات فظاهر **قال** وتشتمل على عمود واعوان فالعمود
قول يفيد انما هو الاعوان اقوال وافعال خارجة تعين عليه وهي اما نصرة كالشهادة
واما حيلة نصرة المستمع لان يذعن ويتهيأ اشد [illegible] والاعداد اما بحسب القابل كفضائل
وشمائل المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كتعريفات في الصوت والكلام نحو دخل
البد واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في
الاغراء وايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او ضحك **اقول** الخطابة تشتمل على عمود واعوان
فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب بالذات انه يجب الاقناع ويسمى عمودا لان الاعتماد عليه
اذ الاقوال والافعال الخارجة عن الحجة الاقناعية وتعين عليها وهي اما نصرة لا بضاعة وحيلة
كالشهادة والتحدي والسجلات واما بضاعة وحيلة نصرة المستمع لان يذعن للقبول ويتهيأ له
والاعداد اما ان يحصل بحسب القابل كفضائله وشمائله ونقيضه خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او القوة في
الاقناع او سائر الفضائل واشتهر خصمه باضداد ادى ذلك في تصديق قوله واما بحسب القول كتعريفات
والكلام بان يؤدي باحسن عبارة او اطيب صوت بحيث يؤدي تلك التعريفات الى الاقناع واما
المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف او ضده اعني القساوة في ضده الذي هو

الاغراء وايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او ضحك [illegible] انه شجاع او سخي [illegible]
بالنظم او النثر **قال** والشعريات ثلثة مخاطب وحاكم ونظارات والقضايا المستعملة
صناعية تنبسط بها النفس او تنقبض او غير صناعية [illegible] مكتوبة كوجوب [illegible]
بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك **اقول** مدار الخطابة على ثلثة اشياء القول والقائل
والشعريات ثلثة مخاطب [illegible] وحاكم ونظارات [illegible] وجميع القضايا المستعملة
لطلب التصديق بها اما صناعية [illegible] او غير صناعية [illegible] كوجوب الصلوة
التي اوجبها الشارع او سنة غير مكتوبة كوجوب [illegible] الشرايع الغير المكتوبة
[illegible] المرأة العاقلة فانه جائز حسن في الشرايع
وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة وكذا [illegible] حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن
في الشرايع الغير المكتوبة [illegible]
[illegible] بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك **قال** ومبادي
الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة في بادي الرأي بغافصة
كقول القائل انصر اخاك وان كان ظالما او ربما خالف الحقيقية فانها تقتضي ان لا
ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقية [illegible] في الاغلب لا ينعكس ومنها ما يحصل
[illegible] او ينتفع [illegible] وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او
امام او ظن صادقا كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما في زيد يتكلم مع الاعداء
[illegible] وربما يكون مقابلها مظنونا باعتبار اخر كما في ذلك بعينه في نفي التهمة
اقول قال صاحب [illegible] ان جميع [illegible] الامور المقنعة [illegible] في الخطابة اذ الغرض منها

ليس كتحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه كيف كان انما وصفت هذه الا في الخطابة اصناف
ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الرأي الغافل وقد يتبع مع التفطن لها والفكرة
فيها كقول القايل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الرأي بحسب اول ورود
منه عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف احد اصناف المشهورات
في مقابل المشهور الحقيقي وقد لا يقابله وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الحق فلا يتبدل ويتغير منها ما هو محمود
بحسب الحق عند قوم دون آخرين كقول الفقهاء الاجماع حجة ومنها ما يحمده شخص واحد اذا كان محمودا عنده خاصة
فينتفع به في مخاطباتهم الثاني من المبادي المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او فطن صدقه
لحكيم او شاعر الثالث من المبادي المظنونات كما في قوله فلان يتكلم مع الاعداء جهرا فهو خاين وقد يكون مقابله
مظنونا باعتبار كما في ذلك بعينه في قوله انه علم خفاء لو كان خاينا لاخفى كلامه قال ومن القياسات
ما يظن منتجا فهي تفسد بحسب المادة والصورة معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان
تثبيتا ويسمى القياس منه ضميرا لحذف كبراه او لتضمين الاشتمال على اوسط يستنبط بالفكر
ويسمى التمثيل اعتبارا او المنتج منه برهانا اقول لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة
لانها تفيد الاقناع كذلك صورها ينبغي ان تكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم تنتج
فهي تفسد بحسب المواد والصورة معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل ويسميان تثبيتا والقياس المستعمل
فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى اما للضرورة وهي عند ما تقدم واما لاخفاء كذبها وظهور شناعتها
او لا تكثر لاستعمال الضرورية في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متهم بالتلصص فقط
في هذا كبرى القياس وهي كل من يطوف بالليل فهو متهم بالتلصص فحذفت للضرورة فهو كبرى الحذف
وقد يقال للكبرى احيانا مهملة وتكون كاذبة ان قرنت بها وتسمى الضمير تفكيرا اذا اشتمل على اوسط يستنبط

بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا او المنتج منه برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده
بقياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة والقياسات والتمثيل يكون لما لا اشتراك
في معنى عام واما الاشتراك في النسبة والاحتمالات قد يكون في الحقيقة وقد يكون بحسب الرأي الواقع وقد يكون
بحسب الرأي يظهر ويلوح فساده في اول النظر ويظهر فساده عند التعقب ربما كان بحسب الاشتراك الاسم الا
انه من ما يطلع بحسب بادي الرأي عن التعقب وللغير ههنا القياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء فيه
وهذا التمثيل هو الذي يخصه من القياسات الفقهية في زماننا هذا وعند اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل
ويزيفه ويقتصر على الضمير خاصة قال والقياس الظني قد لا يكون منتجا في الحقيقة
كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع
الاستقراء فيها ايضا في جزئيات كثيرة والترويج فيها كالخلف والمقدمة التي فيها
التصديق جزءا يثبت في موضع وينبغي ان لا يكون دقيقا علميا ولا اشخاص عن ذكر غيره
اقول لما بين انه يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان عقيما بحسب الحقيقة مثل قياس
الموجبتين في الشكل الثاني كما تقول فلان اصفر فهو وجل وقد يطلق فيه الكبرى الموجبة وهي كل وجل اصفر
اذا افاد الظن بالانتاج ويسمى رواسم وهو جمع الروسم الذي هو الرسم اي الاثر فانها رسم في الذهن حكما
والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمكان وقد يقع الاستقراء في الخطابة كقولنا الظلمة
قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان ظلمة يقتصر منها على جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان الظن
واقع بالحاق الاقل بالاكثر والاغلب والترويج في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة التي تستعمل في
هذا القياس قد يصرح وينبغي ان لا تكون دقيقا لاستيحاش العوام منه ولا واضحا بينا يستغني عن ذكره
لعدم الفائدة فيه قال والقوانين التي تستنبط منها المواضع تسمى انواعا وقلما يبحث في

الخطابة عن الضروريات بل يبحث في الأكثر عن الأكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الأول و
العلامة على هيئة الشكلين الآخرين مثالها فلان طاف ليلاً فهو لص فلان أصفر فهو
وجل فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة **أقول** القضايا الكلية التي تتشعب منها مقدمات
الخطابة هي القرائن التي يتوصل بها إلى صنعة الضمير الذي يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة
وهي إما أن تكون تامة لا يحتاج أن يكون بأنفسها أجزاء القياس وعادتهم التعبير عنها في هذا الفن باسم المواضع
وهي غير المواضع التي ثبتت في الجدل وإما أن تكون تامة يحتاج أن يكون بأنفسها أجزاء القياس ويسمى في
هذا الموضع أنواعاً فلا يبحث في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات والإلهيات والبحث عنها إنما يكون إذا كان
للعوام مدخل فيها وبالجملة طلب اليقين مما تأباه الإقناع مقصد بل إنما يبحث في الخطابة غالباً عن الأكثريات
والدليل ضمير على هيئة الشكل الأول كما تقول فلان يطوف ليلاً فهو لص وتقديره فلان يطوف ليلاً
وكل من يطوف ليلاً فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الآخرين كقولنا فلان أصفر فهو وجل
وتقديره فلان أصفر والوجل أصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع
فلان ظالم **قال** والرأي قضية كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل مهملاً كقولنا
الأصدقاء ناصحون وربما كان شنيعاً ويكتسب بمقارنة حجة كما يقال لا تكن فاضلاً لئلا
تحسد والأمثلة نافعة جداً وهي إما شواهد مشهورة حكايات إما بعاضها أو مخترعات
غير ممكنة كما يوضع على ألسنة العجم من الحيوانات أو ممكنة يخترعها الخطيب ابتداءً **أقول**
الرأي قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الأصدقاء ناصحون ويستعمل مهملاً لإيهام الكلية وإخفاء الكذب
إذ لو صرح لم يقنع به لوجود التخلف وربما كان شنيعاً إذا انفرد وإذا قرن بغيره صار محموداً كقولنا لا تكن
فاضلاً لئلا تحسد فإنه لو حذف التعليل كان نهياً عن الفضل شنيعاً لكن لما علل بالحسد صار مقبولاً

والأمثلة نافعة جداً في إيقاع الظن لا سيما في الخطابة تجري مجرى الشهادة والأمثلة إما شواهد مشهورة
كالحكايات عن الروم أو الفرس أو بعض الحكايات كالأمثال ومخترعات إما ممتنعة كما يوضع على ألسنة العجماوات
من الحكايات النوعية أو ممكنة يخترعها الخطيب ابتداءً فيقول عن الوهب **قال** والمخاطبة إما
مشاورة فيقصد إذناً أو منعاً وإما منافرة فتتضمن مدحاً أو ذماً وإما مشاجرة فتقتضي شكراً
أو شكاية أو اعتذاراً وهذه خطابيات **أقول** الغرض من الخطابة بحسب الأغلب إثبات
الفضيلة والنفع وإثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه أمور تنفع في مشاركة النوع أو تضر بوجه
من الوجوه ثم إن ذلك الشيء إما غير حاصل في الحال أو هو حاصل فيه والأول إما أن يكون قد حصل في
الماضي أو يحصل في المستقبل فهذه ثلاثة الأول هو الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلاثة هو مشاور فيه
وغايتها الإذن أو المنع إذ المشاور في الشيء النافع أو الضار وإن كان زمانها مستقبلاً لا محالة لكونه
مما ينبغي أن يفعل وإذا كان كذلك فوظيفة الخطيب أن يبين الطرف الأنفع من طرفي الفعل والترك
وذلك إما أن يطلب إذناً أو منعاً والثاني من الثلاثة وهو الذي يكون الشيء حاصلاً في الحال فإما أن
يقرر إثبات فضيلة ونفع أو يقرر إثبات ضدهما ويسمى الأول مدحاً والثاني ذماً ويسمى هذا القسم
منافرات والأول من قسمي القسم الثالث وهو الذي يكون قد حصل في الماضي فإما أن يكون نافعاً
أو ضاراً فإن كان نافعاً وكان يقرر وصول النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى شكراً و
إن كان ضاراً يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقرراً وصول الضرر ثانياً أو ثابتاً ويسمى لتقريب
شكاية والذي يدفعه إما متعذراً و[illegible] ويسمى دفعه عذراً أو اعتذاراً ويسمى هذا القسم مشاجرات
وخصامياً فظهر أن غاية المشورية الإذن أو المنع والمنافرة جزئية غايتها شكاية والاعتذار عن ظلم أو جهد
من الأشياء الماضية والخصامية غايتها مدح أو ذم ويكون لفضيلة أو نقيصة يخالف عليها مخالف

فيما الفقه خلافه وهذه الثلثة من الانواع الجزئية من الخطابة **قال** والمشورات العظام
كما يشتمل عليها الشرايع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ الدين وامور الحرب
والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما كليات يشرعها الشارع باعطاء
الاصول ويتمكن فيها من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات يشرع في ماخذها
الواقفون عليها وفي العمل بها في الاشخاص من الحكام وغيرهم من السلاطين وغير
عظام يشير بها الخطيب الفطن **اقول** المشورات العظام من القوانين الكلية الشرايع
اليها كل امة وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور الشرعية والسنن الدينية واشار اليه بقوله كما يشتمل
عليها الشرايع والسنن والسياسات الثاني ما يتعلق بامور محافظة الدين وينبغي في هذا الباب ان يكون
واقفا على حال البلاد السهلية والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها وله خابر بالجزوية
وغير ... وعلى كيفية الاستعانة عن كل منفعة من الناس واليه اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ الدين
الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح وكيفية ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى
محمود العواقب ومذمومها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال والعدة و
الدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتهما واليه اشار بقوله وجمع
المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين ومن الكلية يشرعها الشارع باعطاء الاصول
ويتمها ان يعوق المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت بعض كلية لان
لان الشارع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين او
يشرع الواقفون عليها في ماخذها وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان حكم كلي في صورة
جزئية على وجه كلي غير متعلق بزمان وشخص معين وهؤلاء الواقفون على هذه القوانين اما الحكام

او غيرهم من السلاطين كالولاة واما المشورات غير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن
تشترك في طلب صلاح الحال لمن جمع الفضايل النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات والاخلاق
الجيدة وصدور الافعال الحسنة ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضيل **قال** وعليه
اعداد انواع ما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب و
الثروة والفصاحة والصيت الحسن والبخت او نفسي كالعلم والذكاء والزهد
والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول الحاجات
والقناعات والشر ما يقابلها وما ينسب الى النافع وهو كلما يوصل الى شيء
من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص وموافاة البخت
او الى الضار وهو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشرور كايثار اللذة والكسل
واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق وما يتعلق
بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها وازهاها
انفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يكون
فيه الاكابر او الجمهور اكثر وما يقابل ذلك **اقول** ينبغي للخطيب ان يعد انواعا كلية
على حدة ان يعد مواضع فان كان من المشورات فغاية الخطيب فيها ان يبعث الناس في
اقتناء الفضايل او تنفرهم عن الرذايل والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر والعد
والحسن والقبح او تصغير ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لا تنبغي في الخير والشر في صلاح الحال
ومن ذلك اما الخير فهو بدني دون نفسي فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت وغير ذلك من الفضايل البدنية والنفسي كالعلم والذكاء والزهد والجود

والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول النجح رب الصناعات وغيرها من
الكمالات النفسانية ونقايضها الشر وبعد مقدمات لا ينبغي النوع ذكرها كل ما يحصل به الحظ كالجد
والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص ومراعاة الجهة او لا ينبغي الصغار وهو كل ما يعوق
عن تحصيلها او يحصل به شر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع
الفرص وسوء التوفيق وعليه اعداد ومقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل
الخيرات اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون كما
اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد ومقدمات ما يقابل ذلك **قال** وعلى
المشير في المنافرات اعداد انواع لاسباب الفضائل والرذائل مثلا في العدل من
كون الغنى والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل وفي الجور
من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب وضعف
المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سائرها وفي المدح و الذم
بهما وفي المدح بالرذائل من طلب ما يناسب الفضيلة المناسبة له مثلا في الجرأة
من الكياسة في الرأي وفي الفسوق من لطف المعاشرة وفي البلاهة من قلة المبالاة
بالابعين وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير من البذل وكذلك في
عكس ذلك **اقول** قد بينا ان المنافرات هي التي تشتمل مدحا او ذما وهو الذي يكون الشر
حاصلا منه في الحال ويقرر فضيلة ونقصا او يقرر ضدهما وهي المنافرات التي يتنافر الناس فيها
ويختلفون ويروم بعضهم تفريض بقوله وقياسه وهي شبيهة بالجدليات الا ان الفرق بينهما ان
الخطيب يبعث السامعين على الافعال الجالبة للعقاب ويفوق في بيانه وليحط انتقاص الخصم ويروم

تثبيت العقيدة واظهار الفضل في كلامه سواء احل به او لم يحل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل
والجميل هو الذي يختار لنفسه ويكون محمودا او خيرا ولذيذا من اجل انه خير والفضيلة من اجل
ما يمدح به واجل الفضيلة قوة موجبة للخيرات الحقيقية باعثة على فعل العظائم في كل وقت وشغل
اجزاء الشجاعة والعفة التي تحمل النفس على الحال الاحسن لاجل خلق الاجمل والرذائل اضدادها
كالظلم والجور والجبن والفجور وعند ذلك يختصم الناس ويتنازعون ويتفاخرون على الاجمل
الافضل ويتباعدون عن الاخس الارذل فيجب على الخطيب في المنافرات اعداد انواع اسباب
الفضائل والرذائل اما في العدل فمثل كون الغنى والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء
مما يوجب العدل واما في الجور فمثل كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة
بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سائرهما اي كذلك في سائر
الفضائل والرذائل مما يتعلقان بالقوى العقلية والغضبية والشهوية بعد اسبابهما
في المدح والذم بهما اي بالفضائل والرذائل كما يعد اسبابهما في كل رذيلة وفضيلة
كذلك يعد ايضا انواعا في المدح والذم بهما مثلا في الجواد بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه
يختار الثواب في الحال ونحو ذلك كذا في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح بالرذائل
من طلب ما يناسبها من الفضائل المناسبة مثلا في الجرأة من الكياسة في الرأي وفي الفسوق من لطف
المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب البلاهة بقلة المبالاة بالاشياء ويمدح صاحب التهور
بالاقدام في الاخطار ويمدح صاحب التبذير بالبذل وكذا في عكس ذلك **قال** وفي المشاجرات
اعداد انواع لاسباب الافعال الجنائية من حب اللهو والبطالة والقرانة واشتهاء
التصرف في الاموال والاعراض والدعة والاستهزاء بالخلق وعز الجناة فيما يجنا

ذلك من احوال الجودة وفي عدم وقوعه او وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا **اقول**
قد بينا ان المشاجرات من التي تثبت شكرا او شكاية او اعتذارا او في الجملة هي فنون الشكايات
والاعتذارات من الموذيات والموانع والقواطع والشواغل ومنها قصور النفس والبدن وزوال
كالسن والعقل وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها باجمعها مدخلة في فنون
الشكايات والاعتذارات وفي ذلك يتفاوت الكلام في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير وحسن
المجازات بالثواب المقابلة بالعقاب ايرادا مما يجب ان يوتى من ذلك ما ينبغي ان يوتى بحسب الوقت
والاحوال والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذر منهم والذين يرغبون فيحذرون ويعشقون على
الفعل وينفرون ويشوقون الى الامر ويخوفون فعلا كان من ذلك الذي في تقديره بالزيادة والنقصان
وكيفيته في فنه بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم والتصغير والتوسط كان الاولى او
النفع والاجدى فيجب على الخطيب في المشاجرات اعداد انواع اسباب الافعال الضارة من جهة
والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق
وغير ذلك من اسباب الامور الضارة وبعدا انواعا للاسباب الغير الضارة مما يجاريه ذلك والاحوال
الجارية وقوعه ولا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا اي يقتضي الوقوع واللاوقوع **قال** ولما
على الخطيب مطلقا اعداد انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراجات من مبادي
الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب من باب الاضرار والاستهانة والكفران و
الوقاحة والفتوة من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي بالهشاشة
او بالخوف من الغاضب والحزن مما يوجب يقتضي فوت المرغوب فيه او حصول المحذور ونحوه
وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك وللتسلية مما يتعلق بكون ذلك مما لا يمكن

يدفع او يرجى التلافي والتدارك او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيل والمجاهدة
مما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الدناءة واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء
من غيرهم والاكتساب للصداقة من جهة الايناس على النفس والاعتصام عن زينة وشين
العيوب في النصرة في الغيبة والوفاء ولابطالها باضداد ذلك وللحسد من جهة منافع
جزء على الحاسد بنفسه او لحبه او لغيره من الحبة وللغيرة من جهة تخيل المشاركة ممن
لا احق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه فيها ولدواعي الشكر من جهة الانفاع
بلا غرض في وقت الحاجة او شبهها ودفع الاذى ممن يتوقع والنصرة من غير توقع بذل
ولدواعي الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة او القسوة الضعف والعجز عن دفع
الشر ممن يتوقع او تصور لحوق ضرر بمن لا يستحق ولدواعي الشجاعة من جهة تخيل
وفور القوة وكثرة الناصر والثقة بالعاقبة المرضية او بكبر النفس ولاضدادها
مما يتعلق باضداد ذلك **اقول** لما ذكر الانواع التي ينبغي للخطيب ان يعدها في اقسامها الثلثة
اعني المشورية والمنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة بين
الانواع الثلثة منها ما يعد للاستدراجات من مبادي الانفعالات والاخلاق اما للغضب فقرينة فما
يتعلق بالاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة ولفتور الغضب فما يتعلق بالاعتراف بالذنب
والاعتذار والتذلل والتلقي بالهشاشة والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب فانها من نعقه
لفتور الغضب وتقليله واما للحزن فان يعد من انواع مما يوجب فوت المرغوب فيه او حصول المحذور
ونحوه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك واما للتسلية فان يعد من انواع تتعلق بكون ذلك مما لا يمكن
ان يدفع او يرجى التلافي والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس عليه المشاركة فيه او بالارشاد

في تحصيل واما الحزن فان بعده ما يتعلق بموارد الغضب وبقدر الدناءة والفقر وتشفي الشماتة
من الاعداء والاستهزاء من عجز الاصدقاء واما الاكتساب الصداقة فان بعده ما يتعلق بجهة الايثار
على النفس الاحسان على كثرة تجربة صديقا من غير منة وستر عيوبه ونصرته في الغيبة والوفاء له
واما لابطال الصداقة فان بعده ما بعد اضداد ذلك واما المحبة فمن جهة مشاهدة عجز من يكا
فاسد نفسا ولم يعرم المقصود او تحسن الاحبة واما الغيرة فمن جهة تخيل المشاركة بحيث لا يحتمل له
في الصديق من غير اذ قال صاحبها ارتها واما الفرح الشكر فمن جهة الانعام بلا غرض في وقت الحاجة
اليه ودفع الاذى بغير توقع له واما الغيرة من غير توقع بذل واما الدواعي الشفقة فمن جهة
وجود العناية الصادقة او نقصان الضعف والعجز عن دفع الشر محتج به او قصور عن الاحق
بعد السعي واما الدواعي الشجاعة فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الانصار والتوثق بالقاء
المجودة المرضية او بكبر النفس واما الاضداد ومع الامور مما يتعلق باضداد الانواع المذكورة

قال وكذلك ما يقتضي كل خلق يختص بصنف من الخلق لاختلاف حسب الاسنان
كطلب اللذة في الشبان وطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة
وغلظ الطبيعة العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة في الفرس والذكاء و
الحيلة في الهند او بحسب الجسم كالكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك و
الدناءة في السوقيين والعزة في اصحاب البخت اقول قوله وكذلك ما يقتضي كل
خلق معطوف على مبادي الانفعالات اى وكذلك من مبادي الانفعالات ما يقتضي كل خلق يختص
بصنف من اصناف الاشخاص من الحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان فانه تختص بهم وطلب النفع
في الشيوخ فانهم يظنونه او بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص الفرس

بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الجسم كالكبر وعدم الالتفات
الى الغير وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الارذال والنزور في اصحاب البخت فهذه انواع
ماخوذة بحسب الانفعالات قال ومنها ما يتعلق بامكان الامور كابق الموثر كاين
فالاثر كاين فالاكثر كاين وكلما يقصده قادر عليه بالايجاد فهو كاين او تعظيمها
لعزتها ونفاستها وعظم فائدتها او ما يقابل ذلك وقس على ذلك فالغرض من هذه الامثلة
الهداية الى كل اسلوب فليطلب التفاصيل من الكتب الكثيرة اقول من الانواع الجزئية التي
ينفع للخطيب ان يعدها ما يتعلق بامكان الامور كان يقال كل ما يستطاع ويقدر عليه او يجتهد فيه فهو ممكن
او يقال كلما يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن
ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كان يقال ما صدر عن الشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع في وقت نظيره
في مثل ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وعدمها كما يقال الموثر كاين فالاثر كاين
او يقال الاثر ثابت فالاكثر في الوجود ثابت او يقال كلما يقصده وقادر عليه بالايجاد فهو كاين ومنها ما يتعلق
بتعظيم الامور لعزتها ونفاستها وعظم فائدتها او ما يقابل في الانواع وقس على ذلك الغرض من هذه الامثلة
التمهيد والهداية الى كل اسلوب باستنباط انواع اخر تتعلق بذلك الاسلوب فما اقتصر الا على تعديد اصول
هذه الانواع واحال بالتفاصيل على الكتب المطولة قال ويقع في الخطابة القضايا المتقابلة
كالقضاء الاختيار في الخلاف قل لا لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك
الناس اسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله والغرض منه
انه ينبغي ان لا تصدق فهو يكذب وان كذبت فالكاذب يكذب اقول قد عرفت ان الغرض من الخطابة
انما هو الاقناع في كل فرقة والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون نقيضه او خلافه النفس

لانهما ان استطاع او تعلق به فهو ممكن وكلما
تخص يمكن لغيره يمكن واذا كان الاصعب ممكنا
فالاسهل ممكن او ممتنع وجودها لا فان ما صدر
لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع في وقت في
مثل ذلك الوقت متوقع او كونها

بما يشهد من هذا الفن احيل على التصديق به من غير فكر وخلافه وذلك من الظن الغالب انه اشبه بهم الحفظ
ابلغ في نفعه ولما كانت المقدمات قد تتقابل باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعا
باعتبار مغاير لاعتبار المقابل الآخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب
انك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس فلا ينفك عن الحب وهذا قول يقنع من حيث
السامع في القول يقول لست احب ان كذبت وصدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله
فلا ينفك عن المبغض وهذا قول يقنع في نفس السامع في الكذب فقد وقعت المقدمتان المتقابلتان
في الخطابة وكذلك يقع في المغرين انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك الكاذب

قال والمغالطة ههنا اذا وقعت اقناعا فهي من الصناعة وتسمى بالضمائر المحرفة
مثلا من باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب السماء اشرف الكواكب ومن باب المصادرة
على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه اذنب كذلك في سائرها وان لم
تقع اقناعا فالكون نفعها غير مقبول فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل
غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار ومنه اقول القياس المغالطي قد يقع في
الخطابة ويكون نوعا منها ان افاد اقناعا للمستمعين لان الخطابة من كل قول يفيد اقناعا سواء
حقا او باطلا فالمغالطة ان افادت الاقناع فهي منه وتسمى بالضمائر المحرفة كما تقول في الغلط بسبب اشتراك
اللفظ الكلب ممدوح لان كلب السماء اشرف الكواكب وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه
وقوف النهي فالغلط فيها من تركيب المفصل اخذ تركيبه وقوف النهي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة
كما تقول فلان مبارك القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه حصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه
في المثال كما تقول لم قلت فلان اذنب فيقول لانه اذنب في كذلك باقي اقسام المغالطة واما ان لم تفد

اقناعا فالتي هي من غير اقناع فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار

قال وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع منها اسهل وايضا
كلما كانت المقدمات بالجزئيات اخص كانت انفع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل العفة
التي صدرت منه في المقام الفلاني كان انفع مما لو قيل لانه عفيف اقول يصحح المقابل حسنا
ولما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما تقول في محبة الوالد لولده تقتضي
شفقة عليه اقرب الى الجزئية من قول المحبة يقتضي الشفقة مطلقا وايضا المقدمات كلما كانت اخص بالجزئيات
كانت انفع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس ادراك العوام المحسوسات اقرب من ادراك المعقولات ومثال ما ذكره
ظاهر

قال واما توابع الخطابة فتشتمل على ثلثة اشياء اولها ما يتعلق بالالفاظ وهو ان
يكون اللفظ جزيلا وبالكنية عامية ولا مبتذلة بل يرتفع عن ان يبلغ لمخاطبة الجمهور فان الطباع العامية تنفر
من العبارات وان يكون جيد الروابط والانفصالات وقد تزين اللفظ بالاستعارات والتشبيه وما يجري
مجرى المجاز والاستعارة فيه قبيح وان يكون ذا وزن ما والوزن ههنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في قول
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات وايراد القوافي انه يقصر هذا الوزن
من اللفظ والكذب لسلوبه ما يحي ولكن لايغشها ثانيها الترتيب الى القصير بالمطلوب بالمقدمة والاقتصار
بالمقدمة مرة والبيان لما يقنع والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما يحتفظ بعض الاقسام بالبعض كما ان
القصيدة في الخطابة قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع
الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يعينه اما بحال القائل او استدراجه الى المطلوب فقد يتعلق
بالقائل كتركيبه نفسه او كونه ذا زي وهيبة يليقان به ولا يكثر استعمال اكثر هذا القسم في الكتب وضعفا
العقول للاستدراج الموضع والمستمعين ... ولهم كانه ثلثة اقول الموضع للاقناع قد يكون

نفس القول كما نقرره وقد يكون الامر اخا عجائبا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون نفس القول خطيبا لعذوبة
منطقه وحسن صورته وهيئته في كلامه في حركته ونغمته وشوقه وسماحته وانبساطه وكرامته التي تظهر
كلامه مثل هيئته وهو العمدة في القبول كم من خطيب ابكى الناس بهيئته قبل كلامه ومن الاشياء من توابع
الخطابة ويستحق بيانات وهي ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا عن الركيك كحفظ في
الغاية ولا اجتنابا بحو العادة عن نفر فقد يقع عن خطبة الجمهور فلا يحصل الغرض من الخطابة وهو الاقناع
في مطاوعة فان الطباع العامية قد تشمئز حتى عن الامور العالية ويكون جهته الربط والانفصال بان يرتبط
كلاما في كلام اخر مناسب له وينفصل كلاما عن كلام لا يناسب وهو عبارة عن فصل الخطاب وقد يزين اللفظ بالسجع
والتشبيه وما يجري مجراهما من التزيينات المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ بالكلية عن ارادة
مجمل الاشتباه والالباس بل يكون ذا وزن ما او لا يعتبر بالوزن اما الوزن الحقيقي فلما فيه شائبة
كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد التشبيه في اللفظ كقوله تعالى اما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وايراد التسجيع كقولك للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم منزلة جسيمة واما الاخرى
يتعلق بغير الوزن والكل واحد من اللغوية والكتوبة اسلوب خاص لان للكتب يجابلا في الكتوبة ولقلة نفرقه
بخلاف اللغوية لسرعة التي لها عن الحط والكل من اصناف للغوية والكتوبة اسلوب خاص كما الفرق
بين الكتابة في الرسائل والمجادلات وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام وثالثها الترتيب كالقصة
بالمرح بالمقصد والمناقضة بين المقصد حتى يجمع كذلك به التصديق بالطبع فيقول لك حينئذ مقواه ولياته
وتاهر ادام الانصاب بالمقصد ويختم بالتذكير وربما يكتفى بعض الامن في البعض كما ان التصديق
يتبع وان كان حسنا في غيره وثالثها الاخذ بالوجه والنفاق والريا وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول
كرفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايهاما بحال القايل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق

بالقايل

بالقايل كتزكية نفسه او كونه في زي وهيئة يحصل بها قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر هذه الاشياء
في الكتابة لتعلقها بالشخص المحسوس وضعفا القول كالشد والصبيان والبله والاسفه واجاب
الطوع ويعتمدون على المقنعات التي الخارجية ويهون المقنعة المناسبة مثل كثير من العوام في اكثر
مقاصدهم التي اتفق واصعى واصفها الذين يستعملونها مقنعات خارجة عن نفس الامور التي هي
الاقناع بها مثل التشكك في المقنعات لان العوام يجعلون التشكك دليلا على صدق القائل في
مقالته و الاكثر من الاوايل كانوا على هذه السيرة وصاحب المنطق يرى ولعم ما يرى ان جميع
الكن الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يحتاج
اليه كيف كان وقد ذكر المعلم قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وانواعها واحوال الفاظها
على مواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي فاحسنوا وقد وقف قوم عليه وراموا ان
يخطبوا مثل ذلك فقصروا فان القوانين الكلية غير القرائح المطبوعة المراعية بجزئيات النظم
الذي في الكلام والكلي جزء الجزئي وعلم العلم من العلم لان العلم ان كان كليا فعلم العالم كلي قال

الفصل التاسع في الشعر صناعة الشعر يا فيقبل معها على ايقاع تخيلات تقوم
مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة اقول وضع صاحب المنطق الصناعات الشعرية
بما لقربه من السفسطة الا ان فان الشعر ما تناه من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو
الوزن والقوافي ولا يخص كما يسمى الوزن المحدود في كلمة بالمردف في زماننا يسمى القافية اللازمة
الاشيع من المجازات كالشخص البيت بل كل انسان يلتفت به في الصورة وهنا تنفق عليه في لغة العرب
والترك اما في الامم القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا الغرض فيه هم شعرائهم
بعض الاوزان العروضية بل اوزان بل من بالنثر اشبه وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر

كفنا عن الجدل والخطابة لانها يفيد ان الالزام والاقناع والشعر ليس يفيد عنه بل الصناعة مراة
يقصد بها الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات تكون مبادى لانفعالات
مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخييل هو تاثير الكلام في النفس بسطا او قبضا او غيرهما
وقد الفصل بما يقرر صناعة الشعر ولم يفعل كما فعل في الجدل والخطابة لانها صناعة عملية **قال**
ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة لان النفوس
العامية للتخييل اطوع منها للاقناع والخاصة بها الالتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخييل محاكاة
فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان كان الشيء قبيحا فيها طبيعية قولية او فعلية كما يصدر
من الشعر او القرد ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح **اقول** عن الببغاء
للشعر منفعة عامة هي في الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة
لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها للاقناع ومنفعة خاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ
هو ادراك النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم والسبب في ان النفوس العامية اطوع منها للتخييل للاقناع
ان تعجب النفس من المحاكاة اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور الشيء عن غير محله
عن شيء يعز ويستبعد صدوره عنه فيلتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونه مستغربا مجهول السبب والمحاكاة
منها طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن الببغاء في محاكاة القول وعن القرد في محاكاة الفعل
ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة من الزيادة والنقصان عليه كتصوير الفرس مطابقا او مع تحسين
كتصوير الملائكة والانبياء او مع تقبيح كصورة الشيطان **قال** والشعر عند الصناعيين المحققين
القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان مقفى ولا يعتبرون
التخييل في كلامهم واعتبار الجمع اجود والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض

استعمالا

استعمالا والقافية تعرف في علمها **اقول** الشعر صناعة عند الفلاسفة وهو عند القدماء كل كلام مخيل
يقتضي انفعال النفس بسطا او قبضا وهو الشعر الذي تكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا الصدق ولا الكذب
بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخييل اما المحدثون فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى
فلا يعتبرون التخييل فلا يكون شعرا اذا خلا عن الوزن والقافية وربما يحصل فيه يكون شعرا وان خلا عن افادة
التخييل وارسطاطاليس يحصل في ذلك الوزن يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبات بين الايقاعات
ويستعمل في العروض والقافية يعرف في علم القافية **قال** ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات
وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها او يقبضها او يفيدها تسهيل امر او تهويله او تعظيمه او
تحقيره كما يقال للمشروب المرارة خمر لذيذة فيسهل التخييل شربه على اعتقاد الحرمة ويقال للعسل
انه مرة مقيئة فيقبض الطبيعة عنه وربما تكون اولية او مشهورة باعتبار اخر **اقول**
الشعر الذي تكلم فيه المعلم الاول هو الكلام المخيل المؤلف من المقدمات المخيلة وهي التي تؤثر في النفس تاثيرا
اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا او بالجملة يؤثر اثرا يقدم النفس معه او يحجم عن
الفعل والترك كما يقال للمشروب المرارة خمر لذيذة فيسهل التخييل شربه مع اعتقاد الحرمة ويقال للعسل انه مرة
مقيئة فتنفر النفس عنه وقد يستعمل في القياس الشعري المقدمات الاولية والمشهورة لا من حيث
انها كذلك بل باعتبار اخر وهو ما يحصل منها من التاثير المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات القياس الشعري ليست
الا الكواذب او انها المخيلات لا غير اما مراد الشعر في زماننا هذا فهو الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير
تاثر النفس منها **قال** والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغم الذي يناسب
ان قارنهما والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما اما جيد جوهره
او جيد حيلة فالالفاظ تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني تحاكي اذا كانت

غريبة لطيفة وربما استغنا اذا كانت العبارة بليغة اذ تحسن المعنى اللطيف من غير
زيادة او نقصان واما المحاكاة فيجب ان تجعل بمعنى الى الشي البديع والصنعة فمنها
ما يختص بالكلام المنثور وربما يكون الطف والمحاكاة الشعرية يكون اما بالاستدلال
واما بالاشتمال والاول ان يدل بالشبيه على الشبيه والثاني ان تراي شي ويراد
شي اخر والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او بالمحالة
واما بالتذكير كالربع للحبيب واما بالمتابعة كالشراب للماء وسوء محاكاة الشاعر كخلط
القبايح وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع و
الانواع للمخيلات كالعدد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب اقول
الشعر انما يحاكي بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلا والثاني بالوزن اي بنياسب
الابعاد والموسيقية لانه قد يكون وزن ينخفض طيشا ووزن يخفف وقارا والثالث باللحن الذي
اذا قارنها اي يحاكي الشعر بالنغمة المناسبة نظام ايقاعات النغمات فان كل نغمة يحاكي حالا من
النغم الجزئية فانها تحاكي جزئيا والنغمة الغليظة تحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد تكون
ببسايط كقولهم في الهلال وهو الزهرة انه قوس من ذهب يرمي بندقة من فضة والمحاكيات قد
بذوات وقد يكون باحوال ذوات ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة اقسام محاكاة تشبيه
ومحاكاة استعارة والمحاكيات التي هي من باب التوابع فمحاكات التشبيه نوعان نوع يحاكي
بشي ويدل على المحاكاة بحرف من حروف التشبيه كمثل وكان ونحو وما هو الا كذا ونوع لا يدل على المحاكاة
بل يضع محاكي الشي مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون الا
في حال او ذات مضافة فلا يكون تعينها ولا دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة كما تقول يمين القلب طافحة

المحاكيات التي هي من باب التوابع فهي التي تقوم لكثرة الاستعمال مقام ذات المحاكاة ويكون الا في
من باب الصناعة مع انه محاكاة كقولهم للحبيب غزال وللمدوح بحر وللقد غصن وما يشبهه قالوا التول
الشعري ما يا لمفه من مقدمات مخيلة ويكون تلك المقدمات من جهة تارة مخيلة من قبل المعنى وتارة من قبل اللفظ
وتارة منهما معا بغير حيلة فيكون اما في لفظها فقول باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون في معنا
ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار قلب
مقتل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا الباب
جودة العبارة عن المعنى وتضمين معاني كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة والتي تكون مخيلة
فان يكون لاجزائها تناسب لبعضها مع بعض والتي بسبقها يكون بشاكلة وقد يكون بمخالفة والمشاكلة
تامة وناقصة وكذا المخالفة وجميع ما يجب للفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدلالة او العقدية
كالادوات او الحروف التي هي مقاطع الكلم والمعنى الالفاظ الدالة المفردة او المركبة وكذا الذي في المعنى
يكون اما بحسب المعاني البسيطة او المركبة واعلم ان الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة
ينفعل النفس بها والمعنى يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة ينفعل النفس عنها وربما تغنا اذا احسنت
الفاظ وبلاغته مع حسن المعنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان واما المحاكاة فيجب ان يحيل فهي التي تنشر الى الشي
وهي قد يكون في الشعر الموزون ويختص به وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يشترك فيهما و
قد يكون بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما معا ولها
علم خاص يتكفل بها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى خرافات وربما يكون احسن من
الفصيح واطرف منه واعلم ان المحاكاة الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول افيد لدلالة الشبيه
على الشبيه والثاني ان تراي شي ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة

٢٤٩
١٢٠

الحكمة او المماثلة او بالتدبير او بالمشابهة واذا قصر الشاعر في محاكاته كالمثل الفيثاغورس ال[illegible]
قياسه او بتقصير او تحريف او كذب لكذبه او محال ولا يمكن اعداد مواضع وانواع تخييلات [illegible]
الشعرية كالعدد لجب المشهورة ولغاية الآراء المحمودة لان التخييلات كلما كانت اغرب كانت
الذ واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن ضبط المواضع في الخطابة الا وليتق ويكتف بهذا الكلام [illegible]

تم شرح هذا الكتاب

تم الكتاب بعون القادر المقتدر المصور على جميع الاشياء فقد وقع الفراغ من تسويده [illegible]
في يوم الجمعة العشر الاواسط من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٠٩٣ على يد اقل خلق الله العباد
ابن علي رضا التنكابني محمد هادي غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه